الجامع لأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تحقيق

عبد الرزاق المهدي

الجزء الثامن

الناشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير بقية سورة الأنفال

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾. فيه ست وعشرون مسألة:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي؛ ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوّفت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

ومُطْعَم الغُنْم يوم الغنم مُطْعَمُه ... أنَّى توجّه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنىً؛ يقال: غنم القوم غُنْماً. وٱعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفِر به المسلمون على وجه الغلبة والقَهْر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع. وسَمّى الشرعُ الواصلَ من الكفار إلينا من الأموال بٱسمين: غنيمة وفيئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوّهم بالسعي وإيجاف[1] الخيل والركاب يُسَمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنىٰ حتى صار عُرفاً. والفَيْء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجماجم

(١) الإيجاف: سرعة السير. أي لم يعدُّوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال. والركاب: الإبل التي يسافر عليها (لا واحد لها من لفظها).

وخمس الغنائم. ونحو هذا قال سفيان الثَّوْرِيّ وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة. وقيل: الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنىٰ متقارب.

الثانية ـ هذه الآية ناسخة لأوّل السورة؛ عند الجمهور. وقد ادّعىٰ ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين؛ على ما يأتي بيانه. وأن قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر؛ على ما تقدّم أوّل السورة.

قلت: ومما يدلّ على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا محمد بن كثير قال حدّثنا سفيان قال حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال:

[٣٢١٣] لما كان يوم بدر قال النبيّ ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا ومن أَسَر أسيراً فله كذا» وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليَسَر بن عمرو بأسيرين؛ فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلاً فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين. فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادةٌ في الأجر ولا جُبن عن العدوّ ولكنا قمنا هذا المُقام خشية أن يعطف المشركون؛ فإنك إن تُعطي هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون، وهؤلاء يقولون فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَسَلَّموا الغنيمة لرسول الله ﷺ، ثم نزلت ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية. وقد قيل: إنها مُحكَمة غيرُ منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين؛ وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاه المازريّ عن كثير من أصحابنا، رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجّوا بفتح مكة وقصة حُنين. وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله ﷺ مكة عَنْوَةً ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئاً. ورأىٰ بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

قلت: وعلى هذا يكون معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا

[٣٢١٣] ورد من طريق آخر أخرجه أبو داود ٢٧٣٧ و٢٧٣٨ و٢٧٣٩ والحاكم ٢/٣٢٦ والبيهقي ٦/٢٩١ من حديث ابن عباس بنحوه. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وأما لفظ المصنف ففي إسناده محمد بن السائب الكلبي وهو متهم.

﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ ثم عين الخمس لمن سَمَّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس؛ كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فكان للأب الثلثان اتفاقاً. وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً؛ على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والدّاوُدِيّ والمازَرِيّ أيضاً والقاضي عِياض وابن العربيّ. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة ، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية، ما ينفله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أَمَة أو دابة؛ يقضي فيها الإمام بما أحب. وقيل: المراد بها أنفال السرايا أي غنائمها، إن شاء خمّسها الإمام، وإن شاء نفّلها كلها. وقال إبراهيم النَّخعِيّ في الإمام يبعث السّرِية فيصيبون المغنم: إن شاء الإمام نفله كله. وإن شاء خَمّسه. وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء. قال عليّ بن ثابت: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفّل القوم ما أصابوا؛ قال: ذلك لهم: قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا تأوّل قول الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أن ذلك للنبيّ ﷺ يضعها حيث شاء. ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وقيل: غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القبس في شرح مُوطّأ مالك بن أنس). ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إن قوله: «مَا غَنِمْتُمْ» ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالـى. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما: أن رسول ﷺ كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره؛ وذلك لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية؛ فنرىٰ أن هذا كان خاصّاً له. والجهة الأُخرىٰ: أنه سنّ لمكة سُنَناً ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حُنين فقد عوّض الأنصار لمّا قالوا: يُعطي الغنائم قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم:

[٣٢١٤] «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم». خرّجه مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

[٣٢١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٣٧ و ٤٣٣٣ ومسلم ١٠٥٩ والترمذي ٣٩٠١ وابن حبان ٤٧٦٩ وأحمد ٣/ ١٧٢ و ٢٧٥ من حديث أنس بن مالك.

الثالثة ـ لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ ليس على عمومه. وأنه يدخله الخصوص؛ فما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سَلَبُ المقتول لقاتله إذا نادىٰ به الإمام. وكذلك الرقاب؛ أعني الأسارىٰ، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، على ما يأتي بيانه. ومما خصّ به أيضاً الأرض. والمعنىٰ: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسَّبْي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية؛ لما روىٰ أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا آخر الناس ما فتحتُ قريةً إلا قَسمتها كما قَسَم رسول الله ﷺ خَيْبر. ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٣٢١٥] «مَنَعَتِ العراقُ قفيزها ودرهمها ومَنَعت الشام مُدّها ودينارها» الحديث. قال الطحاويّ: «منعت» بمعنىٰ ستمنع؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالىٰ يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ». قال: وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعيّ: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كَثُر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم؛ إلا الرجالَ البالغين فإن الإمام فيهم مخيَّر أن يَمُنّ أو يقتل أو يَسْبِي. وسبيل ما أخذ منهم وسُبِيَ سبيلُ الغنيمة. واحتج بعموم الآية. قال: والأرض مغنومة لا محالة؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم. وقد قسم رسول الله ﷺ ما ٱفتتح عَنوة من خَيْبر. قالوا: ولو جاز أن يدّعي الخصوص في الأرض جاز أن يدّعي في غير الأرض فيبطل حكم الآية. وأما آية «الحشر» فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة ٱستطاب أنفسَ أهلها؛ وطابت بذلك فوقفها. وكذلك روىٰ جَرير أن عمر ٱستطاب أنفسَ أهلها. وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هَوازِنَ[1]، لما أَتَوْه ٱستطابَ أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فَيْئاً فلم يحتج إلى مُراضاة أحد. وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها.

[٣٢١٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٩٦ وأحمد ٢/ ٢٦٢ من حديث أبي هريرة.

---

(١) يشير المصنف لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو عند أبي داود ٢٦٩٤ والنسائي ٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ وفي الكبرى ٦٥١٥ وهو حديث حسن.

وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح. قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه: وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً؛ ولذلك قال: لولا آخر الناس؛ فلم يخبر بنسخ فعل النبيّ ﷺ ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح.

الرابعة ـ ذهب مالك وأبو حنيفة والثَّوْرِيّ إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه؛ فيكون حينئذ له. وقال الليث والأوزاعِيّ والشافعيّ وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبريّ وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال؛ قاله الإمام أو لم يقله. إلا أن الشافعيّ رضي الله عنه قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلاً مقبلاً عليه، وأما إذا قتله مدبراً عنه فلا. قال أبو العباس بن سُريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث:

[٣٢١٦] «من قتل قتيلاً فله سلبه» على عمومه؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سلبُ واحدٍ منهم. وكذلك من ذفَّف[1] على جريح، ومن قَتَل من قُطعت يداه ورجلاه. قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه؛ وهو كالمكتوف. قال: فعُلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لِقتلِه معنىً زائد، أو لمن في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لما في ذلك من المؤنة. وأما من أثخن[2] فلا. وقال الطبري: السلب للقاتل، مقبلاً قتله أو مدبراً، هارباً أو مبارزاً إذا كان في المعركة وهذا يردّه ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جُريج قال سمعت نافعاً مولىٰ ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن سلبه له، إلا أن يكون في مَعْمَعةِ القتال؛ لأنه حينئذ لا يُدرىٰ من قتل قتيلا. فظاهر هذا يردّ قول الطبري لاشتراطه في السلب القتلَ في المعركة خاصة. وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهار، على كل الوجوه، لعموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قلت: روى مسلم عن سلمة بن الأكْوَع قال:

[٣٢١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٠٠ و ٣١٤٢ ومسلم ١٧٥١ وأبو داود ٢٧١٧ والترمذي ١٥٦٢ وابن حبان ٤٨٠٥ ومالك ٢/٤٥٤ و ٤٥٥ وأحمد ٥/٣٠٦ من حديث أبي قتادة، وله قصة.

---

(١) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه.
(٢) أثخن: أي أثقل بالجراح.

[٣٢١٧] غَزونا مع رسول الله ﷺ هوازِن فبينا نحن نَتَضَحَّىٰ[١] مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِه[٢] فقيّد به الجمل، ثم تقدّم يتغدّىٰ مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضَعْفة ورِقّة في الظَّهر[٣]، وبعضنا مُشاةٌ؛ إذ خرج يشتدّ[٤]، فأتىٰ جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فٱشتدّ به الجمل، فٱتبعه رجل على ناقة وَرْقاء[٥]. قال سلمة: وخرجت أشتدّ فكنت عند وَرِك الناقة، ثم تقدّمت حتى كنت عند ورِك الجمل، ثم تقدّمت حتى أخذت بخِطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض ٱخترطتُ سيفي فضربت رأس الرجل فَنَدَر[٦]، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه؛ فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: «من قتل الرجل»؟ قالوا: ٱبن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع». فهذا سلمة قتله هارباً غير مقبل، وأعطاه سلبه. وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجباً له بنفس القتل لما ٱحتاج إلى تكرير هذا القول. ومن حجته أيضاً ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادِسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعداً فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من ٱثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفّلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبيّ ﷺ ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله ﷺ فقال:

[٣٢١٨] «أيكما قتله»؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فنظر في السيفين فقال:

[٣٢١٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٥٤ وأبو داود ٢٦٥٤ وابن حبان ٤٨٤٣ وأحمد ٤/٤٦ و ٤٩ من حديث سلمة بن الأكوع.

[٣٢١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٤١ و ٣٩٦٤ ومسلم ١٧٥٢ وابن حبان ٤٨٤٠ والبيهقي ٦/٣٠٥ و ٣٠٦ وأحمد ١/١٩٢ و ١٩٣ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) أي نتغدّى.

(٢) الطلق: قيد من جلود. والحقب: الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبته، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والوعاء الذي يجعل الرجل فيه زاده.

(٣) أي حالة ضعف وهزال في الإبل.

(٤) أي خرج مسرعاً.

(٥) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد.

(٦) ندر: سقط.

«كِلاَكما قتله» وقضىٰ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبيّ ﷺ بينهما. وفي الصحيح أيضاً عن عوف بن مالك قال:

[٣٢١٩] خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤْتة، ورافقني مَدَدِيّ[١] من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل؟ قال: بلىٰ، ولكني استكثرته. وأخرجه أبو بكر البَرْقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بياناً أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمّس السلب وإن مددياً كان رفيقاً لهم في غزوة مُؤْتة في طرف من الشام، قال: فجعل رُوميّ منهم يشتدّ على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلًّى بذهب. قال: فيُغْرِي بهم، قال: فتلطف له المددي حتى مرّ به فضرب عُرقوب فرسه فوقع، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه. قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف: فقلت له أعطه كلّه، أليس قد سمعت رسول لله يقول: «السلب للقاتل»! قال: بلىٰ، ولكنِّي استكثرته. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأُخبرن رسول الله ﷺ. قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: «لِمَ لمْ تعطه»؟ قال فقال: استكثرته. قال: «فادفعه إليه» فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لي أمرائي». فهذا يدلّ دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره. وقال أحمد بن حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة خاصة.

الخامسة ـ اختلف العلماء في تخميس السلب؛ فقال الشافعيّ: لا يخمس. وقال إسحاق: إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خُمّس. وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المَرْزُبان فقتله، فكانت قيمة منطقته وسِواريه ثلاثين ألفاً فخمّس ذلك. أنس عن البَرَاء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلاً مبارزة، وأنهم لما غَزَوا الزّارَة[٢] خرج دهقان الزارة فقال: رجل ورجل؛ فبرز البراء فاختلفا

[٣٢١٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٥٣ وأبو داود ٢٧٢٠ وابن حبان ٤٨٤٢ والبيهقي ٦/٣١٠ وأحمد ٦/٢٨ من حديث عوف بن مالك مطوّلاً.

---

(١) المدديّ: رجل من المدد الذين جاؤوا يمدُّون رجال مؤتة ويساعدونهم.
(٢) الزارة: قرية في البحرين.

بسيفيهما ثم اعتنقا فتورّكه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتىٰ به عمر؛ فنفّله السلاح وقوّم المنطقة بثلاثين ألفاً فخمّسها، وقال: إنها مال. وقال الأوزاعيّ ومكحول: السلب مغنم وفيه الخمس. وُروي نحوه عن عمر بن الخطاب. والحجة للشافعيّ ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضىٰ في السلب للقاتل ولم يخمّس السلب.

السادسة ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله. قال أكثرهم: ويجزىء شاهد واحد؛ على حديث أبي قتادة. وقيل: شاهدان أو شاهد ويمين. وقال الأوزاعيّ: يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطاً في الاستحقاق، بل إن ٱتفق ذلك فهو الأوْلىٰ دفعاً للمنازعة. ألا ترىٰ أن النبيّ ﷺ أعطىٰ أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين[1]. ولا تكفي شهادة واحد، ولا يُناط بها حكم بمجردها. وبه قال الليث بن سعد.

قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذِريّ الشافعيّ أبا محمد عبد العظيم يقول: إنما أعطاه النبيّ ﷺ السلب بشهادة الأسود بن خزاعيّ وعبد الله بن أنيس. وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال، ويطّرد الحكم. وأما المالكية فيخرّج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةٌ. فإنْ شرط الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة.

السابعة ـ واختلفوا في السلب ما هو؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه. وقال أحمد في الفرس: ليس من السلب. وكذلك إن كان في هِمْيانه[2] وفي منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب. واختلفوا فيما يتزيّن به للحرب، فقال الأوزاعيّ: ذلك كله من السلب. وقالت فرقة: ليس من السلب. وهذا مروِيّ عن سُحنون رحمه الله؛ إلا المنطقة فإنها عنده من السلب. وقال ابن حبيب في الواضحة: والسّواران من السلب.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخ لقوله عز وجل في أوّل السورة ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ولم يخمّس رسول الله ﷺ غنائم بدر، فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا. إلا أنه يظهر من قول عليّ رضي الله عنه في صحيح مسلم:

---

(١) صحيح. يشير المصنف لحديث أبي قتادة وهو عند البخاري ٢١٠٠ و ٣١٤٢ ومسلم ١٧٥١ وأبو داود ٢٧١٧ والترمذي ١٥٦٢ وابن ماجه ٢٨٣٧ وابن حبان ٤٨٠٥ وأحمد ٥/٣٠٦.

(٢) الهميان: الحزام الذي تجعل فيه النفقة.

[٣٢٢٠] كان لي شارف[١] من نصيبي من المغنم يوم بَدْر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارِفاً من الخمس يومئذ» الحديث ـ أنه خمّس؛ فإن كان هذا فقولُ أبي عبيد مردودٌ. قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الخمس الذي ذكر عليّ من إحدىٰ الغزوات التي كانت بين بدر وأحد؛ فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة بني المُصْطَلِق وغزوة ذي أَمَر وغزوة بُحران[٢]، ولم يُحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غُنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يرده قول عليّ يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع في بدر تخميس، من خمس سَرِيّة عبد الله بن جَحْش فإنها أوّل غنيمة غنمت في الإسلام، وأوّل خمس كان في الإسلام؛ ثم نزل القرآن ﴿۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وهذا أولىٰ من التأويل الأوّل. والله أعلم.

التاسعة ـ «ما» في قوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ بمعنى الذي، والهاء محذوفة؛ أي الذي غنمتموه. ودخلت الفاء لأن في الكلام معنىٰ المجازاة. و «أَنَّ» الثانية توكيد للأولىٰ، ويجوز كسرها، ورُوي عن أبي عمرو. قال الحسن: هذا مفتاح كلام، الدنيا والآخرة لله؛ ذكره النَّسائي. واستفتح عز وجل الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس.

العاشرة ـ واختلف العلماء في كيفية قسم الخُمس على أقوال ستة:

الأوّل ـ قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة؛ فيُجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله. والثاني لرسول الله ﷺ. والثالث لذوي القربىٰ. والرابع لليتامىٰ. والخامس للمساكين. والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يردُّ السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

الثاني ـ قال أبو العالية والرّبيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقيّة السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبيّ ﷺ، وسهم لذوِي القُرْبىٰ، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

[٣٢٢٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٧٩ من حديث علي بن أبي طالب.

---

(١) الشارف: الناقة المسنة.

(٢) بُحران: بناحية الفُرْع. غزا النبي ﷺ فيها بني سُليم، لما اجتمعوا فيها للمكيدة.

الثالث ـ قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن عليّ بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعليّ: إن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فقال: أيتامنا ومساكيننا.

الرابع ـ قال الشافعيّ: يقسم على خمسة. ورأىٰ أن سهم الله ورسولهِ واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

الخامس ـ قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته؛ كما ارتفع حكم سهمه. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند. وروي نحو هذا عن الشافعيّ أيضاً.

السادس ـ قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة بٱجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدلّ قوله ﷺ:

[٣٢٢١] «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». فإنه لم يَقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهمّ مَن يدفع إليه. قال الزجاج محتجّاً لمالك: قال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النَّسائي عن عطاء قال: خمسُ الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملْك، وإنما هي لبيان المصْرِف والمحل. والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعة بن عبد المطلب أتيا النبيّ ﷺ، فتكلم أحدهما فقال:

[٣٢٢٢] يا رسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا

[٣٢٢١] حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنسائي ٦/٢٦٣ و ٢٦٤ والبيهقي في الدلائل ٥/١٩٥ و ١٩٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن ويشهد له ما بعده.

[٣٢٢٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٧٢ وأبو داود ٢٩٨٥ والنسائي في الكبرى ٢٣٩٠ و ٢٣٩١ من حديث عبد المطلب بن ربيعة به.

لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونصيبَ كما يصيبون. فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه، قال: وجعلت زينب تُلْمِع[1] إلينا من وراء الحجاب ألاَّ تكلِّماه، قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ٱدعُوَا لي مَحْمِيَةَ[2] ـ وكان على الخُمْس ـ ونَوْفَل بنَ الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءاه فقال لمَحْمية: «أَنْكِحْ هذا الغلام ٱبنتَك» ـ للفضل بن عباس ـ فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: «أنْكِح هذا الغلامَ ٱبنتك» يعني ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمَحْمِيَة: «أَصْدِق عنهما من الخمس كذا وكذا». وقال ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلّفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم؛ فدلّ على ما ذكرناه، والموفق الإلّه.

الثانية عشرة ـ واختلف العلماء في ذوِي القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها؛ قاله بعض السلف، لأن النبيّ ﷺ لما صعِد الصّفا جعل يهتف:

[٣٢٢٣] «يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مُرَّة يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار» الحديث. وسيأتي في «الشعراء». وقال الشافعيّ وأحمد وأبو ثَوْر ومجاهد وقتادة وابن جُريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن النبيّ ﷺ لما قسم سهم ذوى القُرْبى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال:

[٣٢٢٤] «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطَّلب شيء واحد» وشبّك بين أصابعه؛ أخرجه النسائيّ والبخاريّ. قال البخاريّ: قال الليث حدثني يونس، وزاد: ولم يَقْسم النبيّ ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نَوْفل شيئاً. قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطّلب إخوةٌ لأُمّ، وأُمّهم عاتكة بنت مُرّة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال النَّسائيّ: وأسهم النبيّ ﷺ لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغني والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنيّ؛ كاليتامى وابن السبيل ـ وهو أشبه القولين بالصواب عندي. ـ والله أعلم ـ والصغير والكبير والذكر والأُنثى سواء؛ لأن

[٣٢٢٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٤ والنسائي في الكبرى ٦٤٧١ وأحمد ٢/ ٥١٩ و ٣٩٨ من حديث أبي هريرة. وسيأتي في سورة الشعراء.

[٣٢٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٤٠ و ٣٥٠٢ والنسائي في الكبرى ٤٤٣٩ وأحمد ٤/ ٨١ من حديث جبير بن مطعم.

---

(١) تلمع: تشير. وألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٢) هو محمية بن جزء رجل من بني أسد.

الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم. وليس في الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض.

الثالث ـ بنو هاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعليّ بن الحسين. وهو قول مالك والثَّوريّ والأَوزاعِيّ وغيرهم.

الثالثة عشرة ـ لما بيّن الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دلّ ذلك على أنها ملك للغانمين. وبيّن النبيّ ﷺ ذلك بقوله:

[٣٢٢٥] «وأيّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم». وهذا ما لا خلاف فيه بين الأُمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره. بَيْدَ أن الإمام إن رأى أن يَمُنّ على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم؛ كما فعل النبيّ ﷺ بثُمامة بن أُثال وغيره، وقال:

[٣٢٢٦] «لو كان المُطْعِم بن عدي حيّاً ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى ـ يعني أسارى بدر ـ لتركتهم له» أخرجه البخاريّ. مكافأةً له لقيامه في شأن نَقْض الصحيفة. وله أن يقتل جميعَهم؛ وقد قتل رسول الله ﷺ عُقْبة بن أبي مُعَيط من بين الأسرى صَبْراً(١)، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء(٢) صَبْراً، وهذا ما لا خلاف فيه. وكان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب. وسهم الصَّفِيّ، يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابة. وكانت صَفِيَّة بنت حُيَيّ من الصَّفِيّ من غنائم خَيْبر. وكذلك ذو الفُقَار(٣) كان من الصَّفِيّ. وقد انقطع بموته؛ إلا عند أبي ثَوْر فإنه رآه باقياً للإمام يجعله مجعل سهم النبيّ ﷺ. وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة. قال شاعرهم(٤):

[٣٢٢٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٥٦ وأبو داود ٣٠٣٦ والبيهقي ٦/٣١٨ وابن حبان ٤٨٢٦ وأحمد ٢/٣١٧ من حديث أبي هريرة.

[٣٢٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٣٩ و ٤٠٢٤ وأبو داود ٢٦٨٩ وأبو يعلى ٧٤١٦ والطبراني ١٥٠٦ و ١٥٠٨ من حديث جبير بن مطعم.

---

(١) صبر الإنسان وغيره على القتل: حبسه ورماه حتى يموت.

(٢) موضع قرب بدر.

(٣) اسم سيف النبي ﷺ.

(٤) الشاعر هو عبد الله بن عنمة الضبي.

لـــك المـــرْبـــاع منهـــا والصّفـــايـــا وحُكْمُــك والنّشِيطــةُ والفُضــول[1]

وقال آخر:

مِنَّــا الــذي رَبَــع الجيــوش، لصُلبــه عشــرون وهــو يُعَــدّ فــي الأحيــاء

يقال: رَبَع الجيشَ يَرْبَعه رَباعة إذا أخذ رُبع الغنيمة. قال الأصمعيّ: رَبَع في الجاهلية وخَمّس في الإسلام؛ فكان يأخذ بغير شرع ولا دِين الربع من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكّم بعدَ الصَّفِيّ في أي شيء أراد، وكان ما شذّ منها وما فضل من خُرثيّ[2] ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدِّين بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وأبقى سهم الصّفِيّ لنبيّه ﷺ وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشّعْبيّ:

[٣٢٢٧] «كان لرسول الله ﷺ سهم يُدعَى الصَّفِيّ إن شاء عبداً أو أَمة أو فرساً يختاره قبل الخمس» أخرجه أبو داود. وفي حديث أبي هريرة قال:

[٣٢٢٨] فيلقى العبد فيقول: «أيْ فُلْ[3] ألم أكرِمْكَ وأسَوِّدك وأزوّجْك وأسَخّرْ لك الخيل والإبل وأذَرْك تَرْأَس وتَرْبَع» الحديث. أخرجه مسلم. «تربع» بالباء الموحّدة من تحتها: تأخذ المِرباع، أي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعيّ رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبيّ ﷺ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدخّر من ذلك قوت سنته، ويصرف الباقي في الكُراع[4] والسلاح. وهذا يردّه ما رواه عمر قال:

[٣٢٢٩] كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبيّ ﷺ خاصّة، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح عدّة في سبيل الله. أخرجه مسلم. وقال:

[٣٢٢٧] مرسل. أخرجه أبو داود ٢٩٩١ عن عامر الشعبي مرسلاً.

[٣٢٢٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٦٨ وابن حبان ٧٤٤٦ من حديث أبي هريرة.

[٣٢٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٠٤ و ٤٨٨٥ ومسلم ١٧٥٧ من حديث عمر.

---

(١) النشيطة: ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحي. الفضول: ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة، كالبعير والفرس ونحوهما.

(٢) الخرثى: أثاث البيت وأردأ المتاع.

(٣) أي يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس.

(٤) الكراع: الخيل.

[٣٢٣٠] «والخمس مردود عليكم».

الرابعة عشرة ـ ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم سواء؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يَخُص راجلاً من فارس. ولولا الأخبار الواردة عن النبيّ ﷺ لكان الفارس كالراجل، والعبد كالحرّ، والصبيّ كالبالغ. وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس؛ فالذي عليه عامّة أهل العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسْهم للفارس سهمان، وللراجل سهم. وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال الأُوزاعيّ ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال الثَّوْرِيّ ومن وافقه من أهل العِراق. وهو قول اللّيث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعيّ رضي الله عنه وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنَن وما عليه جُلّ أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يُسْهَم للفارس إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شُبّه عليه بحديث ٱبن عمر:

[٣٢٣١] أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً. خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ وقال: قال الرمادِيّ كذا يقول ٱبن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وَهَم من ٱبن أبي شيبة أو من الرّمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بِشْر وغيرهما رَوَوه عن ٱبن عمر رضي الله عنهما بخلاف هذا، وهو أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه؛ هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ وذكر الحديث. وفي صحيح البخاريّ عن ٱبن عمر:

[٣٢٣٢] أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. وهذا نَصٌّ. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ عن الزبير قال:

[٣٢٣٠] تقدم.

[٣٢٣١] أخرجه الدارقطني ٤/١٠٦ من حديث ابن عمر، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤١٧ و ٤١٨ وذكر طرقه وضعفها.
وأخرجه أبو داود ٢٧٣٦ من حديث مجمع بن جارية بهذا مطوّلاً. وقال: هذا وهم، وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم. أصح والعمل عليه اهـ.

[٣٢٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٦٣ و ٤٢٢٨ ومسلم ١٧٦٢ وأبو داود ٢٧٣٣ والترمذي ١٥٥٤ وابن ماجه ٢٨٥٤ وابن حبان ٤٨١٠ والدارقطني ٤/١٠٢ و ١٠٤ وأحمد ٢/٦٢ و ٧٢ من حديث ابن عمر.

[٣٢٣٣] أعطاني رسول الله ﷺ أربعة أسهم يوم بدر، سهمين لفرسي وسهماً لي وسهماً لأُمّي من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهماً لأُمّه سهم ذوي القربى. وخرّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال:

[٣٢٣٤] أسهم رسول الله ﷺ لفرسيّ أربعة أسهم، ولي سهماً؛ فأخذت خمسة أسهم. وقيل: إن ذلك راجع إلى ٱجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة ـ لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد؛ وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: يُسْهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة؛ وبه قال ٱبن الجَهْم من أصحابنا، ورواه سُحنون عن ٱبن وهب. ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبيّ ﷺ بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدوّ لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عُدّة؛ وذلك لا يؤثّر في زيادة السُّهمان، كالذي معه زيادة سيوف أو رماح، واعتباراً بالثالث والرابع. وقد رُوي عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس، لكلّ فرس سهم.

السادسة عشرة ـ لا يسهم إلا للعتاق من الخيل؛ لما فيها من الكرّ والفر، وما كان من البَراذين والهِجْن بمثابتها في ذلك. وما لم يكن كذلك لم يسهم له. وقيل: إن أجازها الإمام أسهم لها؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع، فالهِجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعّرة كالشعاب والجبال، والعِتاق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفرّ؛ فكان ذلك متعلقاً برأي الإمام. والعتاق: خيل العرب. والهِجن والبراذين: خيل الروم.

السابعة عشرة ـ وٱختلف علماؤنا في الفرس الضعيف؛ فقال أشهب وٱبن نافع: لا يُسْهم له؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير. وقيل: يسهم له لأنه يرجى برؤه. ولا يسهم للأعجف إذا كان في حيّز ما لا يُنتفع به، كما لا يسهم للكسير. فأمّا المرِيض مرضاً خفيفاً مثل الرّهيص[1]، وما يجرى مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له. ويعطى الفرس المستعار والمستأجَر، وكذلك المغصوب؛

[٣٢٣٣] أخرجه الدارقطني ٤/ ١١٠ و ١١١ من طرق من حديث الزبير، وهو قوي لكثرة طرقه. وبنحوه أخرجه النسائي في الكبرى ٤٤٣٤.

[٣٢٣٤] أخرجه الدارقطني ٤/ ١٠٤ من حديث بشير بن عمرو بن محصن. وانظر الكلام عليه في التعليق المغني.

(١) الرهيص: الذي أصابته الرهصة، وهي صدع تصيب باطن حافر الفرس.

وسهمه لصاحبه. ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر؛ لأنها معدّة للنزول إلى البر.

الثامنة عشرة ـ لا حق في الغنائم للحُشْوة[1] كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش؛ لأنهم لم يقصِدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يُسهم لهم؛ لقوله ﷺ:

[٣٢٣٥] «الغنيمة لمن شهد الوقعة». أخرجه البخاريّ. وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بياناً لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها في حكمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأن سبب الاستحقاق قد وُجد منهم. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ٱبن القصّار في الأجير: لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يردّه حديث سلمة بن الأكْوَع قال:

[٣٢٣٦] كنت تَبِيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحُسُّه[2] وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهمَ الراجل، فجمعهما لي. خرّجه مسلم. وٱحتج ٱبن القصّار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف، ذكره عبد الرزاق؛ وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن:

[٣٢٣٧] «هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته».

التاسعة عشرة ـ فأما العبيد والنساء فمذهب الكِتاب أنه لا يُسْهم لهم ولا يُرْضخ[3].

[٣٢٣٥] غريب مرفوعاً. ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٠٨ وقال: وهو موقوف على عمر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه اهـ. انظر سنن البيهقي ٩/٥٠.
وبوب به البخاري في صحيحه ٦/٢٢٤ كتاب فرض الخمس.

[٣٢٣٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٠٧ من حديث سلمة بن الأكوع وله قصة طويلة.

[٣٢٣٧] أخرجه عبد الرزاق ٩٤٥٧ من حديث عبد الرحمن بن عوف في خبر مطول، وفيه أبو سلمة الحمصي مجهول كما في التقريب، لكن للحديث شواهد انظر سنن البيهقي ٦/٣٣١ و ٩/٢٩ وسعيد بن منصور ٢٣٤٩ حيث روي من حديث يعلى بن منبه.

---

(١) الحشوة: رذالة الناس.

(٢) أحسه: أزيل التراب عنه بالمحسة.

(٣) الرضخ: العطاء اليسير.

وقيل: يرضخ لهم؛ وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعِيّ: إن قاتلت المرأة أسهِم لها. وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء يوم خَيْبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. خرّج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى نَجْدة[1]:

[٣٢٣٨] تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ فَيُداوِين الجرحى ويُحْذين[2] من الغنيمة، وأما بِسهمٍ فلم يَضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطيقاً للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونَفْيه حتى يبلغ، لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ. والتفرقة بين أن يقاتل فيُسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له. والصحيح الأوّل:

[٣٢٣٩] لأمر رسول الله ﷺ في بني قُريظة أن يقتل منهم من أنبت ويُخْلى منهم من لم ينبت. وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ. وقد روى أبو عمر في الإستيعاب عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال:

[٣٢٤٠] كان رسول الله ﷺ يُعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم؛ فعُرضت عليه عاماً فألحق غلاماً وردّني، فقلت: يا رسول الله، ألحقتَه ورددتني، ولو صارعني صرعته قال: فصارعني فصرعته فألحقني. وأما العبيد فلا يُسْهم لهم أيضاً ويُرْضخ لهم.

الموفية عشرين ـ الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه؛ وبه قال مالك وابن القاسم. زاد ابن حبيب: ولا نصيب لهم. ويفرق في الثالث ـ وهو لسُحْنون ـ بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يُسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له. فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئاً. وكذلك العبيد مع

[٣٢٣٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٢ والنسائي ٧/١٢٩ والبيهقي ٦/٣٣٢ من حديث ابن عباس بأتم منه.

[٣٢٣٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٤٠٤ والترمذي ١٥٨٤ والنسائي في الكبرى ٨٦٢١ وابن ماجه ٢٥٤٢ والحاكم ٢/١٢٣ من حديث عطية القرظي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما بمتابعة مجاهد. ووافقه الذهبي.

[٣٢٤٠] أخرجه البيهقي في سننه ٩/٢٢ كتاب السير من حديث سمرة بن جندب، وورد نحوه عن ابن عمر وغيره.

---

(١) هو نجدة بن عامر الحنفي كان من رؤساء الخوارج.

(٢) أي يعطين الحذوة وهي العطية.

الأحرار. وقال الثَّوْريّ والأوزاعيّ: إذا ٱسْتُعين بأهل الذمة أسهم لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم، ولكن يُرضخ لهم. وقال الشافعيّ رضي الله عنه: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه. فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبيّ ﷺ. وقال في موضع آخر: يُرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين. قال أبو عمر: ٱتفق الجميع أن العبد، وهو ممن يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ؛ فالكافر بذلك أولى ألاّ يسهم له.

الحادية والعشرون ـ لو خرج العبد وأهل الذّمة لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمّس؛ لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ أحدٌ منهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سُحنون. لا يخمّس ما ينوب العبدَ. وقال ٱبن القاسم: يخمس؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيّده في القتال ويقاتل على الدِّين؛ بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذميّ من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم.

الثانية والعشرون ـ سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين، على ما تقدّم. فلو شهد آخر الوقعة ٱستحقّ. ولو حضر بعد ٱنقضاء القتال فلا. ولو غاب بانهزامٍ فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخارِيّ وأبو داود:

[٣٢٤١] أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سَرِيّة من المدينة قِبل نَجْد؛ فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإنّ حُزُم خيلهم لِيف، فقال أبان: اقسِم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وَبْراً[(١)] تَحَدّر علينا من رأس ضَالٍ[(٢)]. فقال رسول الله ﷺ: «اجلِس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

الثالثة والعشرون ـ وٱختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض؛ ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب[(٣)]، وهو الأصح؛ قاله ٱبن العربيّ. وينفيه إن

[٣٢٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٣٨ و٢٧٩٣ وأبو داود ٢٧٢٣ وابن حبان ٤٨١٣ و ٤٨١٤ والطيالسي ٢٥٩١ والبيهقي ٦/٣٣٤ من حديث أبي هريرة.

---

(١) الوبر: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء.

(٢) الضال: شجر السدر من شجر الشوك.

(٣) أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدو.

كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فإنه يسهم له؛ قاله ٱبن المَوّاز، ورواه ٱبن وهب وٱبن نافع عن مالك. وروي لا يسهم له بل يُرْضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السّهم، والله أعلم. وقال أشهب: يُسْهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يُسهم له؛ لأنه ملك مستحَقّ بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضاً كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون ـ الغائب المطلق لا يُسْهم له، ولم يُسهِم رسول الله ﷺ لغائب قطّ إلا يوم خيبر[1]؛ فإنه أسهم لأهل الحُدَيْبية مَنْ حضر منهم ومَن غاب؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]؛ قاله موسى بن عقبة. ورُوي ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين؛ فهم كمن حضرها إن شاء الله تعالى. فأما عثمان فإنه تخلّف على رُقَيّة بنت رسول الله ﷺ بأمره من أجل مرضها. فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره؛ فكان كمن شهدها. وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره؛ فيعدّ لذلك في أهل بدر. وأما سعيد بن زيد فكان غائباً بالشام أيضاً فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره. فهو معدود في البدريّين. قال ٱبن العربيّ: أما أهل الحديبية فكان ميعاداً من الله ٱختص به أُولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم. وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس؛ لأنّ الأُمة مجمعة على أن من بقي لعذر فلا يُسهم له.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم. وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس. هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم. وقد روى البخاريّ عن ٱبن عمر قال:

[٣٢٤٢] لما تغيّب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ٱبنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبيّ ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه».

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ قال الزجاج عن فرقة:

[٣٢٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٦ وأبو داود ٢٧٢٦ من حديث ابن عمر بأتم منه.

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي موسى وهو ما أخرجه البخاري ٣١٣٦ و٤٢٣٣ ومسلم ٢٥٠٢ وأبو داود ٢٧٢٥ وابن حبان ٤٨١٣ وفيه: «فوافقنا النبي ﷺ حين فتح خيبر، فأسهم لنا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم».

المعنى فاعلموا أن الله مولاكم إن كنتم؛ فـ «إنْ» متعلقة بهذا الوعد. وقالت فرقة: إنّ «إن» متعلقة بقوله ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾. قال ابن عطية: وهذا هو الصحيح؛ لأن قوله: «﴿وَٱعْلَمُوا»﴾ يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم؛ فعلّق «إنْ» بقوله: «واعلموا» على هذا المعنى؛ أي إن كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة.

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ ﴾ «ما» في موضع خفض عطف على اسم الله «يَوْمَ الْفُرْقَانِ» أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل، وهو يوم بدر. ﴿ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ حزب الله وحزب الشيطان ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ ﴾ أي أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنىٰ: واذكروا إذ أنتم. والْعُدْوة: جانب الوادي. وقرىء بضم العين وكسرها؛ فعلى الضم يكون الجمع عُدى، وعلى الكسر عِدى، مثل لحية ولحىً، وفرية وفِرىً. والدنيا: تأنيث الأدنىٰ. والقصوىٰ: تأنيث الأقصىٰ. من دنا يدنو، وقَصَا يقصو. ويقال: القصيا. والأصل الواو، وهي لغة أهل الحجاز قصوىٰ. فالدنيا كانت مما يلي المدينة، والقصوىٰ مما يلي مكة. أي إذ أنتم نزول بشفير الوادي بالجانب الأدنىٰ إلى المدينة، وعدوكم بالجانب الأقصىٰ. ﴿ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ يعني ركب أبي سفيان وغيره. كانوا في موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر في الأمتعة. وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقاً من الله عز وجل لهم، فذكّرهم نعمه عليهم. «الركب» ابتداء «أسفل منكم» ظرف في موضع الخبر. أي مكاناً أسفل منكم. وأجاز الأخفش والكسائي والفراء «والركبُ أسفلُ منكم» أي أشد تسفلاً منكم. والرَّكْبُ جمع راكب. ولا تقول العرب: رَكْب إلا للجماعة الراكبي الإبل. وحكى ابن السِّكِّيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال راكب وركب إلا للذي على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها راكب. والرَّكْب والأرْكُب والرّكبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال؛ عن ابن فارس. ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ ﴾ أي لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم؛ فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم فوفق الله عز وجل لكم. ﴿ لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدِّين. واللام في «لِيَقْضِيَ» متعلقة

بمحذوف. والمعنىٰ: جمعهم ليقضي الله، ثم كررها فقال: ﴿لِّيَهْلِكَ﴾ أي جمعهم هنالك ليقضي أمراً. ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾ «مَن» في موضع رفع. «ويَحْيَا» في موضع نصب عطف على «ليهلك» والبينة إقامة الحجة والبرهان. أي ليموت من يموت عن بينة رآها وعبرة عاينها. فقامت عليه الحجة. وكذلك حياة من يحيا. وقال ابن إسحاق: ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك. وقُرىء «من حيي» بيائين على الأصل. وبياء واحدة مشدّدة، الأولىٰ قراءة أهل المدينة والبَزّي وأبي بكر. والثانية قراءة الباقين. وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها كذلك وقعت في المصحف.

قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾.

قال مجاهد: رآهم النبيّ ﷺ في منامه قليلاً، فقص ذلك على أصحابه؛ فثبّتهم الله بذلك. وقيل: عنى بالمنام محل النوم وهو العين؛ أي في موضع منامك، فحذف؛ عن الحسن. قال الزجاج: وهذا مذهبٌ حسنٌ. ولكن الأولىٰ أسْوَغُ في العربية؛ لأنه قد جاء ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ فدلّ بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء، وأن تلك رؤية النوم. ومعنىٰ ﴿لَّفَشِلْتُمْ﴾ لَجَبُنتم عن الحرب. ﴿وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ اختلفتم. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي سلّمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل. ويحتمل منهما. وقيل: سلم أي أتم أمر المسلمين بالظفر.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ هذا في اليقظة. ويجوز حمل الأولىٰ على اليقظة أيضاً إذا قلت: المنام موضع النوم، وهو العين؛ فتكون الأولىٰ على هذا خاصةً بالنبيّ ﷺ، وهذه للجميع. قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان بجانبي يوم بدر: أتراهم سبعين؟ فقال: هم نحو المائة. فأسرنا رجلاً فقلنا: كم كنتم؟ فقال: كنا ألفاً. ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنما هم أَكَلة جَزُور[1]، خذوهم أخذاً واربطوهم بالحبال. فلما أخذوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكثروا، كما قال: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ [آل

---

(١) أي يشبعهم لحم ناقة فهم قليل.

عمران: ١٣] حسب ما تقدّم في «آل عمران» بيانه ﴿لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ تكرر هذا؛ لأن المعنىٰ في الأوّل من اللقاء، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾ أي مصيرها ومردّها إليه.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي جماعة ﴿فَٱثْبُتُواْ﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النّهيُ عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء. وهذا تأكيد على الوقوف للعدوّ والتجلّد له.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال: **الأول** ـ اُذكروا الله عند جزع قلوبكم؛ فإن ذكره يُعين على الثبات في الشدائد. **الثاني** ـ اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم؛ فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان؛ فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت. ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ [البقرة: ٢٥٠]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس. **الثالث** ـ اُذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ٱبتياعه أنفسكم ومُثامنته لكم.

قلت: والأظهر أنه ذكرُ اللسان الموافقُ للجنان. قال محمد بن كعب القُرَظِيّ: لو رُخصّ لأحد في ترك الذكر لرُخّص لزكريا؛ يقول الله عز وجل: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٤١]. ولَرُخّص للرجل يكون في الحرب؛ يقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. وقال قتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده، أشغلَ ما يكونون عند الضّراب بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً؛ لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحداً. فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن؛ لأنه يَفُتّ في أعضاد العدوّ. وروى أبو داود عن قيس بن عُباد قال:

[٣٢٤٣] كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. وروىٰ أبو بُرْدة

[٣٢٤٣] أخرجه أبو داود ٢٦٥٦ من حديث قيس بن عباد به مرسلاً. وأخرجه ٢٦٥٧ من حديث أبي بردة عن أبيه مرفوعاً، وفيه مطر الوراق غير قوي لكن يشهد للمرسل.

عن أبيه عن النبيّ ﷺ مثل ذلك. قال ابن عباس: يكره التلثمّ عند القتال. قال ابن عطية: وبهذا ـ والله أعلم ـ استنّ المرابطون بطَرْحه عند القتال على صيانتهم به.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ هذا استمرار على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بَدْر وتنازعهم. ﴿فَتَفْشَلُواْ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يُجيز سيبويه حذف الفاء والجزم وأجازه الكسائيّ. وقُرىء «تَفْشِلوا» بكسر الشين. وهو غير معروف. ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ﴾ أي قوتكم ونصركم؛ كما تقول: الريح لفلان، إذا كان غالباً في الأمر. قال الشاعر:

إذا هَبّـت ريـاحـك فـاغتنمهـا فـإن لكـل خـافقـة سكـون

وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصر قطّ إلا بريح تَهُبُّ فتضرب في وجوه الكفار. ومنه قوله عليه السلام:

[٣٢٤٤] «نُصرتُ بالصَّبا وأهلكت عاد بالدَّبور»[(١)]. قال الحكم: «وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» يعني الصَّبا؛ إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمّتهُ. وقال مجاهد: وذهبت ريح أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يوم أُحد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن وخاصّةً موطن الحرب؛ كما قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾.

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنُصرة العِير. خرجوا بالقيَان[(٢)] والمغنياتِ والمعازف؛ فلما وردوا الجحفة بعث خُفافُ الكنانيّ ـ وكان صديقاً لأبي جهل ـ بهدايا إليه مع ابن له، وقال: إن شئت أمددتك بالرجال، وإن شئت أمددتك بنفسي مع من خفّ من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من

[٣٢٤٤] تقدم ١٩٧/٢.

---

(١) الصبا: الريح الشرقية. والدَّبور: الريح الغربية.
(٢) القيان: جمع قينة وهي الأمة مغنّية كانت أو غير مغنية.

طاقة. وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدراً فنشرب فيها الخمور، وتعزف علينا القِيان؛ فإن بدراً موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد. فَورَدُوا بدراً ولكن جرىٰ ما جرىٰ من هلاكهم. والبطر في اللغة. التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدر في موضع الحال. أي خرجوا بَطِرين مُراءين صادّين. وصدُّهم إضلالُ الناس.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ ﴾.

روي أن الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سُراقة بن مالك بن جُعْشم، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم، لأنهم قتلوا رجلاً منهم. فلما تمثّل لهم قال ما أخبر الله به عنه. وقال الضحّاك: جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده. وألقىٰ في قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم. وعن ابن عباس قال:

[٣٢٤٥] أمدّ الله نبيّه محمداً ﷺ بألف من الملائكة؛ فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة[1]، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني مُدْلِج، والشيطان في صورة سراقة بن مالك بن جُعْشم. فقال الشيطان للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم؛ فلما اصطفّ القوم قال أبو جهل: اللَّهُمّ أوْلانا بالحق فانصره. ورفع رسول الله ﷺ يده فقال: «يا رَبّ إنك إن تُهلك هذه العصابةُ فلن تُعبد في الأرض أبداً». فقال جبريل: «خذ قبضة من التراب» فأخذ قبضة من التراب فرمىٰ بها وجوههم؛ فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخريه وفمه. فولّوْا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولىٰ مدبراً وشيعَتُهُ؛ فقال له الرجل: يا سُراقة، ألم تزعم أنك لنا جارٌ؛ قال: إني بريءٌ منكم

[٣٢٤٥] هذا الخبر أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٧٨ و ٧٩ والطبري ١٦١٩٨ عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. لكن لأصله شواهد.

---

(١) مجنبة الجيش: هي التي تكون في الميمنة أو الميسرة، وقيل: هي الكتيبة التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق.

إني أرىٰ ما لا ترون. ذكره البيهقي وغيره. وفي مُوَطّأ مالك عن إبراهيم بن أبي عَبْلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٢٤٦] «ما رأىٰ الشيطان نفسه يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأىٰ من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأىٰ يوم بدر». قيل: وما رأىٰ يوم بدر يا رسول الله ؟ قال: «أمَا إنه رأىٰ جبريل يزع[1] الملائكة». ومعنىٰ نكص: رجع بلغة سليم؛ عن مؤرِّج[2] وغيره. وقال الشاعر:

ليس النكُوصُ على الأَدبار مَكرمةً ... إن المكارمَ إقدامٌ على الأَسَل[3]

وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصُهم ... ولا ضرّ أهل السابقاتِ التقدّمُ

وليس هٰهنا قهقرى بل هو فرار؛ كما قال:

[٣٢٤٧] «إذا سمع الأذانَ أدبر وله ضراط». ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ قيل: خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أُنْظِرَ إليه. وقيل: كذب إبليس في قوله: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ ولكن علم أنه لا قوّة له. ويجمع جار على أجوار وجيران، وفي القليل جِيرة.

قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾.

قيل: المنافقون: الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر. والذين في قلوبهم مرض: الشاكّون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفّين: غَرّ هؤلاء دينهم. وقيل: هما واحد؛ وهو أولىٰ. ألا ترىٰ إلى قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] ثم قال:

[٣٢٤٦] تقدم.

[٣٢٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٣١ و ٣٢٨٥ ومسلم ٣٨٩ وأبو داود ٥١٦ والنسائي ٣/ ٣١ وابن حبان ١٦ و ١٦٦٢ وأحمد ٢/ ٥٠٣ و ٥٠٤ من حديث أبي هريرة لكن بلفظ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين....».
ورواية: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط....».

---

(١) يزع الملائكة: يرتبهم ويسوّيهم ويصفهم للحرب.
(٢) هو مؤرج بن عمرو السدوسي يكنى أبا فيد. توفي سنة: ١٩٥ هـ.
(٣) الأسل: الرماح والنبل.

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٤] وهما لواحد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾.

قيل: أراد من بقي ولم يُقتل يوم بدر. وقيل: هي فيمن قُتل ببدر. وجواب «لو» محذوف، تقديره: لرأيت أمراً عظيماً. ﴿يَضْرِبُونَ﴾ في موضع الحال. ﴿وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ﴾ أي أستاههم، كنّىٰ عنها بالأدبار؛ قاله مجاهد وسعيد بن جُبير. الحسن: ظهورهم، وقال:

[٣٢٤٨] إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشِّراك[١]؟ قال: «ذلك ضرب الملائكة». وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت. وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار. ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ قال الفرّاء: المعنى ويقولون ذوقوا؛ فحذف. وقال الحسن: هذا يوم القيامة، تقول لهم خزنة جهنم: ذوقوا عذاب الحريق. وروي أن في بعض التفاسير: أنه كان مع الملائكة مقامعُ من حديد، كلما ضربوا التهبت النار في الجراحات؛ فذلك قوله: ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾. والذوق يكون محسوساً ومعنىً. وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار؛ تقول: اركب هذا الفرس فذقه. وٱنظر فلاناً فذق ما عنده. قال الشمّاخ يصف فرساً:

فذاق فأعطتهُ من اللِّين جانباً ... كفىٰ ولها أن يُغرقَ السهم حاجزُ[٢]

وأصله من الذوق بالفم. ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضع رفع؛ أي الأمر ذلك. أو «ذلك» جزاؤكم. ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي اكتسبتم من الآثام. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾ إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل، فلم خالفتم؟. «وأنّ» في موضع خفض عطف على «ما» وإن شئت نصبت، بمعنىٰ وبأنّ، وحذفت الباء، أو بمعنىٰ: وذلك أن الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقاً على «ذلك».

قوله تعالىٰ: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۙ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾.

[٣٢٤٨] مرسل. أخرجه الطبري ١٦٢٢٠ عن الحسن مرسلاً.

---

(١) الشراك: سير النعل.
(٢) أي لها حاجز يمنع من الإغراق (أي فيها لين وشدة).

الدأب العادة. وقد تقدّم في «آل عمران». أي العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون. وقيل: المعنى جُوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جُوزي آل فرعون بالفرق. أي دأبهم كدأب آل فرعون.

قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾.

تعليل. أي هذا العقاب؛ لأنهم غيروا وبدّلوا، ونعمة الله على قريش الخصب والسَّعة، والأمن والعافية. ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] الآية. وقال السدّي: نعمة الله عليهم محمد ﷺ فكفروا به، فنقل إلى المدينة وحلّ بالمشركين العقاب.

قوله تعالىٰ: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۙ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ ۚ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

ليس هذا بتكرير؛ لأن الأول للعادة في التكذيب، والثاني للعادة في التغيير، وباقي الآية بين.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي من يَدِبّ على وجه الأرض في علم الله وحكمه. ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾ نظيره ﴿ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢]. ثم وصفهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ أي لا يخافون الانتقام. «ومن» في قوله «منهم» للتبعيض؛ لأن العهد إنما كان يجري مع أشرافهم ثم ينقضونه. والمعنيُّ بهم قُريظة والنضير؛ في قول مجاهد وغيره. نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا؛ فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق.

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

شرطٌ وجوابه. ودخلت النون توكيداً لما دخلت ما؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع «إمّا» في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير. ومعنىٰ «تَثْقَفَنَّهُمْ» تأسرهم وتجعلهم في ثقاف، أو تلقاهم بحال ضعف، تقدر

عليهم فيها وتغلبهم. وهذا لازم من اللفظ؛ لقوله «فِي الْحَرْبِ». وقال بعض الناس: تصادفنهم وتلقاهم يقال: ثقفته أثقفه ثقفاً، أي وجدته. وفلان ثقف لقف أي سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه. وثقف لَقْف. وامرأة ثَقَاف. والقول الأوّل أَوْلىٰ؛ لارتباطه بالآية كما بيّنا. والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب. والثقاف في اللغة: ما يُشدّ به القناة ونحوها. ومنه قول النابغة:

تـدعـو قُعَينـا وقـد عَـضّ الحـديـد بهـا   عَـضّ الثّقـاف علـى صُـمّ الأنـابيـبِ[1]

﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ قال سعيد بن جُبير: المعنىٰ أنذر بهم من خلفهم. قال أبو عبيد: هي لغة قريش: شرِّد بهم سمِّع بهم. وقال الضحّاك: نكّل بهم. الزجاج: افعل بهم فعلاً من القتل تفرّق به من خلفهم. والتشريد في اللغة: التبديد والتفريق؛ يقال: شرَّدت بني فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها. وكذلك الواحد، تقول: تركته شريداً عن وطنه وأهله. قال الشاعر من هُذيل:

أُطَـوِّف فـي الأبـاطـح كـل يـوم   مخـافـة أن يشـرد بـي حكيـم

ومنه شَرَد البعير والدابة إذا فارق صاحبه. و «مَن» بمعنى الذي، قاله الكسائيّ. وروي عن ابن مسعود «فشرذ» بالذال المعجمة، وهما لغتان. وقال قُطْرُب: التشريذ (بالذال المعجمة) التنكيل. وبالدال المهملة التفريق؛ حكاه الثعلبيّ. وقال المَهْدَوِيّ: الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلاً من الدال المهملة لتقاربهما، ولا يعرف في اللغة «فشرذ». وقُرىء «مِن خلفهم» بكسر الميم والفاء. ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ أي يتذكرون بوعدك إياهم. وقيل: هذا يرجع إلى من خلفهم، لأن مـن قتل لا يتذكر أي شرد بهم مِن خـلفهم مَن عمل بمثل عملهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أي غِشًّا ونقضاً للعهد. ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قُرَيظة وبني النَّضير. وحكاه الطبري

---

(١) القعن: قصر في الأنف فاحش، وقعين: حي مشتق منه، وهما قعينان: قعين في بني أسد وقعين في بني عيلان. والأنابيب: جمع أنبوبة وهي كعب القصبة والرمح.

عن مجاهد. قال ٱبن عطية: والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله «فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ» ثم ٱبتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة؛ فتترتب فيهم هذه الآية. وبنو قريظة لم يكونوا في حدّ من تخاف خيانته، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة مشهورة.

الثانية ـ قال ٱبن العربيّ: فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظنّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة. فالجواب من وجهين: أحدهما ـ أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم؛ قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٣]. الثاني ـ إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة. وأما إذا عُلم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبيّ ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح؛ لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبِذ إليهم عهدهم. والنبذ: الرمي والرفض. وقال الأزهريّ: معناه إذا عاهدت قوماً فعلمت منهم النقض بالعهد فلا تُوقع بهم سابقاً إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة؛ فيكونوا في علم النقض مستويين، ثم أوقع بهم. قال النحاس: هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه. والمعنى: وإما تخافنّ من قوم بينك وبينهم عهدٌ خيانةً فٱنبذ إليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك؛ فيكون ذلك خيانة وغدراً. ثم بيّن هذا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

قلت: ما ذكره الأزهريّ والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يردّه فعل النبيّ ﷺ في فتح مكة؛ فإنهم لما نقضوا لم يوجِّه إليهم بل قال:

[٣٢٤٩] «اللَّهُمَّ اقطع خبرنا عنهم» وغزاهم. وهو أيضاً معنى الآية؛ لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم. فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز. روى الترمذِيّ وأبو داود عن سليم بن عامر قال:

[٣٢٥٠] كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرُب حتى إذا

[٣٢٤٩] ذكره ابن هشام في خبر فتح مكة من سيرته ٤/ ١٠ باب الاستعداد لفتح مكة.

[٣٢٥٠] حسن. أخرجه أبو داود ٢٧٥٩ والترمذي ١٥٨٠ والنسائي في الكبرى ٨٧٣٢ وأحمد ٤/ ١١١ و ٣٨٦ وابن حبان ٤٨٧١ والبيهقي ٩/ ٢٣١ من حديث عمرو بن عَبَسَة، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ، رجاله ثقات كلهم.

أنقضى العهد غزاهم؛ فجاءه رجل على فرس أو بِرذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر؛ فنظروا فإذا هو عمرو بن عَبَسة[1]، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلُّها حتى ينقضي أمدُها أو ينبِذ إليهم على سواء» فرجع معاوية بالناس. قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. والسواء: المساواة والاعتدال.

وقال الراجز:

فاضربْ وجوه الغُدّر الأعداء حتى يجيبوك إلى السّوَاء

وقال الكسائي: السواء الْعَدل. وقد يكون بمعنى الوسط؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ۝٥٥﴾ [الصافات: ٥٥]. ومنه قول حسان:

يا وَيْحَ أصحابِ النبيّ ورهطِه بعد المغيّبِ في سواء المُلْحَد

الفرّاء: ويقال ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ جهراً لا سِرّاً.

الثالثة ـ روى مسلم عن أبي سعيد الخُدرِيّ قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٢٥١] «لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدر غدْره ألاَ ولا غادِر أعظم غدراً من أمير عامّة». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة؛ فإنهم إذا غَدروا وعُلم ذلك منهم ولم ينبِذوا بالعهد لم يأمنهم العدوّ على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفِّراً عن الدخول في الدِّين، وموجباً لذمّ أئمة المسلمين. فأما إذا لم يكن للعدوّ عهد فينبغي أن يتحيّل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة. وعليه يحمل قوله ﷺ:

[٣٢٥٢] «الحرب خُدعة»[2]. وقد ٱختلف العلماء هل يجاهَد مع الإمام الغادر؛ على قولين. فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمۡ لَا يُعۡجِزُونَ ۝٥٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ﴾ أي من أفلت من وقعة بدر سبق إلى

[٣٢٥١] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٣٨ وأبو يعلى ١٢١٣ وأحمد ٣/٤٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣٢٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٣٠ ومسلم ١٧٣٩ وأبو داود ٢٦٣٦ والترمذي ١٦٧٥ وابن حبان ٤٧٦٣ وأحمد ٣/٢٩٧ من حديث جابر.

---

(١) وقع في الأصل «عنبسة» والتصويب من كتب التخريج.

(٢) ثلاث لغات، والفتح أفصح.

الحياة. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝٥٩﴾ أي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم. وقيل: يعني في الآخرة. وهو قول الحسن. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة «يحسبن» بالياء والباقون بالتاء، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل. و «الَّذِينَ كَفَرُوا» مفعول أوّل. و «سَبَقُوا» مفعول ثان. وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم أن هذا لحن لا تحل القراءة به، ولاتسع لمن عَرَف الإعراب أو عُرِّفه. قال أبو حاتم: لأنه لم يأت لـ «يحسبن» بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس: وهذا تحامل شديد، والقراءة تجوز ويكون المعنى: ولا يحسبن مَن خلفهم الذين كفروا سبقوا؛ فيكون الضمير يعود على ما تقدّم، إلا أن القراءة بالتاء أبين. الْمَهْدوِيّ: ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضمير النبيّ ﷺ، ويكون ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟﴾ المفعولين. ويجوز أن يكون «الَّذِينَ كَفَرُوا» فاعلاً، والمفعول الأوّل محذوف؛ المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا. مَكِّيّ: ويجوز أن يضمر مع سبقوا أنْ، فيسدّ مسدّ المفعولين والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا؛ فهو مثل ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟﴾ [العنكبوت: ٢] في سد أنْ مسدّ المفعولين. وقرأ ابن عامر «أَنّهم لا يُعجزون» بفتح الهمزة. واستبعد هذه القراءةَ أبو حاتم وأبو عُبيد. قال أبو عبيد: وإنما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون. قال النحاس: الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين، لا يجوز حسبت زيداً أنه خارج، إلا بكسر الألف، وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ؛ كما تقول: حسبت زيداً أبوه خارج، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيداً خروجَه. وهذا محال، وفيه أيضاً من البعد أنه لا وجه لما قاله يصحّ به معنًى؛ إلا أن يجعل «لا» زائدة، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل إلى التطوّل بغير حجة يجب التسليم لها. والقراءة جيدة على أن يكون المعنى: لأنهم لا يعجزون. مَكِّيٌّ: فالمعنى لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون، أي لا يفوتون. فـ «أنّ» في موضع نصب بحذف اللام، أو في موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع «أنّ»، وهو يُروَى عن الخليل والكسائيّ. وقرأ الباقون بكسر «إن» على الاستئناف والقطع مما قبله، وهو الاختيار؛ لما فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه. ورُوي عن ابن مُحيْصِن أنه قرأ «لا يعجّزونِ» بالتشديد وكسر النون. النحاس: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما ـ أن معنى عجّزه ضعّفه وضعّف أمره. والآخر ـ أنه كان يجب أن يكون بنونين. ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ

﴿ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم﴾ أمر الله ـ سبحانه ـ المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء بعد أن أكّد تقدمة التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتَّفْل في وجوههم وبحَفْنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ. ولكنه أراد أن يبتَلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكلما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوّك من شر فهو داخل في عدّتك. قال ٱبن عباس: القوّة هٰهنا السلاح والقِسِيّ. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول:

[٣٢٥٣] «وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة. ألاَ إن القوة الرّميُ ألاَ إن القوة الرّميُ ألاَ إن القوة الرّمي». وهذا نصٌّ رواه عن عقبة أبو عليّ ثمامةُ بن شُفَيٍّ الهَمْدانيّ، وليس له في الصحيح غيره. وحديث آخر في الرّمي عن عقبة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٣٢٥٤] «سَتُفتح عليكم أرَضُون ويكفيكم الله فلا يَعْجِز أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهمه». وقال ﷺ:

[٣٢٥٥] «كلُّ شيء يَلْهُو به الرجل باطل إلا رَمْيَه بقوسه وتأديبَه فرسَه وملاعبته أهلَه فإنه من الحق». ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهّى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدةً فهو باطل، والإعراض عنه أوْلى. وهذه الأُمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهّى بها ويَنْشَط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من مَعاوِن القتال. وملاعبة الأهل قد تؤدّي إلى ما يكون عنه ولد يوحّد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وفي سنن أبي داود والترمذيّ والنَّسَائِيّ عن عقبة بن عامر عن النبيّ ﷺ:

[٣٢٥٦] «إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير

[٣٢٥٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٧ وأبو داود ٢٥١٤ وابن ماجه ٢٨١٣ من حديث عقبة بن عامر.

[٣٢٥٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٨ وأحمد ٤/١٥٧ من حديث عقبة بن عامر.

[٣٢٥٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥١٣ والترمذي ١٦٣٧ وابن ماجه ٢٨١١ من حديث عقبة بن عامر. وإسناده حسن رجاله ثقات، وله شواهد كثيرة، ولذا ذكره الألباني في الصحيحة ٣١٥ وانظر المجمع ٥/٤٩٠.

[٣٢٥٦] أخرجه أبو داود ٢٥١٣ والترمذي بإثر ١٦٣٧ والنسائي في الكبرى ٤٤٢١ وابن ماجه ٢٨١١ من =

والرامِي ومُنْبِلَهُ». وفضل الرّمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين. قال ﷺ:

[٣٢٥٧] «يا بني إسماعيل ٱرْمُوا فإن أباكم كان رامياً». وتعلُّم الفروسِيّة واستعمالُ الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعيّن.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دِينار وأبو حَيْوَةَ «ومِن رُبُط الخيل» بضم الراء والباء، جمع رباط؛ ككتاب وكُتُب قال أبو حاتم عن ٱبن زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته رُبُط. وهي التي ترتبط؛ يقال منه: رَبط يرْبِط رِبْطاً. وارتبط يرتبط ٱرتباطاً. ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بإزاء العدوّ. قال الشاعر:

أمـــر الإلَـــهُ بـــرَبْطهـــا لعـــدوّه ... فـي الحـرب إنّ اللّـه خيـر مـوفِّـقِ

وقال مكحول بن عبد الله:

تلـومُ علـى رَبْـطِ الجيـاد وحَبْسِهـا ... وأوْصَـى بهـا اللّـهُ النبـيَّ محمـداً

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة. وكان لعُروة البارِقيّ سبعون فرساً مُعَدّة للجهاد. والمستحب منها الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة. وهو صحيح؛ فإن الأُنثى بطنها كنز وظهرُها عِزّ وفرس جبريل كان أُنثى. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٢٥٨] «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وِزر» الحديث. ولم يخص ذكراً من أُنثى. وأجودها أعظمها أجراً وأكثرها نفعاً. وقد سئل رسول الله ﷺ: أيّ الرقاب أفضلُ ؟ فقال:

[٣٢٥٩] «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». وروى النَّسائيّ عن أبي وهب الجُشَمِيّ ـ وكانت له صحبة ـ قال قال رسول الله ﷺ:

= حديث عقبة بن عامر، وإسناده حسن كما قال شيخنا في «جامع الأصول» ٣٠٤، وورد مرسلاً من وجه آخر.

ـ أخرجه الترمذي ١٦٣٧ من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلاً.

[٣٢٥٧] تقدم ٥/ ٦١ و ٦٨.

[٣٢٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٧١ و ٢٨٦٠ ومسلم ٩٨٧ والترمذي ١٦٣٦ والنسائي ٦/ ٢١٦ و ٢١٧ وابن حبان ٤٦٧١ و ٤٦٧٢ ومالك ٢/ ٤٤٤ من حديث أبي هريرة.

[٣٢٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥١٨ من حديث أبي ذر بأتم منه. والحديث يخص العبيد إلا أن القرطبي رحمه الله استأنس به فذكره في أفضلية الخيل.

[٣٢٦٠] «تسمّوا بأسماء الأنبياء وأحبُّ الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وأرتبطوا الخيل وآمسحوا بنواصيها وأكفالها، وقلّدوها ولا تقلّدوها الأتار،[١] وعليكم بكل كُمَيت[٢] أغرَّ مُحَجَّل أو أشقر أغرّ محجّل أو أدهم أغر محجل». وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبيّ ﷺ قال:

[٣٢٦١] «خير الخيل الأدهمُ الأقْرَحُ الأرْثَم[٣] ثم الأقرح[٤] المحجَّل طَلْق اليمين[٥] فإن لم يكن أدْهَمَ فكُميت على هذه الشِّيَة»[٦]. ورواه الدارميّ عن أبي قتادة أيضاً، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أُريد أن أشتري فرساً، فأيّها أشتري؟ قال:

[٣٢٦٢] «آشتر أدهَم أرْثم محجّلاً طَلْق اليد اليمنى، أو من الكُميت على هذه الشِّيَة تَغْنم وتسلم».

[٣٢٦٣] وكان ﷺ يكره الشِّكال من الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرّجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويذكر أن الفرس الذي قُتل عليه الحسين بن عليّ رضي الله عنهما كان أشكل.

[٣٢٦٠] ضعيف. أخرجه النسائي في الكبرى ٤٤٠٦ والبخاري في التاريخ الكبير ٧٨/٩ وأحمد ٣٤٥/٤ من حديث أبي وهب الجشمي، وإسناده ضعيف لضعف عقيل بن شبيب.

[٣٢٦١] حسن. أخرجه الترمذي ١٦٩٦ و ١٦٩٧ والدارمي ٢/٢١٢ وابن حبان ٤٦٧٦ وأحمد ٥/٣٠٠ من حديث أبي قتادة، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

[٣٢٦٢] حسن. أخرجه الدارمي ٢/٢١٢ (٢٣٣٨) من حديث أبي قتادة، وأخرجه الحاكم ٢/٩٢ من حديث عقبة بن عامر بنحوه، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

[٣٢٦٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٧٥ وأبو داود ٢٥٤٧ والترمذي ١٦٩٨ والنسائي ٢١٩/٦ وابن ماجه ٢٧٩٠ وأحمد ٤٥٧/٢ وابن حبان ٤٦٧٧ و ٤٦٧٨ والبيهقي ٦/ ٣٣٠ من حديث أبي هريرة.

---

(١) الأوتار: جمع وتر وهو الدم. والمعنى: لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول التي وترتم بها في الجاهلية، وقيل: جمع وتر القوس فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين، وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك.

(٢) كميت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. والأغرّ: هو الذي في وجهه بياض. والمحجل: هو الذي في قوائمه بياض.

(٣) الأرثم: الذي أنفه أبيض وكذا شفته العليا.

(٤) الأقرح: هو ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة.

(٥) أي مطلقها ليس فيها تحجيل (أي لا بياض فيها).

(٦) الشيّة: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. وأصله من الوشي.

الثالثة ـ فإن قيل: إن قوله ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ كان يكفي؛ فلِمَ خص الرّمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها[1] التي عُقِد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوّة وأشد العُدّة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصّها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغبارها تكريماً. فقال: ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات: ١] الآية. ولما كانت السّهام من أنجع ما يُتعاطى في الحروب والنّكايةِ في العدوّ وأقربِها تناولاً للأرواح، خصّها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها. ونظير هذا في التنزيل؛ ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَـٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] ومثلُه كثير.

الرابعة ـ وقد ٱستدلّ بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والخزان لها عُدّة للأعداء. وقد ٱختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة. والصحة، وبه قال الشافعيّ رضي الله عنه. وهو أصح؛ لهذه الآية، ولحديث ٱبن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله[2] وقوله عليه السلام في حق خالد:

[٣٢٦٤] «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده[3] في سبيل الله» الحديث. وما رُوي أن ٱمرأة جعلت بعيراً في سبيل الله، فأراد زوجها الحج، فسألت رسول الله ﷺ فقال:

[٣٢٦٥] «ٱدفعيه إليه ليحُج عليه فإن الحج من سبيل الله». ولأنه مال يُنتفع به في وجه قُربة؛ فجاز أن يوقف كالرِّباع. وقد ذكر السُّهيليّ في هذه الآية تسمية خيلِ النبيّ ﷺ، وآلة حربه. من أرادها وجدها في كتاب الأعلام[4].

[٣٢٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦٨ ومسلم ٩٨٣ وأبو داود ١٦٢٣ والنسائي ٥/ ٣٣ وابن حبان ٣٢٧٣ والبيهقي ٦/ ١٦٤ و ١٦٥ من حديث أبي هريرة.

[٣٢٦٥] أخرجه البيهقي ٦/ ١٦٤ من حديث ابن عباس بإسناد جيد وله قصة.

---

(١) أوزار الحرب: أثقالها من آلة حرب وسلاح وغيره.

(٢) أخرج البخاري ٢٧٧٥ بسنده عن ابن عمر أن عمر حَمَلَ على فرس له في سبيل الله أعطاها رسولُ الله ﷺ فحمل عليها رجلاً فأُخْبِرَ عمرُ أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: لا تبتاعها ولا ترجعن في صدقتك.

(٣) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها.

(٤) هو كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم القرآن من الأسماء والأعلام، وهو لم يطبع بعد.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ يعني تُخيفون به عدوّ الله وعدوّكم من اليهود وقريش وكفار العرب. ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ﴾ يعني فارس والروم؛ قاله السُّدِّي. وقيل: الجنّ. وهو ٱختيار الطبري. وقيل: المراد بذلك كلُّ من لا تُعرف عداوته. قال السُّهيلِيّ: قيل هم قُريظة. وقيل: هم من الجنّ. وقيل غير ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾؛ فكيف يدّعي أحد علما بهم، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو قوله في هذه الآية:

[٣٢٦٦] «هم الجنّ». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لا يخبلُ أحداً في دار فيها فرس عتيق» وإنما سُمّيَ عتيقاً لأنه قد تخلّص من الهِجانة. وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أُسامة عن ٱبن المُلَيْكي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ. وروى: أن الجنّ لا تقرب داراً فيها فرس، وأنها تنفِر من صَهيل الخيل(١).

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ﴾ أي تتصدّقوا. وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم. ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ﴾ في الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. ﴿وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ۝٦٠﴾.

قوله تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦١﴾.

فيه مسألتان:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ إنما قال «لها» لأن السلم مؤنثة. ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة. والجنوح الميل. يقول: إن مالوا ـ يعني الذين نبذ إليهم عهدهم ـ إلى المسالمة؛ أي الصلح، فمِل إليها. وجنح الرجل إلى الآخر: مال إليه؛ ومنه قيل للأضلاع جوانح؛ لأنها مالت على الحِشوة(٢). وجنحت الإبل: إذا مالت أعناقها في السير. وقال ذو الرُّمّة:

[٣٢٦٦] واهٍ بمرة. أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٩/١٧ وابن عدي ٣/ ٣٦٠ من حديث عريب المليكي. قال ابن كثير ٢/ ٣٣٥: حديث سعيد بن سنان عن ابن عريب حديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه اهـ، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧/٢ (١١٠٣٠) وقال: رواه الطبراني، وفيه مجاهيل.

---

(١) هو حديث منكر كسابقه.
(٢) الحشوة: الأمعاء.

إذا مات فوق الرَّحْل أحييتُ روحَه بذكراكِ والعِيسُ المراسيل جُنَّحُ[1]

وقال النابغة:

جوانحُ قد أيقنّ أن قَبِيله إذا ما التقى الجمعان أوّلُ غالبِ

يعني الطير. وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض. والسَّلم والسلام هو الصلح. وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن مُحَيْصِن والمفضّل «لِلسِّلِم» بكسر السين. الباقون بالفتح. وقد تقدّم معنى ذلك في «البقرة» مستوفًى. وقد يكون السلام من التسليم. وقرأ الجمهور «فٱجنح» بفتح النون، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي «فٱجنُح» بضم النون، وهي لغة قيس. قال ٱبن جنيّ: وهذه اللغة هي القياس.

الثانية ـ وقد ٱختُلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا. فقال قتادة وعِكرمة: نسخها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقالا: نسخت براءة كلَّ موادعة، حتى يقولوا لا إلّه إلا الله. ٱبن عباس: الناسخ لها ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ [محمد: ٣٥]. وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجِزية من أهل الجزْية. وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومَن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم؛ على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرونْ على ٱستئصالهم. وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه؛ من ذلك خَيْبر، ردّ أهلَها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدّوا النّصف. قال ٱبن إسحاق: قال مجاهد: عنى بهذه الآية قريظة؛ لأن الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء. وقال السُّدِّيّ وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم. ولا نسخ فيها. قال ابن العربيّ: وبهذا يختلف الجواب عنه؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٥]. فإذا كان المسلمون على عِزّة وقُوّة ومنَعَة، وجماعة عديدة، وشدّة شديدة فلا صلح؛ كما قال:

فلا صلحَ حتى تُطعن الخيلُ بالقَنا وتُضرب بالبِيض الرقاق الجماجمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على

(١) العيس: الإبل البيض. والمراسيل: سهلة السير وهي التي تعطيك ما عندها عفواً. وجنح: مائلة صدورها إلى الأرض، وقيل: مائلة في سيرها من النشاط.

شروط نقضوها فنقض صلحهم. وقد صالح الضَّمْرِيّ[1] وأكَيْدِرَ دُومَة[2] وأهلَ نجران، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكةً، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. قال القُشَيريّ: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألاّ تبلغ الهُدْنة سنة. وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة. وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين. قال ٱبن المنذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحُدَيْبِية؛ فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ٱبن جريج: كانت ثلاث سنين. وقال ٱبن إسحاق: كانت عشر سنين. وقال الشافعيّ رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقال ٱبن حبيب عن مالك رضي الله عنه: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلّب: إنما قاضاهم النبيّ ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين؛ لسبب حبس الله ناقة رسولِ الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال:

[٣٢٦٧] «حبسها حابس الفيل». على ما خرّجه البخاريّ من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة. ودلّ على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مالٍ يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك[3] الإمام وجهاً. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمالٍ يبذلونه للعدوّ:

[٣٢٦٨] لموادعة النبيّ ﷺ عُيينة بن حِصْن الفَزَارِيّ، والحارث بن عوف المُرِّيّ يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشاً، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة[4] ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا ٱستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة؛ فقالا: يا

[٣٢٦٧] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١٦٩٤ و ١٦٩٥ و ٢٧٣١ والنسائي في الكبرى ٨٥٨١ و ٨٥٨٢ وأبو داود ٢٧٦٥ وابن حبان ٤٨٧٢ وأحمد ٤/ ٣٣١ و ٣٣٢ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وهو حديث طويل وفيه: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق. . . .».

[٣٢٦٨] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٤٣٠ من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً. وانظر سيرة ابن هشام ٣/١٧٧ والتاريخ لابن كثير ٤/ ١٠٤ و ١٠٥.

---

(١) هو مخشي بن عمرو الضمري من بني ضمرة بن بكر وكان هذا في غزوة الأبواء.

(٢) وأكيدر هو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة، ودومة هي دومة الجندل مدينة قريبة من دمشق.

(٣) كذا وقع في النسخ ولعل الصواب «لذلك» بدَل «ذلك».

(٤) المراوضة: المداراة والمخاتلة.

رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع؛ أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»؛ فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله؛ والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمِعوا قطُّ أن ينالوا منا ثمرة، إلاَّ شراء أو قِرًى؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزّنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلاَّ السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فَسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك». وقال لعُيينة والحارث: «انصرفا فليس لكما عندنا إلاَّ السيف». وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة أن لا إله إلاَّ الله فمحاها.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ ﴾ أي بأن يُظهروا لك السلم، ويُبطنوا الغدر والخيانة، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة. ﴿ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ ﴾ كافيك الله؛ أي يتولّى كفايتك وحياطتك. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاءُ وانشقّتِ العصا فحسبُكَ والضّحاكَ سيفٌ مُهَنَّدُ

أي كافيك وكافي الضحاك سيفٌ.

قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ ﴾ أي قوّاك بنصره. يريد يوم بدر. ﴿ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ قال النعمان بن بشير: نزلت في الأنصار. ﴿ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ ﴾ أي جمع بين قلوب الأوْس والخَزْرج. وكان تألّف القلوب مع العَصبية الشديدة في العرب من آيات النبيّ ﷺ ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يُلطَم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها. وكانوا أشدّ خلق الله حَمِيّة، فألّف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدِّين. وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار. والمعنى متقارب.

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾.

ليس هذا تكريراً؛ فإنه قال فيما سبق: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ ﴾ وهذه كفاية خاصة. وفي قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ ﴾ أراد التعميم؛ أي حسبك الله في كل حال. وقال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر؛ فإن النبيّ ﷺ كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلاً وستُّ نسوة؛ فأسلم عمر وصاروا أربعين. والآية مكية، كُتبت بأمر رسول

الله ﷺ في سورةٍ مدنيّة؛ ذكره القُشيريّ.

قلت: ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ٱبن عباس؛ فقد وقع في السيرة خلافه. عن عبد الله بن مسعود قال: ما كنا نقدر على أن نُصلّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلّىٰ عند الكعبة وصلّينا معه. وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة. قال ٱبن إسحاق: وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو ولدوا بها، ثلاثةً وثمانين رجلاً، إن كان عمّار بن ياسر منهم. وهو يُشكّ فيه. وقال الكَلْبيّ: نزلت الآية بالبَيْداء في غزوة بدر قبل القتال.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ قيل: المعنى حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل: المعنى كافيك الله، وكافي من تبعك؛ قاله الشَّعْبِيّ وابن زيد. والأوّل عن الحسن. وٱختاره النحاس وغيره. فـ «مَن» على القول الأوّل في موضع رفع، عطفاً على ٱسم الله تعالىٰ. على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين. وعلى الثاني على إضمار. ومثلُه قوله ﷺ:

[٣٢٦٩] «يَكْفِينِيه اللّهُ وأبناء قَيْلة». وقيل: يجوز أن يكون المعنى ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ حسبهم الله؛ فيضمر الخبر. ويجوز أن يكون «مَن» في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من ٱتبعك.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾ أي حُثّهم وحُضّهم. يقال: حارض على الأمر وواظب وواصب وأكبّ بمعنى واحد. والحارض: الذي قد قارب الهلاك؛ ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ [يوسف: ٨٥] أي تذوب غمّاً، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ لفظُ خبر، ضِمْنُه وعْدٌ بشرط؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين. وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها ٱسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد. ويجرى هذا الاسم مجرى فِلسطين. فإن قال قائل: لم كُسر أوّل عشرين وفُتح أوّل ثلاثين

[٣٢٦٩] يأتي تخريجه في سورة الرعد: ١٣. (رقم: ٣٧٢٢).

وما بعده إلى الثمانين إلاَّ سِتّين ؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد؛ فكسِر أوّل عشرين كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم: ستون وتسعون؛ كما قيل: ستة وتسعة. وروى أبو داود عن ٱبن عباس قال: نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فشقّ ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفِرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال: ﴿ٱلْآنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ قرأ أبو تَوبة[1] إلى قوله: ﴿مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. قال[2]: فلما خفف الله تعالىٰ عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم. وقال ابن العربيّ: قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونُسخ. وهذا خطأ من قائله. ولم يُنقل قطُّ أن المشركين صافوا المسلمين عليها، ولكن الباري جلّ وعزّ فرض ذلك عليهم أوّلاً، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديث ابن عباس يدلّ على أن ذلك فرض. ثم لما شقّ ذلك عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين؛ فخفّف عنهم وكتب عليهم ألاّ يفرّ مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيّب أن الحكم إذا نُسخ بعضه أو بعضُ أوصافه، أو غُيِّر عدده فجائز أن يُقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً.

قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَسْرَىٰ﴾ جمع أسِير؛ مثلُ قتيل وقتْلَىٰ وجَريح وجَرْحَىٰ. ويُقال في جمع أسير أيضاً: أُسَارَى (بضم الهمزة) وأَسارَى (بفتحها) وليست بالعالية. وكانوا يَشُدّون الأسير بالقِدّ وهو الإسار؛ فسُمِّيَ كل أخِيذ وإن لم يُؤسر أسيراً. قال الأعشى:

وقَيَّـدنِـي الشِّعـر فـي بيتِـهِ كمـا قَيّـد الآسِـراتُ الحِمـارا

وقد مضى هذا في سورة «البقرة». وقال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى هم غير الموثَقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رَبْطاً. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب.

---

(١) أحد رجال الإسناد.

(٢) أي ابن عباس كما في سنن أبي داود ٢٦٤٦.

الثانية ـ هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله عزّ وجلّ لأصحاب نبيّه ﷺ. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبيّ ﷺ أسرى قبل الإثخان[1]. ولهم هذا الإخبارُ بقوله ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾. والنبيّ ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قطّ عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب؛ فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبيّ ﷺ بأخذ الفِدية. هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره. وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم يَنْه عنه حين رآه من العَريش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السَّلام شغَله بَغْتُ الأمر ونزولُ النصر فترك النّهي عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات. والله أعلم. روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدّم أوّله في «آل عمران» وهذا تمامه. قال أبو زُمَيل: قال ابن عباس:

[٣٢٧٠] فلما أسروا الأُسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى»؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العمّ والعشِيرة، أرى أن تأخذ منهم فِديةً، فتكون لنا قوّة على الكفار، فعسىٰ الله أن يهدِيهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يأبن الخطاب»؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكّنا فنضرب أعناقهم، فتُمَكّن عَلِيّاً من عَقِيل فيضرِبَ عنقه، وتمكّنّي من فلان (نَسِيباً لعمر) فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها. فَهوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلتُ؛ فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ قاعِدَيْن يبكيان؛ فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبُك؛ فإن وجدتُ بكاء بكيتُ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: «أَبْكي للذي عَرض عليّ أصحابُك من أخذهم الفداء لقد عُرض عليّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرةِ» (شجرةٌ قريبةٌ كانت من نبيّ الله ﷺ) وأنزل الله عزّ وجلّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحّل الله الغنيمة لهم. وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال:

[٣٢٧٠] صحيح أخرجه مسلم ١٧٦٣ والترمذي ٣٠٨١ وابن حبان ٤٧٩٣ والبيهقي ٦/٣٢١ من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

---

(١) الإثخان في الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه.

[٣٢٧١] لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومُك وأهلُك، استبقهم لعلّ الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدّمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: انظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم. فقال العباس وهو يسمع: قطعتَ رحِمك. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يردّ عليهم شيئاً. فقال أُناس: يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه. وقال أُناس: يأخذ بقول عمر. وقال أُناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليُلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويُشدّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشدّ من الحجارة. مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٦] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]. ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السّلام إذ قال ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح: ٢٦]. ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السّلام إذ قال ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: ٨٨] أنتم عالة فلا ينفلتنّ أحد إلاّ بفداء أو ضربة عنق». فقال عبد الله: إلا سُهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيتني أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء منّي في ذلك اليوم. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين. في رواية فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب، ولو نزل عذاب ما أفلت إلاّ عُمر». وروى أبو داود عن عمر قال: لما كان يوم بدر وأخذ ـ يعني رسول الله ﷺ ـ الفداء، أنزل الله عزّ وجلّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ ـ من الفداء ـ ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾. ثم أحل الغنائم. وذكر القُشيريّ أن سعد بن معاذ قال: يا رسول الله، إنه أوّل وقعة لنا مع المشركين فكان الإثخان أحبّ إليّ. والإثخان: كثرة القتل؛ عن مجاهد وغيره. أي يبالغ في قتل المشركين. تقول العرب: أثخن فلان في هذا الأمر أي بالغ. وقال بعضهم: حتى يُقهِر ويَقْتُل. وأنشد المفضّل:

تصلّي الضحى ما دهرها بتعبّد ... وقد أثخنت فرعون في كفره كفرا

[٣٢٧١] أخرجه الترمذي ١٧١٤ و ٣٠٨٤ مختصراً، والحاكم ٣/ ٢١ والطبراني ١٠/ ١٧٧ وأبو يعلى ٥١٨٨ والواحدي ٤٨٧ وأحمد ١/ ٣٨٣ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ، وكذا قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٨٧ اهـ، فالإسناد ضعيف. وفي المتن غرابة.

وقيل: «حَتَّىٰ يُثْخِنَ» يتمكّن. وقيل: الإثخان القوّة والشدّة. فأعلم الله سبحانه وتعالىٰ أن قتل الأسرى الذين فُودُوا ببدر كان أولى من فدائهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله عزّ وجلّ بعد هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] على ما يأتي بيانه في سورة «القتال» إن شاء الله تعالىٰ. وقد قيل: إنما عُوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف في صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملّك. وذلك كله عظيم الموقع، فكان حقهم أن ينتظروا الوَحْيَ ولا يستعجلوا؛ فلما ٱستعجلوا ولم ينتظروا توجّه عليهم ما توجّه. والله أعلم.

الثالثة ـ أسند الطبرِيّ وغيره أن رسول الله ﷺ قال للناس:

[٣٢٧٢] «إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويُقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قُتلوا وسَلِمتم». فقالوا: نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون. وذكر عبد بن حُميد بسنده أن جبريل عليه السَّلام نزل على النبيّ ﷺ بتخيير الناس هكذا(١) وقد مضى في «آل عمران» القول في هذا. وقال عَبيدة السَّلْمَانِيّ: طلبوا الخِيرتين كلتيهما؛ فقتل منهم يوم أُحُد سبعون. وينشأ هنا إشكال وهي:

الرابعة ـ وهو أن يُقال: إذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله «لَمَسَّكُمْ». فالجواب ـ أن التوبيخ وقع أوّلاً لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك. ومما يدلّ على ذلك أن المِقداد قال حين أمر رسول الله ﷺ بقتل عُقبة بن أبي مُعَيط: أسيري يا رسول الله. وقال مُصعب بن عُمير للذي أسر أخاه: شُدّ عليه يدك، فإن له أمّاً موسرة. إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء. فلما تحصّل الأسارى وسِيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله ﷺ القتلَ في النّضر وعقبةَ وغيرِهما وجعل يرتئي في سائرهم نزل التخيير من الله عزّ وجلّ؛ فٱستشار رسول الله ﷺ أصحابه حينئذ، فمرّ عمر على أوّل رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء. ومال

[٣٢٧٢] مرسل. أخرجه الطبري ١٦٣١٧ و ١٦٣١٩ عن عبيدة السلماني مرسلاً.

---

(١) أخرجه الترمذي ١٥٦٧ وابن حبان ٤٧٩٥ والحاكم ٢/ ١٤٠ والبيهقي ٦/ ٣٢١ وفي الدلائل ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠ من حديث علي بن أبي طالب، صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ. قلت: ظاهر إسناده الصحة لكن ورد مرسلاً، فهذه علة، ثم إن المتن غريب، وأنكره بعضهم انظر الإحسان ١١/ ١١٨ ـ ١١٩ فقد أطال في الكلام عليه.

رسول الله ﷺ إلى رأي أبي بكر. وكلا الرأيين ٱجتهاد بعد تخيير. فلم ينزل بعدُ على هذا شيء من تعنيت[1]. والله أعلم.

الخامسة ـ قال ابن وهب: قال مالك كان ببدر أسارى مشركون فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. وكانوا يومئذ مشركين وفادَوْا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا. وكان عِدّة من قُتل منهم أربعة وأربعين رجلاً؛ ومثلهم أسِروا. وكان الشهداء قليلاً. وقال عمرو بن العلاء: إن القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس وابن المسيِّب وغيرهم. وهو الصحيح كما في صحيح مسلم؛ فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين[2]. وذكر البَيْهَقِيّ. قالوا: فجيء بالأسارى وعليهم شُقْران مولى رسول الله ﷺ وهم تسعة وأربعون رجلاً الذين أُحصوا، وهم سبعون في الأصل، مُجْتَمَع عليه لا شك فيه. قال ابن العربيّ: إنما قال مالك «وكانوا مشركين» لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبيّ ﷺ: إني مسلم. وفي رواية أن الأسارى قالوا للنبيّ ﷺ: آمنا بك. وهذا كله ضعّفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غَزوه في أُحد. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في وقت إسلام العباس؛ فقيل: أسلم قبل يوم بدر؛ ولذلك قال ﷺ:

[٣٢٧٣] «من لَقِيَ العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرهاً».

وعن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر:

[٣٢٧٤] «إن أُناساً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ومن لقِي أبا الْبَخْتَرِيّ فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرهاً» وذكر الحديث. وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر. وذكر أنه أسلم عام خيبر، وكان يكتب لرسول الله ﷺ بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله ﷺ: «امكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا»[3].

قوله تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾.

[٣٢٧٣] ذكره ابن عبد البر في الإستعياب في ترجمة العباس.

[٣٢٧٤] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ١٤٠ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسمّ. وانظر سيرة ابن هشام ٢/٢٦٩ و ٢٧٠.

---

(١) التعنيت: التقريع والتعنيف.

(٢) انظر صحيح مسلم ١٧٦٣ (٣/ ١٣٨٥).

(٣) انظر الإستيعاب لابن عبد البر (ترجمة العباس).

فيه مسألتان:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذّب قوماً حتى يبيّن لهم ما يتقون. وٱختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال؛ أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرّمة على مَن قبلنا. فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي بتحليل الغنائم. وروى أبو داود الطّيالِسيّ في مسنده: حدّثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجّل الناس إلى الغنائم فأصابوها؛ فقال رسول الله ﷺ:

[٣٢٧٥] «إن الغنيمة لا تَحِلّ لأحد سودِ الرؤوس غيركم». فكان النبيّ[1] وأصحابه إذا غنِموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخر الآيتين. وأخرجه التّرمذِيّ وقال: حديث حسن صحيح، وقاله مجاهد والحسن. وعنهما أيضاً وسعيد بن جبير: الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر، ما تقدّم أو تأخر من ذنوبهم. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب، معيَّناً. والعموم أصح؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر في أهل بدر:

[٣٢٧٦] «وما يُدْريك لعلّ الله ٱطّلَع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». خرّجه مسلم. وقيل: الكتاب السابق هو ألاّ يعذبهم ومحمد عليه السّلام فيهم. وقيل: الكتاب السابق هو ألاّ يعذب أحداً بذنب أتاه جاهلاً حتى يتقدّم إليه. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو مما قضى الله من مَحْوِ الصغائر بٱجتناب الكبائر. وذهب الطبريّ إلى أن هذه المعاني كلّها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمّها، ونكَب عن تخصيص معنًى دون معنًى.

الثانية ـ ٱبن العربيّ: وفي الآية دليل على أن العبد إذا ٱقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه؛ كالصائم إذا قال: هذا يوم نَوْبِي فأفطر الآن. أو تقول المرأة: هذا يوم حيضتي فأُفطر، ففعلا ذلك، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: لا

[٣٢٧٥] هذا اللفظ للطيالسي ٢٤٢٩ والظاهر أنه متن مقلوب وأخرجه الترمذي ٣٠٨٥ والنسائي في الكبرى ١١٢٠٩ وابن حبان ٤٨٠٦ والطبري ١٦٣٠١ والبيهقي ٦/ ٢٩٠ و ٢٩١ من حديث أبي هريرة لكن بلفظ: «لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش اهـ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر الصحيحة ٢١٥٥.

[٣٢٧٦] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٠٠٧ و ٤٢٧٤ ومسلم ٢٤٩٤ وأبو داود ٢٦٥٠ والترمذي ٣٣٠٥ وابن حبان ٦٤٩٩ وأبو يعلى ٣٩٤ وأحمد ١/ ٧٩ من حديث علي بن أبي طالب.

---

(١) أي نبي بني إسرائيل أو غيره، وليس المراد بأنه نبينا ﷺ. ويبين ذلك لفظ الترمذي وغيره.

كفارة عليه، وهي الرواية الأُخرىٰ. وجه الرواية الأولىٰ أن طروّ الإباحة لا يثبت عذراً في عقوبة التحريم عند الهتك؛ كما لو وطِىء امرأة ثم نكحها. وجه الرواية الثانية: أن حرمة اليوم ساقطةٌ عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زُفتّ إليه وهو يعتقدها أنها ليست بزوجته فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يلزم؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد ٱستوىٰ في مسألة التحريم، وفي مسألتنا ٱختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعوّل على علم الله. كما قال: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾.

يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء؛ إلا أن قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ بيّن وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدّم القول في هذا مستوفىً.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ قيل: الخطاب للنبيّ ﷺ وأصحابه. وقيل: له وحده. وقال ٱبن عباس رضي الله عنه: الأسرىٰ في هذه الآية عباس وأصحابه. قالوا للنبي ﷺ: آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسولُ الله، لننصحنّ لك على قومك؛ فنزلت هذه الآية. وقد تقدّم بطلان هذا من قول مالك. وفي مصنَّف أبي داود عن ٱبن عباس رضي الله عنه:

[٣٢٧٧] أن النبيّ ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. وعن ٱبن إسحاق:

[٣٢٧٨] «بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم؛ فَفَدَىٰ كلّ قوم أسيرهم بما رضوا. وقال العباس: يا رسول الله، إني قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فأمّا ظاهر أمرك فكان علينا فأفد

[٣٢٧٧] هذا الخبر. أخرجه أبو داود ٢٦٩٢ عن ابن عباس وصدره صحيح وانظر الإرواء ٥/ ٤٤.

[٣٢٧٨] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣ من طريق ابن إسحاق عن عروة والزهري مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٢٤ من حديث عائشة، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

نفسك وأبني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر». وقال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: «فأين المال الذي دفنته أنت وأمّ الفضل فقلتَ لها إن أصبتُ في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقُثم»؟ فقال: يا رسول الله، إني لأعلم أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه غيري وغير أمِّ الفضل، فٱحْسُب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «لا. ذاك شيء أعطانا الله منك». ففدىٰ نفسه وأبني أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ الآية. قال ٱبن إسحاق: وكان أكثر الأسارىٰ فداءً العباس بن عبد المطلب؛ لأنه كان رجلاً موسراً، فٱفتدىٰ نفسه بمائة أوقيّة من ذهب» وفي البخاري: وقال موسىٰ بن عقبة قال ٱبن شهاب: حدّثني أنس بن مالك.

[٣٢٧٩] أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله؛ ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: «لا والله لا تذرون درهماً». وذكر النقاش وغيره:

[٣٢٨٠] أن فداء كل واحد من الأسارىٰ كان أربعين أوقية، إلا العباس فإن النبيّ ﷺ قال: «أضعفوا الفداء على العباس» وكلّفه أن يفدي ٱبني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث فأدّىٰ عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقية وأخذ منه عشرون أوقية وقت الحرب. وذلك أنه كان أحد العشرة الذين ضَمِنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النَّوبة إليه يوم بَدْر فاقتتلوا قبل أن يُطعِم، وبقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب؛ فأخذ منه يومئذ مائة أوقيّة وثمانون أوقية. فقال العباس للنبيّ ﷺ: لقد تركتني ما حييتُ أسأل قريشاً بكَفِّي. فقال النبي ﷺ: «أين الذهب الذي تركته عند امرأتك أمّ الفضل»؟ فقال العباس أيّ ذهب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنك قلتَ لها لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولولدك» فقال: يا ٱبن أخي، من أخبرك بهذا؟ قال: «الله أخبرني». قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قطّ إلا اليوم، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، وكفَرتُ بما سواه. وأمر ٱبني أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

[٣٢٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٣٧ و ٣٠٤٨ وابن حبان ٤٧٩٤ من حديث أنس بن مالك.

[٣٢٨٠] ذكره الواحدي في أسبابه ٤٨٩ عن الكلبي بأخصر منه بلا سند، والكلبي متهم بالكذب والمتن غريب جداً فالخبر باطل.

﴿ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾. وكان الذي أسر العباسَ أبا اليَسَر كعب بن عمرو أخا بني سلمة، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس ضخماً طويلاً، فلما جاء به إلى النبيّ ﷺ قال له: «لقد أعانك عليه مَلَك».

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ أي إسلاماً. ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ أي من الفِدية. قيل في الدنيا. وقيل في الآخرة. وفي صحيح مسلم:

[٣٢٨١] أنه لما قدم على النبيّ ﷺ مال من البحرين قال له العباس: إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فبسط ثوبه وأخذ ما ٱستطاع أن يحمله. مختصر. في غير الصحيح: فقال له العباس هذا خير مما أخذ مني، وأنا بعدُ أرجو أن يغفر الله لي. قال العباس: وأعطاني زمزم، وما أحِبُّ أن لي بها جميع أموال أهل مكة. وأسند الطبريّ إلى العباس أنه قال:

[٣٢٨٢] فيّ نزلت حين أعلمت رسول الله ﷺ بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقيّة التي أخذت منّي قبل المفاداة فأبىٰ وقال: «ذلك فَيْءٌ» فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلهم تاجر بمالي. وفي مصنف أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٣٢٨٣] لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بِقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقّ لها رِقةً شديدة وقال: «إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها»؟ فقالوا: نعم. وكان النبيّ ﷺ أخذ عليه أوْ وعده أن يُخلّي سبيل زينب إليه. وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج[1] حتى تمرّ بكما زينب فتصحباها حتىٰ تأتيا بها». قال ٱبن إسحاق: وذلك بعد بَدْر بشهر. قال عبد الله بن أبي بكر: حدّثت عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها قالت: لما قدم أبو العاص

[٣٢٨١] صحيح. أخرجه الحاكم ٣/ ٣٣٠/ ٥٤٢٣ من حديث أبي موسىٰ بأتم منه، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا. ولم أره في مسلم بعد.
وذكره السيوطي في الدر ٣/ ٣٦٩ فزاد نسبته لابن سعد دون مسلم.

[٣٢٨٢] أخرجه الطبري ١٦٣٣٥ من حديث ابن عباس و ١٦٣٣٦ من حديث ابن عباس عن جابر بن عبد الله بن رئاب.

[٣٢٨٣] حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٩٢ والحاكم (٤٣٠٦) ٣/ ٢٣ من حديث عائشة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق عند الحاكم بالتحديث.

---

(١) يأجج: موضع بمكة.

مكة قال لي: تَجَهَّزي، فٱلحقي بأبيك. قالت: فخرجت أتجهز فلقيتني هند بنت عتبة فقالت: يا بنت محمد؛ ألم يبلغني أنك تريدين اللحوق بأبيك؟ فقلت لها: ما أردت ذلك. فقالت: أيْ بنت عمّ، لا تفعلي، إني امرأة مُوسرة وعندي سِلَع من حاجتك، فإن أردْتَ سلْعة بعتُكَهَا، أو قَرْضاً من نفقة أقرضتك؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت: فوالله ما أُراها قالت ذلك إلا لتفعل؛ فخفتها فكتمتها وقلت: ما أريد ذلك. فلما فرغتْ زينب من جهازها ٱرتحلت وخرج بها حَمُوها يقود بها نهاراً كنانةُ بن الربيع. وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج في طلبها هَبّار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفِهري؛ وكان أوّل من سبق إليها هبّار فروعها بالرمح وهي في هَوْدَجها. وبرك كنانة ونثر نبله، ثم أخذ قوسه وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أَمسك عنّا نَبْلك حتى نكلمك؛ فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شيئاً، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا ببَدْر فتظن العرب وتتحدث أن هذا وَهْن منا وضعف خروجك إليه بٱبنته على رؤوس الناس من بين أظهرنا. ٱرجع بالمرأة فأقم بها أياماً، ثم سُلَّها[1] سَلاّ رفيقاً في الليل فألحقها بأبيها؛ فلعمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثُؤْرة فيما أصاب منا؛ ففعل. فلما مرّ به يومان أو ثلاثة سلَّها؛ فانطلقت حتى قدمت على رسول الله ﷺ. فذكروا أنها قد كانت ألقت ـ للرّوعة التي أصابتها حين روّعها هَبَّار بن أم درهم ـ ما في بطنها.

الثالثة ـ قال ٱبن العربيّ: «لما أُسِر مَن أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافاً جازما. ويشبه أنهم أرادوا أن يَقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين. قال علماؤنا: إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمناً. وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها. وقد بيّن الله لرسوله ﷺ الحقيقة فقال: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً ﴿فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك. وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوّضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدّم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم». وجمع خيانة خيائن، وكان يجب أن يقال: خوائن لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة. ويقال: خائن وخُوّان وخَوَنَة وخانة.

---

(١) أي انطلق بها في استخفاء.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليّه الذي يستعين به. وقد تقدّم معنى الهجرة والجهاد لغةً ومعنًى. ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ ﴾ معطوف عليه. وهم الأنصار الذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم، وانْضوَى إليهم النبيّ ﷺ والمهاجرون. ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ رفع بالابتداء. ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ ابتداء ثان ﴿ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ خبره، والجميع خبر «إنّ». قال ابن عباس: «أولياء بعض» في الميراث؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله ذلك بقوله ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ الآية. أخرجه أبو داود. وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين. ولا يتوارث أهل ملّتين شيئاً. ثم جاء قوله عليه السلام:

[٣٢٨٤] «ألحِقوا الفرائض بأهلها» على ما تقدّم بيانه في آية المواريث. وقيل: ليس هنا نسخ، وإنما معناه في النصرة والمعونة؛ كما تقدّم في «النساء». ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ابتداء والخبر ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة «من وِلايتهم» بكسر الواو. وقيل: هي لغة. وقيل: هي من وليت الشيء؛ يقال: وليٌّ بيّن الوَلاية. ووالٍ بيّن الوِلاية. والفتح في هذا أبيَن وأحسن؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب. وقد تطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا

[٣٢٨٤] تقدم ٥/ ٦٠.

تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدّته. ٱبن العربي: إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة؛ حتى لا تبقى منا عين تطرِف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في ٱستخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أسر العدوّ وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوّة والجَلَد. الزجاج: ويجوز ﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ بالنصب على الإغراء.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين؛ فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم. قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لا يزوّجها، إذ لا ولاية بينهما، ويزوّجها أهل ملّتها. فكما لا يزوّج المسلمةَ إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوّجها إلا كافر قريب لها، أو أَسْقُف، ولو من مسلم؛ إلا أن تكون معتقة؛ فإن عُقد على غير المعتقة فُسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنّصرانيّ. وقال أَصْبَغ: لا يفسخ، عقدُ المسلم أولى وأفضل.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها. المعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون؛ قاله ٱبن زيد. وقيل: هي عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة وٱتصال الأيدي. ٱبن جُريج وغيره: وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب؛ فهو آكد من الأوّل. وذكر الترمذِيّ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمز عن محمد وسعد ٱبني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٢٨٥] «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات. قال: حديث غريب. وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾. وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها. وقيل: يعود على النصر للمسلمين في الدين. وهو معنى القول الثاني. قال ٱبن إسحاق: جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدِّين دون من سواهم، وجعل

[٣٢٨٥] حسن. أخرجه الترمذي ١٠٨٥ من حديث أبي حاتم المزني وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الحاكم ٢/١٦٥ وكذا الترمذي ١٠٨٤ وابن ماجه ١٩٦٧ من حديث أبي هريرة مختصراً، وهو حسن، وله شاهد من مرسل يحيى بن أبي كثير أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٣٢٥.

الكافرين بعضهم أولياء بعض. ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ وهو أن يتولّى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين. ﴿تَكُن فِتْنَةٌ﴾ أي محنة بالحرب، وما أنجرّ معها من الغارات والجلاء والأسر. والفسادُ الكبير: ظهور الشرك. قال الكسائيّ: ويجوز النصب في قوله: «تكنْ فِتْنَةً» على معنى تكن فعلتكم وفساداً كبيراً. ﴿حَقًّا﴾ مصدر، أي حَقّقوا إيمانهم بالهجرة والنُّصرة. وحقق الله إيمانهم بالبشارة في قوله: ﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ أي ثواب عظيم في الجنة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟﴾ يريد من بعد الحُدَيْبِية وبيعة الرضوان. وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقلّ رتبة من الهجرة الأُولى. والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة. ولهذا قال عليه السلام:

[٣٢٨٦] «لا هجرة بعد الفتح». فبيّن أن من آمن وهاجر من بعدُ يلتحق بهم. ومعنى «منكم» أي مثلكم في النّصر والموالاة.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ ابتداء. والواحد ذو، والرّحِم مؤنثة، والجمع أرحام. والمراد بها هٰهنا العصبات دون المولود بالرحم. ومما يبيّن أن المراد بالرحِم العصبات قول العرب: وَصَلَتْك رَحِم. لا يريدون قرابة الأُمّ. قالت قُتيلة بنت الحارث ـ أُخت النضر بن الحارث ـ كذا قال ابن هشام. قال السهيليّ: الصحيح أنها بنت النضر لا أُخته، كذا وقع في كتاب الدلائل ـ ترثي أباها حين قتله النبيّ ﷺ صَبْراً ـ بالصفراء[1]:

يـا راكبـاً إن الأُثيـل مَظِنّـةٌ ... مـن صُبـح خـامسـةٍ وأنـت مُـوَفَّـقُ
أبلِـغ بهـا مَيْتـاً بـأن تحيّـة ... مـا إن تـزال بهـا النجـائـب تخفِـقُ
منّـي إليـك وعبـرةٌ مسفـوحـةٌ ... جـادت بـواكِفِهـا وأُخـرى تخنـقُ
هـل يسمَعنّـي النّضُـر إن نـاديتُـه ... أم كيـف يسمـع ميّـت لا ينطـق
أمحمـدٌ يـا خيـرَ ضِنْءٍ[2] كـريمـةٍ ... فـي قـومهـا والفحـلُ فحـلٌ مُعـرِق
مـا كـان ضـرّك لـو منـنْتَ وربّمـا ... مَنّ الفتى وهو المَغِيظ المُحْنَق[3]

[٣٢٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٠٠ و ٤٣١٢ ومسلم ٣٠٨٠ وأبو يعلى ٤٩٥٢ من حديث عائشة.

---

(١) بقعة بين مكة والمدينة.
(٢) الضنء: الأصل.
(٣) الحَنَق: الغيظ كما في القاموس.

لـو كنـتَ قـابـلَ فـديـة لفـديتُـه بـأعـزِّ مـا يُفْـدى بـه مـا يُنْفِـق
فـالنّضـرُ أقـربُ مَـن أسَـرْتَ قـرابـةً وأحقُّهـم إن كـان عِتـق يُعتَـق
ظلّـت سيـوفُ بنـي أبيـه تَنـوشُـه للّـه أرحـام هنـاك تُشقَّـق
صَبْـراً يُقـاد إلـى المنيـة مُتْعَبـاً رَسْفَ[1] المُقَيَّد وهو عانٍ مُوثَق

السابعة ـ واختلف السلف ومَن بعدهم في توريث ذوي الأرحام ـ وهو من لا سهم له في الكتاب ـ من قرابة الميت وليس بعصبة؛ كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعمِّ أخ الأب للأُم، والجدِّ أبي الأُم، والجدَّة أُمّ الأُم، ومن أدْلَى بهم. فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام. ورُوي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وأبن عمر، ورواية عن عليّ، وهو قول أهل المدينة، ورُوي عن مكحول والأُوزاعي، وبه قال الشافعيّ رضي الله عنه. وقال بتوريثهم: عمر بن الخطاب وأبن مسعود ومعاذ وأبو الدَّرْدَاء وعائشة وعليّ في رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق. واحتجّوا بالآية، وقالوا: وقد أجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام؛ فهم أوْلى ممن له سبب واحد وهو الإسلام. أجاب الأوّلون فقالوا: هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قَرُب أو بَعُد، وآيات المواريث مفسِّرة والمفسّر قاضٍ على المجمل ومبيّن. قالوا: وقد جعل النبيّ ﷺ الوَلاء سبباً ثابتاً، أقام المَوْلَى فيه مُقام العصبة فقال:

[٣٢٨٧] «الولاء لمن أعتق».

[٣٢٨٨] «ونهى عن بيع الولاء وعن هبته» أحتج الآخرون بما روى أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ عن المِقدام قال: قال رسول الله ﷺ:

[٣٢٨٩] «من ترك كَلاًّ فإليّ ـ وربما قال فإلى الله وإلى رسوله ـ ومن ترك مالاً

[٣٢٨٧] تقدم ٦/ ٣٤١.

[٣٢٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٣٥ ومسلم ١٥٠٦ وأبو داود ٢٩١٩ والترمذي ١٢٣٦ والنسائي ٧/ ٣٠٦ وابن ماجه ٢٧٤٨ وابن حبان ٤٩٤٨ ومالك ٢/ ٧٨٢ وأحمد ٢/ ٧٩ و ١٠٧ من حديث ابن عمر.

[٣٢٨٩] حسن. أخرجه أبو داود ٢٩٠٠ والنسائي في الكبرى ٦٣٥٦ وابن ماجه ٢٧٣٨ وابن حبان ٦٠٣٥ والحاكم ٤/ ٣٤٤ والبيهقي ٦/ ٢١٤ والدارقطني ٤/ ٨٥ من حديث المقدام، وصححه الحاكم على=

---

(١) رسف: مشى مشي المقيّد. كما في القاموس.

فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقِل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يَعقِل عنه ويرثه». وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن طاوس قال قالت عائشة رضي الله عنها:

[٣٢٩٠] «الله مَوْلَى من لا مَوْلَى له، والخال وارث من لا وارث له». موقوفٌ. ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٢٩١] «الخال وارث». ورُوي عن أبي هريرة قال:

[٣٢٩٢] سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال «لا أدري حتى يأتيني جبريل» ثم قال: «أين السائل عن ميراث العمة والخالة»؟ قال: فأتى الرجل فقال: «سارّني جبريل أنه لا شيء لهما». قال الدّارَقطنيّ: لم يسنده غير مَسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل. ورُوي عن الشّعبي قال قال زياد بن أبي سفيان لجليسه: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال لا. قال: إني لأعلم خلقِ الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأُم، والعمة بمنزلة الأب.

= شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: عليّ قال عنه أحمد: له أشياء منكرات. ولم يخرج له البخاري اهـ.
وقال ابن حجر في التقريب: علي بن أبي طلحة صدوق قد يخطىء اهـ. وللحديث طرق أُخرى تجعله حسناً إن شاء الله. وقد قواه الشيخ شعيب في «الإحسان» ١٣/٣٩٧.

[٣٢٩٠] موقوف. أخرجه الدارقطني ٤/٨٥ عن عائشة موقوفاً.

[٣٢٩١] أخرجه الدارقطني ٤/٨٦ من حديث أبي هريرة، وله شواهد كثيرة تجعله حسناً، انظر التعليق المغني.

[٣٢٩٢] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/٩٩ من حديث أبي هريرة وصوّب إرساله. ومحمد بن عمرو ضعيف. وبه أعله الدارقطني.

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾.

فيه خمس مسائل:

الأُولى ـ في أسمائها. قال سعيد بن جُبير: سألت ٱبن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال: تلك الفاضحة، ما زال ينزل: ومنهم ومنهم، حتى خفنا ألاّ تدع أحداً. قال القُشيرِيّ أبو نصر عبد الرحم: هذه السورة نزلت في غزوة تَبُوك، ونزلت بعدها. وفي أوّلها نبذُ عهودِ الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمَّى الفاضحة والبُحوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. وتسمَّى المبعثرة والبعثرة: البحث.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أوّل هذه السورة على أقوال خمسة: الأوّل ـ أنه قيل: كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبيّ ﷺ والمشركين بعث بها النبيّ ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فقرأها عليهم في الموسم، ولم يُبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة.

وقول ثان ـ روى النَّسائيّ قال حدّثنا أحمد قال حدّثنا محمد بن المثَنَّى عن يحيى بن سعيد قال حدّثنا عوف قال حدّثنا يزيد الفارسي[1] قال: قال لنا ٱبن عباس:

[٣٢٩٣] قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المِئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطول؛ فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان

[٣٢٩٣] أخرجه أبو داود ٧٨٦ والترمذي ٣٠٨٦ والنسائي في الكبرى ٨٠٠٧ والحاكم ٢٢١/٢ والبيهقي في الدلائل ١٥٢/٧ ـ ١٥٣ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح، اهـ. ورجاله ثقات سوىٰ يزيد الفارسي، وهو مقبول كما في التقريب. أي حيث يتابع، وقد تفرد بهذا الحديث فهو ضعيف.

(١) وقع في الأصل «الرقاشي» والتصويب من سنن النسائي وغيره.

إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا». وتنزل عليه الآيات فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا». وكانت «الأنفال» من أوائل ما أنزل، و «براءة» من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها فظننت أنها منها؛ فمن ثمّ قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم. وخرّجه أبو عيسى الترمذِيّ وقال: هذا حديث حَسَن. وقول ثالث ـ رُوي عن عثمان أيضاً. وقال مالك فيما رواه ٱبن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لما سقط أوّلها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه. ورُوي ذلك عن ٱبن عِجلان أنه بلغه أن سورة «براءة» كانت تعدل البقرة أو قربها، فذهب منها، فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. وقال سعيد بن جُبير: كانت مثلَ سورة البقرة. وقول رابع ـ قاله خارجة وأبو عِصمة وغيرهما. قالوا: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتُركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة؛ فَرَضِيَ الفريقان معاً، وثبتت حجتاهما في المصحف. وقول خامس ـ قال عبد الله بن عباس. سألت عليّ بن أبي طالب لِمَ لمْ يُكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان؛ وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروى معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطة. ومثله عن سفيان. قال سفيان بن عُيينة: إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيرِيّ. وفي قول عثمان: قُبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها، دليل على أن السور كلها ٱنتظمت بقوله وتبيينه، وأن براءة وحدها ضُمّت إلى الأنفال من غير عهدٍ من النبيّ ﷺ؛ لما عاجله من الحِمام قبل تبيينه ذلك. وكانتا تُدعيان القرِينتين، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأُخرى؛ للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله ﷺ حيّ.

الثالثة ـ قال ٱبن العربي: هذا دليل على أن القياس أصلٌ في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيانِ الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشّبه عند عدم النّص، ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بيّن دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنّك بسائر الأحكام.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ تقول: برِئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء، إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه. و «بَرَاءَةٌ» رفع على خبر ٱبتداء مضمر، تقديره هذه براءة. ويصح أن ترفع بالابتداء. والخبر في قوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ﴾. وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرّفت تعريفاً مّا وجاز الإخبار عنها. وقرأ عيسى بن عمر «براءةً» بالنصب، على تقدير التزموا براءة، ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فَعالة؛ كالشَّناءة والدنَّاءة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله ﷺ؛ لأنه كان المتولّي للعقود، وأصحابُه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنُسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم محسوبٌ عليهم يؤاخَذون به، إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذّر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا.

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝٢﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أي قُلْ لهم سِيحُوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسرٍ. يقال، ساح فلان في الأرض يسيح سِياحة وسُيُوحاً وسيحاناً؛ ومنه السَّيْح[1] في الماء الجاري المنبسط؛ ومنه قول طَرفَة بن العبد:

لو خفتُ هذا منك ما نِلْتَنِي حتى ترى خيلاً أمامي تَسِيح

الثانية ـ وٱختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل، وفي هؤلاء الذين بَرِىء الله منهم ورسولُه. فقال محمد بن إسحاق وغيره: هما صِنفان من المشركين، أحدهما كانت مدّة عهده أقل من أربعة أشهر فأُمهل تمام أربعة أشهر، والآخر كانت مدّة عهده بغير أجل محدود فقُصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه. ثم هو حَرْب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أُدرك ويُؤسر إلا أن يتوب. وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر، وٱنقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر. فأمّا من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحُرُم. وذلك خمسون يوماً: عشرون من ذي الحجة والمحرّم. وقال الكَلْبِيّ: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد دون أربعة

---

(١) وقع في الأصل «السبح» والتصويب من القاموس حيث قال: السَّحِ: الماء الجاري الظاهر اهـ. وهو الذي أراده المصنف.

أشهر؛ ومَن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يُتَم له عهده بقوله ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ وهذا أختيار الطبري وغيره. وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: أن هذه الآية نزلت في أهل مكة. وذلك أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحُدَيْبِيَة، على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض، فدخلت خُزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعَدَت بنو بكر على خُزاعة ونقضوا عهدهم. وكان سبب ذلك دماً كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهُدْنة المنعقدة يوم الحديبية، أمِن الناس بعضهم بعضاً؛ فٱغتنم بنو الدِّيل من بني بكر ـ وهم الذين كان الدم لهم ـ تلك الفرصة وغفلة خزاعة، وأرادوا إدراكَ ثأر بني الأسود بن رزن، الذين قتلهم خزاعة، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مَناة، حتى بيّتوا خزاعة وٱقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم؛ فٱنهزمت خزاعة إلى الحَرَم على ما هو مشهور مسطور؛ فكان ذلك نقضاً للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبُديل بن وَرْقاء الخزاعيّ وقوم من خزاعة، فقدِموا على رسول الله ﷺ مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش، وأنشده عمرو بن سالم فقال:

يا ربّ إني ناشدٌ محمدا ... حِلْفَ أبينا وأبيه الأتْلَدَا
كنتَ لنا أباً وكنّا وَلَدَا ... ثُمّتَ أسلمنا ولم ننزع يَدَا
فٱنصرْ هداكَ اللّه نصراً عَتَدَا ... وٱدْعُ عبادَ اللّه يأتوا مَدَدَا
فيهم رسولُ اللّه قد تجرّدَا ... أبيضُ مثلَ الشمس يَنْمُو صُعُدَا
إن سِيمَ خَسْفاً وجهُه تَربّدَا ... في فَيْلَق كالبحر يجري مُزْبِدَا
إنّ قريشاً أخلفوك الموعِدَا ... ونقضوا ميثاقَك المؤكَّدَا
وزعموا أن لستَ تدعو أحداً ... وهم أذلُّ وأقلُّ عَدَدَا
هم بَيَّتُونا بالوَتِير هُجّدَا ... وقَتلونا ركّعاً وسُجّدَا

فقال رسول الله ﷺ: «لا نُصِرتُ إن لم أنصر بني كعب». ثم نظر إلى سحابة فقال: «إنها لتستَهِلّ لنَصر بني كعب» يعني خُزاعة. وقال رسول الله ﷺ لبديل بن وَرْقاء ومن معه: «إن أبا سفيان سيأتي لِيَشُدّ العقد ويزيدَ في الصلح وسينصرف بغير حاجة». فندِمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله ﷺ، على ما هو معروف من خبره. وتجهّز رسول الله ﷺ إلى مكة ففتحها الله، وذلك في سنة ثمان من الهجرة. فلما بلغ هوازنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوْف النّصْري، على ما هو معروف مشهور من غَزاة حُنَيْن. وسيأتي

بعضها. وكان الظّفَر والنصر للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أوّل شوّال من السنة الثامنة من الهجرة. وترك رسول الله ﷺ قَسْم الغنائم من الأموال والنساء، فلم يقسمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضعاً وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المَنْجَنِيق ورماهم به، على ما هو معروف من تلك الغَزاة. ثم أنصرف رسول الله ﷺ إلى الجِعرانة، وقسَم غنائم حُنين، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها. ثم أنصرف رسول الله ﷺ وتفرّقوا، وأقام الحج للناس عَتّاب بن أسِيد في تلك السنة. وهو أوّل أمير أقام الحج في الإسلام. وحج المشركون على مشاعرهم. وكان عتّاب بن أسِيد خيّراً فاضلاً ورِعاً[1]. وقدم كعب بن زُهير بن أبي سُلْمَى إلى رسول الله ﷺ وأمتدحه، وأقام على رأسه بقصيدته التي أوّلها:

بانت سُعاد فقلبي اليومَ متبولُ

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم ـ وكان قبل ذلك قد حُفظ له هجاء في النبيّ ﷺ ـ فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم؛ فغدا على النبيّ ﷺ بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال:

مَن سَرّه كرم الحياة فلا يزل ... في مِقْنَبٍ من صالحي الأنصارِ[2]
وَرِثوا المكارم كابِراً عن كابرٍ ... إنّ الخيار هُمُ بنُو الأخيار
المكْرِهين السَّمهريَّ بأذرع ... كَسوافل الهِنْدِي غيرِ قِصار[3]
والناظرين بأعينٍ محْمَرَّة ... كالجَمْر غيرِ كَليلة الأبصار
والبائعين نفوسَهم لنبيّهم ... للموت يوم تَعانُقٍ وكِرَار
يتطهّرون يرونه نُسكاً لهم ... بدماءِ مَنْ عَلِقوا من الكفار
دَرِبوا كما دَربت ببطنِ خَفِيّةٍ ... غُلْبُ الرّقابِ من الأسود ضَوَارِ[4]
وإذا حَللت ليمنعوك إليهمُ ... أصبحت عند معاقل الأغفار[5]
ضربوا عليّاً يوم بدرٍ ضربةً ... دانت لوقعتها جميعُ نِزار[6]
لو يعلم الأقوامُ عِلْمِيَ كلَّه ... فيهم لصَدّقني الذين أمارِي

(١) أنظر دلائل النبوة للبيهقي ٥/٥ ـ ٧ و ١٢١ و ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) المقنب الجماعة من الفوارس.
(٣) السمهري: الرمح، وسافلة القناة: أعظمها وأقصرها كعوباً، والهندي: الرماح.
(٤) دربوا: اعتادوا. وخفية: موضع كثير الأُسْد. والغُلْب: الغلاظ الرقاب. الضواري: اللواتي قد ضرين بأكل لحوم الناس. الواحد: ضار.
(٥) المعاقل: الحصون. الأغفار: أولاد الأروية (أي الوعل) واحدها غفر.
(٦) علي: هو علي بن بكر بن وائل. ويقال: هو علي أخو عبد مناة بن خزيمة من أُمه.

قــومٌ إذا خَــوَت النجــوم فــإنهــم   للطــارقيــن النــازليــن مَقَـارِي[1]

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد ٱنصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحرّم وصفر وربيع الأوّل وربيع الآخر وجمادى الأُولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوةِ تَبُوك. وهي آخر غزوة غزاها. قال ٱبن جريج عن مجاهد:

[٣٢٩٤] لما ٱنصرف رسول الله ﷺ من تَبُوك أراد الحج ثم قال: «إنه يحضر البيتَ عُراةٌ مشركون يطوفون بالبيت، فلا أحبّ أن أحج حتى لا يكون ذلك». فأرسل أبا بكر أميراً على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر «براءة» ليقرأها على أهل المَوْسِم. فلما خرج دعا النبيّ ﷺ عليّاً وقال: «ٱخرج بهذه القصة من صدر براءة، فأذّن بذلك في الناس إذا ٱجتمعوا». فخرج عليّ على ناقة النبيّ ﷺ العَضْباء حتى أدرك أبا بكر الصدّيق رضي الله عنهما بذي الحُليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أَمِيرٌ أو مأمور؟ فقال: بل مأمور ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب النَّسائيّ عن جابر: وأنّ عليّاً قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التَّرْوِيَة بيوم. وفي يوم عرفة وفي يوم النَّحر عند ٱنقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان يوم النَّفْر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم كيف يَنفِرون وكيف يَرْمُون، يعلّمهم مناسكهم. فلما فرغ قام عليّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها. وقال سليمان بن موسى: لما خطب أبو بكر بعرفة قال: قُمْ يا عليّ فأدّ رسالة رسول الله ﷺ، فقام عليّ ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلت أَتتبّع الفساطيط يوم النحر. وروى التِّرمذِيّ عن زيد بن يُثَيْع قال:

[٣٢٩٥] سألت عليّاً بأيّ شيء بُعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع: ألاّ يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبيّ ﷺ عهد فهو إلى مدّته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون

[٣٢٩٤] انظر دلائل النبوة للبيهقي ٥/٢٩٣ ـ ٢٩٤ وسيرة ابن هشام ٤/١٥٧.
وأصل الحديث عند البخاري ١٦٢٢ ومسلم ١٣٤٧ من حديث أبي هريرة، وعند الترمذي ٣٠٩١ وأحمد ٢/٢٩٩ من حديث ابن عباس.

[٣٢٩٥] أخرجه الترمذي ٨٧١ و ٣٠٩٢ من حديث زيد يُثيع قال: سألت عليّاً.... فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن اهـ، وانظر صحيح الترمذي ٨٧٨.

---

(١) خوت: إذا لم يكن لها مطر. المقارى: جمع مقري الذي يقري الضيف.

بعد عامهم هذا. قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النَّسائيّ وقال: فكنت أُنادي حتى صَحِل[1] صوتي. قال أبو عمر: بُعث عليّ ليَنبِذ إلى كل ذي عهد عهده، ويَعْهَد إليهم ألاّ يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وأقام الحجَّ في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حجّ رسول الله ﷺ من قابَل حَجّته التي لم يحج غيرها من المدينة؛ فوقعت حَجته في ذي الحجة. فقال:

[٣٢٩٦] «إن الزمان قد ٱستدار» الحديث، على ما يأتي في آية النَّسِيء بيانه. وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. وذكر مجاهد: أن أبا بكر حج في ذي القِعْدَة من سنة تسع. ٱبن العرَبيّ: وكانت الحكمة في إعطاء «براءة» لعليّ أن براءة تضمّنت نقض العهد الذي كان عقده النبيّ ﷺ، وكانت سيرة العرب ألاّ يَحُلّ العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته؛ فأراد النبيّ ﷺ أن يقطع ألسنة العرب بالحجة، ويرسل ٱبن عمه الهاشميّ من بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلّم. قال معناه الزجاج.

الثالثة ـ قال العلماء: وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان: حالة تنقضي المدّةُ بيننا وبينهم فنؤذنهم بالحرب. والإيذان اختيار. والثانية ـ أن نخاف منهم غدراً؛ فننبِذ إليهم عهدهم كما سبق. ٱبن عباس: والآية منسوخة؛ فإن النبي ﷺ عاهد ثم نبذ العهد لمّا أُمِر بالقتال.

قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ﴾ الأذان: الإعلام لغةً من غير خلاف. وهو عطف على «براءة». ﴿إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ الناس هنا جميع الخلق. ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ ظرف، والعامل فيه «أذان». وإن كان قد وصف بقوله: «مِنَ اللَّهِ»؛ فإن رائحة الفعل فيه باقية، وهي عاملة في الظروف. وقيل: العامل فيه «مُخْزِي». ولا يصح عمل «أذان»؛ لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في الحج الأكبر؛ فقيل: يوم عرفة. رُوي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد. وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعيّ. وعن عليّ وابن

[٣٢٩٦] تقدم.

---

(١) الصّحل: حده الصوت مع بحح.

عباس أيضاً وابن مسعود وأبن أبي أَوْفَى والمُغيرة بن شعبة: أنه يوم النَّحر. واختاره الطبري. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحَجّة التي حج فيها فقال:

[٣٢٩٧] «أيُّ يوم هذا» فقالوا: يوم النحر. فقال: «هذا يوم الحج الأكبر». أخرجه أبو داود. وخرّج البخارِيّ عن أبي هريرة قال:

[٣٢٩٨] بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذّن يوم النحر بِمنًى: لا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ويومُ الحج الأكبر يومُ النّحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام؛ فلم يحج عامَ حَجّة الوداع الذي حج فيه النبيّ ﷺ مشرك. وقال ٱبن أبي أَوْفَى: يومُ النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشَّعْر، ويُلقى فيه التفث، وتَحِلّ فيه الحُرَم. وهذا مذهب مالك؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرَّمْيُ والنحرُ والحَلْق والطوافُ في صبيحته. احتجّ الأولون بحديث[1] مَخْرَمة أن النبيّ ﷺ قال:

[٣٢٩٩] «يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة». رواه إسماعيل القاضي. وقال الثَّوْرِيّ وابن جُريج: الحج الأكبر أيامُ مِنًى كلُّها. وهذا كما يقال: يوم صِفِّين[2] ويوم الجَمَل[3] ويوم بُعاث[4]؛ فيراد به الحِين والزمان لا نفس اليوم. ورُوي عن مجاهد: الحج الأكبر القِران[5]، والأصغر الإفراد. وهذا ليس من الآية في شيء. وعنه وعن عَطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العُمْرة. وعن مجاهد أيضاً: أيامُ الحج كلُّها.

[٣٢٩٧] حسن. أخرجه أبو داود ١٩٤٥ من حديث ابن عمر، وورد عنده عن أبي هريرة ١٩٤٦ بنحوه. وله شاهد من حديث علي أخرجه الترمذي ٣٠٨٨ وفيه الحارث غير قوي. وانظر صحيح أبي داود ١٧٠٠، والإرواء ١١٠١.

[٣٢٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢٢ ومسلم ١٣٤٧ وأبو داود ١٩٤٦ من حديث أبي هريرة.

[٣٢٩٩] أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ٣٨٢ من حديث المسور بن مخرمة، ولم أقف على إسناده، وورد عن علي وعمر وابن الزبير وغيرهم موقوفاً.

---

(١) لعله سقط «المسور بن».

(٢) صفين: موضع بقرب الرقّة على شاطىء الفرات، كان فيه وقعة بين علي ومعاوية سنة ٣٧ هـ.

(٣) يوم الجمل كان فيه وقعة بين علي وعائشة أُم المؤمنين، قتل فيه عدة من الصحابة وغيرهم وذلك سنة ٣٦ هـ.

(٤) بُعاث: موضع من المدينة على ليلتين كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

(٥) أي الجمع بين الحج والعمرة، والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده.

وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نَوفل: إنما سُمِّي يومُ الحج الأكبر لأنه حج ذلك العامَ المسلمون والمشركون، وآتفقت فيه يومئذ أعياد المِلَل: اليهود والنصارى والمجوس. قال آبن عطيّة: وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضاً: إنما سميَ الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ونُبذت فيه العهود. وهذا الذي يشبه نظر الحسن. وقال آبن سيرين: يوم الحج الأكبر العامُ الذي حج فيه النبيّ ﷺ حَجة الوداع، وحجّت معه فيه الأُمم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ «أن» بالفتح في موضع نصب. والتقدير بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدّره بمعنى قال إن الله. «بَرِيءٌ» خبر أنّ. «وَرَسُولُهُ» عطف على الموضع، وإن شئت على المضمر المرفوع في «بريء». كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم. ومن قرأ «ورسولَه» بالنصب ـ وهو الحسن وغيره ـ عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ. وفي الشواذ «ورسولِه» بالخفض على القسم، أي وحقّ رسوله؛ ورُويت عن الحسن. وقد تقدمت قصة عمر فيها أوّل الكتاب. ﴿فَإِن تُبۡتُمۡ﴾ أي عن الشرك. ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ أي أنفع لكم. ﴿وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ أي عن الإيمان. ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ﴾ أي فائِتِيه؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل؛ المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع؛ أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتمُّوا إليهم عهدهم. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ﴾ يدل على أنه كان من أهل العهد مَن خاسَ[1] بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء؛ فأذِن الله سبحانه لنبيّه ﷺ في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدّته. ومعنى (لَمْ يَنْقُصُوكُمْ) أي من شروط العهد شيئاً. ﴿وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ﴾ لم يعاونوا. وقرأ عِكرمة وعطاء بن يَسار «ثم لم ينقضوكم» بالضاد معجمة على حذف مضاف؛ التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم. يقال: إن هذا مخصوص يراد به بنو ضَمْرة خاصّةً. ثم قال: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

(١) خاس بعهده: نقضه.

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ أي خرج. وسلختُ الشهرَ إذا صرت في أواخر أيامه، تَسْلَخه سلخاً وسلوخاً بمعنى خرجت منه. وقال الشاعر:

إذا ما سلختُ الشهرَ أهللتُ قبله ... كفى قاتلاً سلخي الشهور وإهلالي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل. وسلخت المرأة درعها نزعته. وفي التنزيل: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ ﴾ [يسٓ: ٣٧]. ونخلة مِسلاخ، وهي التي ينتثر بُسْرها أخضر.

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل هي الأشهر المعروفة، ثلاثةٌ سَرْدٌ وواحد فَرْد. قال الأصم: أُريد به من لا عَقد له من المشركين؛ فأوجب أن يمسَك عن قتالهم حتى ينسلخ الحُرُم؛ وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر. وقد تقدم هذا. وقيل: شهور العهد أربعة؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب. وقيل لها حُرُم لأن الله حرّم على المؤمنين فيها دماءَ المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ عامٌّ في كل مشرك، لكن السُّنّة خصّت منه ما تقدم بيانه في سورة «البقرة» من امرأة وراهب وصبيّ وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه. واعلم أن مطلق قوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يقتضي جواز قتلهم بأيّ وجه كان؛ إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة. ومع هذا فيجوز أن يكون الصدّيق رضي الله عنه حين قتل أهل الردّة بالإحراق بالنار، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكِيس في الآبار، تعلّق بعموم الآية. وكذلك إحراق عليّ رضي الله عنه قوماً من أهل الردّة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتماداً على عموم اللفظ. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ عامٌّ في كل موضع. وخصَّ أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام؛ كما سبق في سورة «البقرة». ثم اختلفوا؛ فقال الحسين بن

الفضل: نسخت هذه كلَّ آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسدّيّ وعطاء: هي منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. وأنه لا يُقتل أسير صَبْراً، إما أن يمنّ عليه وإما أن يُفادى. وقال مجاهد وقتادة. بل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصحيح، لأن المَنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أوّل حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يدل عليه. والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام. ومعنى ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم؛ إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ المرصد: الموضع الذي يُرقب فيه العدوّ؛ يقال: رصدت فلاناً أرْصُده، أي رَقَبْته. أي ٱقعدوا لهم في مواضع الغِرّة حيث يُرصَدون. قال عامر بن الطُّفَيل:

ولقد علمت وما إخالك ناسياً ... أن المنيّة للفتى بالمَرْصَد

وقال عديّ:

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى ... وإن المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز ٱغتيالهم قبل الدعوة. ونصب «كلّ» على الظرف، وهو اختيار الزجاج؛ ويقال: ذهبت طريقاً وذهبت كلَّ طريق. أو بإسقاط الخافض؛ التقدير: في كل مَرْصد وعلى كلّ مرصد؛ فيُجعل المرصد ٱسماً للطريق. وخطّأ أبو عليّ الزجاجَ في جعله الطريق ظرفاً وقال: الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعاً؛ كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت؛ وكما قيل[1]:

كما عَسَل[2] الطريقَ الثعلبُ

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ أي من الشرك. ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمّل؛ وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾. والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله؛ وذلك

(١) القائل هو ساعدة بن جؤية.
(٢) عسل: أسرع.

يقتضي زوال القتل بمجرّد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بيّن في هذا المعنى؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله ﷺ:

[٣٣٠٠] «أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأُقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال. وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربيّ: فٱنتظم القرآن والسنة وٱطّردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلاًّ كفر، ومن تركِ السُّنَن متهاوناً فسَق، ومن ترك النوافل لم يَحْرَج؛ إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادّاً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. وٱختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَحْد لها ولا استحلال؛ فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمن بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يصلّي قُتل؛ وبه قال أبو ثَور وجميع أصحاب الشافعيّ. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكِيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن عليّ. ومن حجتهم قوله ﷺ:

[٣٣٠١] «أُمِرت أن أُقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إلَه إلا الله فإذا قالوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها». وقالوا: حقّها الثلاث التي قال النبيّ ﷺ:

[٣٣٠٢] «لا يحلّ دم ٱمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كُفْرٌ بعد إيمان أو زِنًى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس». وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمِّداً حتى يخرج وقتُها لغير عذر، وأبي من أدائها وقضائها وقال لا أُصلي فإنه كافر، ودَمُه ومالُه حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وحُكْمُ مالِه كحكم مال المرتدّ؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُن النبيّ ﷺ إلى زماننا هذا. وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقتِ

[٣٣٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥ ومسلم ٢٢ وابن حبان ١٧٥ و ٢١٩ والبيهقي ٣/ ٩٢ و ٣٦٧ والدارقطني ١/ ٢٣٢ من حديث ابن عمر.

[٣٣٠١] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩٩ و ١٤٥٦ و ٧٢٨٤ ومسلم ٢٠ وأبو داود ١٥٥٦ والترمذي ٢٦٠٧ وابن حبان ٢١٦ و ٢١٧ وأحمد ٢/ ٥٢٨ من حديث أبي هريرة، وله قصة.

[٣٣٠٢] مضى ٣/ ٤٨ و ٧/ ١١٨.

الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر.

السادسة ـ هذه الآية دالّة على أن من قال: قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحقِّقة للتوبة، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقّق بهما التوبة. وقال في آية الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ وقد تقدّم معنى هذا في سورة البقرة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي من الذين أمرتُك بقتالهم. ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جِوارك؛ أي أمانك وذمامك، فأعطه إيّاه ليسمع القرآن؛ أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قَبِل أمراً فحسن، وإن أبَى فردّه إلى مَأْمنه. وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم. قال مالك: إذا وُجد الحربيّ في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أُمور مشتبهة، وأرى أن يُردّ إلى مأمنه. وقال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول: ظننت ألاّ تَعرضوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع. وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنّظر فيما تعود عليهم به منفعته.

الثانية ـ ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدَّم للنظر والمصلحة، نائبٌ على الجميع في جلب المنافع ودفع المضارّ. واختلفوا في أمان غير الخليفة؛ فالحرّ يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعيّ وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له؛ وهو القول الثاني لعلمائنا. والأوّل أصح؛ لقوله ﷺ:

[٣٣٠٣] «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». قالوا: فلما قال

[٣٣٠٣] مضى ٢/٢٤٨ و ٧/١٣٤.

«أدناهم» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحُرّة أحْرَى بذلك، ولا اعتبار بعلّة «لا يسهم له». وقال عبد الملك بن الماجِشُون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذّ بقوله عن الجمهور. وأما الصبيّ فإذا أطاق القتال جاز أمانُه؛ لأنه من جملة المقاتِلة، ودخل في الفئة الحامية. وقد ذهب الضّحاك والسُّدّيّ إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾. وقال الحسن: هي مُحْكَمة سُنّة إلى يوم القيامة؛ وقاله مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدّة الأربعة الأشهر التي ضُربت لهم أجلاً، وليس بشيء. وقال سعيد بن جُبير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل! فقال عليّ بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. وهذا هو الصحيح. والآية مُحْكمة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ﴾ «أَحَدٌ» مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده. وهذا حَسَن في «إنْ» وقبيح في أخواتها. ومذهب سيبويه في الفرق بين «إن» وأخواتها، أنها لما كانت أُمّ حروف الشرط خُصّت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بن يزيد: أما قوله: «لأنها لا تكون في غيره» فغلط؛ لأنها تكون بمعنى (ما) ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها. وأنشد سيبويه:

لا تَجْزِعي إن مُنْفِساً أهلكْتُه ... وإذا هلكتُ فعند ذلك فاجْزَعي[1]

الرابعة ـ قال العلماء: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ دليلٌ على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارىء؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسْفرايني وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. فنصّ على أن كلامه مسموع عند قراءة القارىء لكلامه. ويدلّ عليه إجماع المسلمين على أن القارىء إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله. وفرّقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر امرىء القيس. وقد مضى في سورة «البقرة» معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٧﴾.

---

(١) البيت للنمر بن تولب وصف أن امرأته لامته على إتلاف ماله جزعاً من الفقر، فقال لها لا تجزعي من إهلاكي لنفيس المال، فإني كفيل بإخلافه بعد التلف، وإذا هلكت فاجزعي، فلا خلف لك مني.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ كيف هنا للتعجب؛ كما تقول: كيف يسبقني فلان؛ أي لا ينبغي أن يسبقني. و «عهد» اسم يكون. وفي الآية إضمار، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر؛ كما قال:

وخبّرتماني إنما الموت بالقُرَى فكيف وهَاتَا هَضْبَةٌ وكَثِيبُ

التقدير؛ فكيف مات؛ عن الزجاج. وقيل: المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا. ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر؛ أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا.

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك. ابن زيد: فلم يستقيموا فضرب لهم أجلاً أربعة أشهر. فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلاّ أن يتوب.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خُبث أعمالهم؛ أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمة. يقال: ظهرتُ على فلان أي غلبته، وظهرت البيت علوته ومنه ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلو عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ «يرقبوا» يحافظوا. والرقيب الحافظ. وقد تقدم. «إلاًّ» عهداً؛ عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً: هو اسم من أسماء الله عز وجل. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جِواراً. قتادة: حِلْفاً، و «ذِمَّةً» عهداً. أبو عبيدة: يميناً. وعنه أيضاً: إلاًّ العهد، والذمة التذمم. الأزهري: اسم الله بالعبرانية؛ وأصله من الأَلِيل وهو البريق؛ يقال ألّ لونه يَؤُلُّ أَلاًّ، أي صَفَا ولَمَع. وقيل: أصله من الحدّة؛ ومنه الأَلّة للحربة؛ ومنه أُذُن مُؤَلَّلة أي محدّدة. ومنه قول طَرفَة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدّة والانتصاب:

مُـؤَلَّلتـان تعـرف العِتـق فيهمـا كسامِعَتَـيْ شـاةٍ بحَـوْمَـل مُفْـرَدِ[1]

(١) السامعتان: الأذنان، والمراد بالشاة هنا: الثور الوحشي. وحومل: اسم رمله.

فإذا قيل للعهد والجِوار والقرابة «إلّ» فمعناه أن الأُذُن تُصرف إلى تلك الجهة؛ أي تحدّد لها. والعهد يسمّى «إلاًّ» لصفائه وظهوره. ويجمع في القلة آلال. وفي الكثرة إلاَلٌ. وقال الجوهري وغيره: الإلّ بالكسر هو الله عز وجل، والإلّ أيضاً العهد والقرابة. قال حسان:

لعمــرُكِ إنّ إلَّــكِ مــن قــريــش ... كــإلّ السَّقْــب مــن رَأْل النَّعــام[1]

قوله تعالى: ﴿وَلَا ذِمَّةً﴾ أي عهداً. وهي كل حُرمة يلزمك إذا ضيّعتها ذنب. قال ابن عباس والضحاك وابن زيد: الذِّمة العهد. ومن جعل الإلّ العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة مَعْمَر: الذمة التذمم. وقال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله عليه السلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم»[2]. وجمع ذِمّة ذِمم. وبئر ذَمّة (بفتح الذال) قليلة الماء؛ وجمعها ذِمام. قال ذو الرُّمّة:

علــى حِمْيَــرِيّــات كــأنَّ عُيــونَهــا ... ذِمامُ الرّكايا أنْكَزَتْها المَوَاتحُ[3]

أنكزتها أذهبت ماءها. وأهل الذمة أهل العقد.

قوله تعالى: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون بألسنتهم ما يُرضي ظاهره. ﴿وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ۝٨﴾ أي ناقضون العهد. وكل كافر فاسق، ولكنه أراد هٰهنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد.

قوله تعالى: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٩﴾.

يعني المشركين في نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان؛ قاله مجاهد. وقيل: إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا. ﴿فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾ أي أعرضوا؛ من الصدود. أو منعوا عن سبيل الله؛ من الصّدّ.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ۝١٠﴾.

---

(١) السقب: ولد الناقة. الرأل: ولد النعام.
(٢) هو الحديث المتقدم.
(٣) الحميريات: إبل منسوبة إلى حمير وهي قبيلة من اليمن. الذمام: القليلة الماء.
الركايا: جمع ركية وهي البئر. أنكزتها: يقال نكزت الركية أي قل ماؤها. والمواتح: جمع ماتح، وهو الذي يسقي من البئر.
(وصف إبلاً غارت عيونها من الكلال).

قال النحاس: ليس هذا تكريراً، ولكن الأوّل لجميع المشركين والثاني لليهود خاصّة. والدليل على هذا ﴿ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني اليهود؛ باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمَع في شيء. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ۝١٠﴾ أي المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ أي عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام. ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم ﴿فِي ٱلدِّينِۗ﴾. قال ٱبن عباس: حرّمت هذه دماءَ أهل القبلة. وقد تقدّم هذا المعنى. وقال ٱبن زيد: ٱفترض الله الصلاة والزكاة وأبَى أن يفرّق بينهما، وأبى أن يقبل الصّلاة إلاّ بالزكاة. وقال ٱبن مسعود: أُمِرتم بالصّلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له. وفي حديث أن النبيّ ﷺ قال:

[٣٣٠٤] «من فرّق بين ثلاث فرّق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة: من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول، والله تعالىٰ يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ومن قال أُقيم الصَّلاة ولا أُوتي الزكاة، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ومن فرّق بين شكر الله وشكر والديه، والله عزّ وجل يقول: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

قوله تعالىٰ: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ﴾ أي نبيّنها. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾ خصّهم لأنهم هم المنتفعون بها. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ﴾ النكث النقض؛ وأصله في كل ما فُتِل ثم حُلّ. فهي في الأيمان والعهود مستعارة. قال:

وإن حَلَفَتْ لا ينقض النّأيُ عهدها ... فليس لمخضُوب البَنَان يَمِينُ

أي عهد. وقوله: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ أي بالاستنقاض والحرب وغير ذلك مما

[٣٣٠٤] لم أجده وهو غريب.

يفعله المشرك. يُقال طعَنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعُن، بضم العين فيهما. وقيل: يَطْعُن بالرمح (بالضم) وَيَطْعَن بالقول (بالفتح). وهي هنا ٱستعارة؛ ومنه قوله ﷺ حين أمّر أُسامة:

[٣٣٠٥] «إن تَطْعنوا في إمارته فقد طَعنتم في إمارة أبيه من قبلُ وٱيْمُ الله إن كان خلِيقاً للإمارة». خرّجه الصحيح.

الثانية ـ ٱستدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلّ من طعن في الدِّين؛ إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أُصوله وٱستقامة فروعه. وقال ٱبن المنذر: أجمع عامّة أهل العلم على أن من سبّ النبيّ ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعيّ. وقد حُكي عن النعمان أنه قال: لا يُقتل مَن سبّ النبيّ ﷺ من أهل الذِّمة؛ على ما يأتي. ورُوي أن رجلاً قال في مجلس علي: ما قُتل كعب بن الأشرف إلاّ غدراً؛ فأمر عليّ بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيُقال هذا في مجلسك وتسكت! والله لا أُساكنك تحت سقف أبداً، ولئن خلوتُ به لأقتلنّه. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبيّ ﷺ. وهو الذي فهمه عليّ ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما مِن قائل ذلك، لأن ذلك زَنْدَقَةٌ. فأمّا إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمّنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذباً محضاً؛ فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمّنوه ولا صرّحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمَاناً؛ لأن النبيّ ﷺ إنما وجّههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردّد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبتُه للنبيّ ﷺ؛ لأنه قد صوّب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرّح بذلك قتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبيّ ﷺ فلا يُقتل. وإذا قلنا لا يقتل، فلا بُدّ من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

الثالثة ـ فأما الذِّميّ إذا طعن في الدين ٱنتقض عهده في المشهور من مذهب مالك؛ لقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعيّ رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يستتاب، وإنّ مجرّد الطعن لا ينقض به العهد إلاّ مع

[٣٣٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٢٧ و ٣٧٣٠ ومسلم ٢٤٢٦ والترمذي بإثر ٣٨١٦ وابن حبان ٧٠٤٤ وأحمد ٢/ ١١٠ من حديث ابن عمر.

وجود النَّكْث؛ لأن الله عزّ وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين. قلنا: إنْ عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذِكر الأمرين لا يقتضي توقّف قتاله على وجودهما؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حلّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدِّين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم. وقد رُوي أن عمر رُفع إليه: ذِمّي نخس دابة عليها ٱمرأة مسلمة فَرَمَحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها؛ فأمر بصلبه في الموضع.

الرابعة ـ إذا حارب الذمّي نُقض عهده وكان مالُه وولده فَيْئاً معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به؛ لأنه نقض وحده. وقال: أمّا مالُه فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصِب محمد بن مسلمة؛ لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده؛ فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذّمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبداً. وهذا من العجب؛ وكأنه رأى العهد معنًى محسوساً. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

الخامسة ـ أكثر العلماء على أن مَن سبّ النبيّ ﷺ من أهل الذمة، أو عَرّض أو استخفّ بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل؛ فإنا لم نعطه الذِّمة أو العهد على هذا. إلاّ أبا حنيفة والثّوريّ وأتباعَهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم. ولكن يؤدَّب ويُعَزّر. والحجة عليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ ﴾ الآية. واستدلّ عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهَداً. وتغيّظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو بَرزة: ألاَ أضرب عنقه!. فقال؛ ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. وروي الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس:

[٣٣٠٦] أن رجلاً أعمى كانت له أمّ ولد، وله منها أبنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتُم النبيّ ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبيّ ﷺ فما صبَرَ سيّدها أن قام إلى مِعْول فوضعه في بطنها، ثم ٱتّكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبيّ ﷺ: «ألاَ ٱشهدوا أنَّ دمها هَدَر». وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل ذلك للنبيّ ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين،

[٣٣٠٦] حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٦١ والنسائي في الكبرى ٣٥٣٣ والدارقطني ٣/ ١١٢ و ١١٣ و ٤/ ٢١٦ من حديث ابن عباس.
قال الحافظ في بلوغ المرام: رواته ثقات.

وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك فقتلتها؛ فقال النبيّ ﷺ: «ألاَ أشهدوا أنّ دمها هَدَرٌ».

السادسة ـ واختلفوا إذا سَبّه ثم أسلم تَقِيّة من القتل؛ فقيل: يُسقط إسلامُه قتلَه؛ وهو المشهور من المذهب؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله. بخلاف المسلم إذا سَبّه ثم تاب؛ قال الله عزّ وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقيل: لا يُسقط الإسلامُ قتلَه؛ قاله في «العُتْبِية» لأنه حقٌّ للنبيّ ﷺ وجب لانتهاكه حرمته وقصدِه إلحاق النّقِيصة والمعرّة[1] به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسنَ حالاً من المسلم.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ «أئمّة» جمع إمام، والمراد صناديد قريش ـ في قول بعض العلماء ـ كأبي جهل وعتبة وشيبة وأُمية بن خلف. وهذا بعيد؛ فإن الآية في سورة «براءة» وحين نزلت وقُرئت على الناس كان الله قد استأصل شَأْفة قريش فلم يبق إلاّ مسلم أو مسالم؛ فيحتمل أن يكون المراد ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾. أي من أقدم على نكث العهد والطعنِ في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر؛ فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعني به المتقدِّمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتالٌ لأتباعهم وأنهم لا حُرْمة لهم. والأصل أَأْمِمَة كمثال وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم وقُلبت الحركة على الهمزة فٱجتمعت همزتان، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أيمّ من هذا؛ بالياء. وقال المازنيّ: أَوَمّ من هذا، بالواو. وقرأ حمزة «أئمة». وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة. ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ أي لا عهود لهم؛ أي ليست عهودهم صادقةً يُوفون بها. وقرأ ابن عامر «لا إيمان لهم» بكسر الهمزة من الإيمان؛ أي لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيماناً، من الأمن الذي ضدّه الخوف، أي لا يؤمنون؛ من آمنته إيماناً أي أجرته؛ فلهذا قال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾ أي عن الشرك. قال الكَلْبِيّ: كان النبيّ ﷺ وادع أهل مكة سنةً وهو بالحُدَيْبِيَة فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاءُ رسول الله ﷺ من خُزاعة حلفاءَ بني أُميّة من كِنَانة، فأمدّت بنو أُمية حلفاءهم بالسلاح والطعام. فٱستعانت خُزاعة برسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله ﷺ أن يعين حلفاءه كما سبق. وفي البخاريّ عن زيد بن وهب قال: كنا عند حُذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية ـ يعني ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ ـ إلاّ ثلاثة، ولا بقي من المنافقين إلاّ أربعة. فقال أعرابيّ: إنكم

(١) المُعَرَّة: الافتقار.

اصحابَ محمد تخبرون أخباراً لا ندري ما هي! تزعمون ألاّ منافق إلاّ أربعة، فما بال هؤلاء الذين يبْقُرُون[1] بيوتنا ويسرقون أعلاقنا[2]. قال: أُولئك الفسّاق. أجل لم يبق منهم إلاّ أربعة؛ أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده.

قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين. وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفْع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا.

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ توبيخ وفيه معنى التحضيض. نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفاً. ﴿وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم. وقيل: أخرجوا الرسول عليه السَّلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذي كان منهم؛ عن الحسن. ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ﴾ بالقتال. ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي نقضوا العهد وأعانوا بني[3] بَكْر على خُزاعة. وقيل: بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبيّ ﷺ خرج للعِير ولما أحرزوا غيرهم[4] كان يمكنهم الانصراف، فأبَوْا إلاّ الوصول إلى بدر وشُربَ الخمر بها؛ كما تقدّم. ﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم، من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه. وقيل: إخراجهم الرسول منعُهم إياه من الحج والعُمْرة والطّواف، وهو ابتداؤهم. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوهُمْ﴾ أمر. ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ﴾ جوابه. وهو جزم بمعنى المجازاة. والتقدير: إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويَشْفِ صدور قوم مؤمنين. ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ دليل على أن غيظهم كان قداْشتدّ. وقال مجاهد: يعني خُزاعة حلفاءَ رسول الله ﷺ. وكلّه عطف، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأوّل. ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين؛ كما قال:

---

(١) بَقَر الشيء: شقه وفتحه.
(٢) الأعلاق: نفائس الأموال.
(٣) وقع في الأصل «بنو» والصواب بالياء.
(٤) وقع في الأصل «غِيرهم» وهو خطأ ظاهر.

فـإن يَهْلِـك أبـو قـابـوس يَهلـكْ ربيــعُ النــاس والشهــرُ الحــرامُ
ونــأخــذَ بعــده بِــذِنــاب عيــش أَجَــبَّ الظَّهــر ليــس لــه سَنــام(١)

وإن شئت رفعت «ونأخذ» وإن شئت نصبته. والمراد بقوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ١٤﴾ بنو خُزاعة؛ على ما ذكرنا عن مجاهد.

[٣٣٠٧] فإن قريشاً أعانت بني بكر عليهم، وكانت خزاعة حلفاء النبيّ ﷺ. فأنشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله ﷺ، فقال له بعض خزاعة: لئن أعدته لأكسرنّ فَمَك؛ فأعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال؛ فقتلوا من الخزاعيّين أقواماً، فخرج عمرو بن سالم الخزاعيّ في نفر إلى النبيّ ﷺ في نفر إلى النبيّ ﷺ وأخبره به، فدخل منزل ميمونة وقال؛ «اسكبوا إليّ ماء» فجعل يغتسل وهو يقول:

«لانُصِرتُ إن لم أَنْصر بني كعب». ثم أمر رسول الله ﷺ بالتجهّز والخروج إلى مكة فكان الفتح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ القراءة بالرفع على الاستئناف؛ لأنه ليس من جنس الأوّل. ولهذا لم يقل «ويتُبْ» بالجزم؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جلّ وعزّ. وهو موجب لهم العذاب والخزي، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤]. تَم الكلام. ثم قال: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ والـذيـن تـاب الله عليهـم مثـل أبـي سفيـان وعِكـرمـة بـن أبـي جهـل وسليـم بـن أبـي عمرو؛ فإنهم أسلموا. وقرأ ابن أبي إسحاق «وَيَتُوبَ» بالنصب. وكذا رُوي عن عيسى الثّقفي والأعرج، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط؛ لأن المعنى: إن تقاتلوهم يعذبهم الله. وكذلك ما عطف عليه. ثم قال: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ﴾ أي إن تقاتلوهم. فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم. والرفع أحسن؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال؛ إذْ قد تُوجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال.

قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٦﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ خروجٌ من شيء إلى شيء. ﴿أَن تُتْرَكُوا۟﴾ في موضع

[٣٣٠٧] تقدم عند آية: ٢ من هذه السورة.

---

(١) الذِّناب: عقب كل شيء ومؤخره. الأجبّ: الجمل المقطوع السنام، والبيتان للنابغة الذبياني.

المفعولين على قول سيبويه. وعند المبرّد أنه قد حذف الثاني. ومعنى الكلام: أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تُبْتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب. وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ جزم بلمّا وإن كانت ما زائدة؛ فإنها تكون عند سيبويه جواباً لقولك: قد فعل؛ كما تقدّم. وكسرت الميم لالتقاء الساكنين. ﴿وَلِيجَةً﴾ بطانة ومداخلة؛ من الولوج وهو الدخول، ومنه سُمِّيَ الكِبَاسُ الذي تلج فيه الوحوش تَوْلَجاً. وَلَجَ يَلِج وُلُوجاً إذا دخل. والمعنى: دخيلَة مودّةٍ من دون الله ورسوله. وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وَلِيجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم وَلِيجة. قال ابن زيد: الوِليجة الدخيلة، والوُلَجاء الدُّخلاء؛ فوَلِيجة الرجل من يختص بِدُخْلَة أمره دون الناس. تقول: هو وليجتي وهم وليجتي؛ الواحد والجمع فيه سواء. قال أبَان بن تَغْلِب رحمه الله:

فبئس الوليجة للهاربين ... والمعتدين وأهل الرِّيَب

وقيل: وليجة بطانة؛ والمعنى واحد؛ نظيره ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال الفرّاء: وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويُفشون إليهم أسرارهم ويعلمونهم أمورهم.

قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الجملة من «أَنْ يَعْمُرُوا» في موضع رفع اسم كان. «شَاهِدِينَ» على الحال. واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: أراد ليس لهم الحج بعد ما نُودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أُمور البيت كالسِّدانة والسِّقاية والرِّفادة إلى المشركين؛ فبيّن أنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل أهله المؤمنون. وقيل: إن العباس لما أُسِر وعُيِّر بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا. فقال عليّ: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لَنَعْمُر المسجد الحرام، ونَحْجُب الكعبة، ونَسْقِي الحاج، ونَفُكّ العَانِيَ. فنزلت هذه الآية ردّاً عليه[1]. فيجب إذاً على المسلمين تولّي أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها. وقراءة العامة «يَعْمُر» بفتح الياء وضم الميم؛ من عَمَرَ يَعْمُر. وقرأ ابن السَّمَيْقَع بضم الياء وكسر الميم؛ أي يجعلوه عامراً أو يعينوا على عمارته. وقرىء «مسجد الله» على التوحيد؛ أي المسجد

---

(١) أخرجه الطبري ١٦٥٧٢ عن ابن عباس.

الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جُبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن مُحَيْصِن ويعقوب. والباقون «مساجد» على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يُراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصّة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس؛ كما يُقال: فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلاَّ فرساً. والقراءة «مساجد» أصوب؛ لأنه يحتمل المعنيين. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ على الجمع؛ قاله النحاس: وقال الحسن: إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام؛ لأنه قِبلة المساجد كلّها وإمامُها.

قوله تعالىٰ: ﴿شَٰهِدِينَ﴾. قيل: أراد وهم شاهدون فلما طُرِح «وهم» نصب. قال ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودُهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة. وقال السدِّي: شهادتهم بالكفر هو أن النّصرانيّ تقول له ما دينك؟ فيقول نصرانيّ، واليهوديّ فيقول يهودي والصّابىء فيقول صابيء. ويُقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ﴾ تقدّم معناه.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ دليل على أن الشهادة لعُمّار المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها. وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسّنوا به الظن. وروى الترمِذي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٣٠٨] «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان» قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾. وفي رواية: «يتعاهد المسجد». قال: حديث حسن غريب. قال ابن العربيّ: وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات؛ فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها؛ فإن منهم الذكيّ الفَطِن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفّل، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدّر على صفته.

[٣٣٠٨] أخرجه الترمذي ٢٦١٧ و٣٠٩٣ وابن ماجه ٨٠٢ وابن حبان ١٧٢١ وابن خزيمة ١٥٠٢ والحاكم ٢/٣٣٢ و ١/٢١٢ وأحمد ٣/٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري. صححه الحاكم، وقال الذهبي: درّاج كثير المناكير. وقال الترمذي: حديث حسن. وفي ذلك نظر فإنه من رواية دراج عن أبي الهيثم، وهي ضعيفة.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إن قيل: ما من مؤمن إلاَّ وقد خشي غيرَ الله، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له: المعنى ولم يخش إلاَّ الله مما يعبد، فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشَونها ويرجونها. جواب ثانٍ ـ أي لم يخف في باب الدِّين إلاَّ الله.

الثالثة ـ فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصَّلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وَهى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول. قيل له: دلّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصَّلاة وغيرها لأنه مما جاء به؛ فإقامة الصَّلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلهذا لم يُفرده بالذكر. و «عسى» من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره. وقيل: عسىٰ بمعنى خليق؛ أي فخليق[1] ﴿أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ التقدير في العربية: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج، أو أهل سقاية الحاج، مثلَ من آمن بالله وجاهد في سبيله. ويصح أن يقدّر الحذف في «من آمن» أي أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن. وقيل: التقدير كإيمان من آمن. والسِّقَاية مصدر كالسِّعاية والحِماية. فجعل الاسم بموضع المصدر إذْ عُلم معناه؛ مثل إنما السخاء حاتم، وإنما الشِّعر زُهير. وعمارة المسجد الحرام مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقرأ أبو وَجْزة «أَجَعَلْتُمْ سُقاةَ ٱلْحَاجِ وَعَمرة ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ» سُقَاة جمع ساقٍ والأصل سُقْية على فُعْلَةٍ؛ كذا يجمع المعتلّ من هذا، نحو قاض وقُضَاةَ وناسٍ ونُسَاة. فإن لم يكن معتلاّ جمع على فُعَلَةٍ نحو ناسىء ونَسَأَة، للذين كانوا ينسئون الشهور. وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير «سُقاة وعَمَرة»، إلاَّ أن ٱبن جُبير نصب «المسجد» على إرادة التنوين في «عَمَرة». وقال الضحاك: سُقاية بضم السين، وهي لغة. والحَاجُّ اسم جنس الحُجّاج. وعمارة المسجد الحرام: معاهدته والقيام بمصالحه. وظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام؛ كما ذكره السُّدِّي. قال: افتخر عَباسٌ بالسقاية، وَشَيْبَة بالعمارة، وعليٌّ بالإسلام والجهاد؛ فصدَّق الله عليّاً وكذبهما، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. وهذا بيّن لا غُبار عليه. ويُقال: إن المشركين سألوا اليهود

(١) أي حريّ وجدير.

وقالوا: نحن سُقاة الحاج وعمّار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عناداً لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل. وقد اعترض هنا إشكال، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال:

[٣٣٠٩] كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أُبالي ألاّ أعمل عملا بعد الإسلام إلاَّ أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أُبالي ألاّ أعمل عملاً بعد الإسلام إلاَّ أن أعمِّر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند مِنبر رسول الله ﷺ ـ وهو يوم الجمعة ـ ولكن إذا صُلِّيَتْ الجمعة دخلتُ واستفتيتُه فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى آخر الآية. وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال. وحينئذ لا يليق أن يُقال لهم في آخر الآية: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ فتعين الإشكال. وإزالته بأن يُقال: إن بعض الرواة تسامح في قوله؛ فأنزل الله الآية. وإنما قرأ النبي ﷺ الآية على عمر حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذٍ، واستدلّ بها النبي ﷺ على أن الجهاد أفضل مما قال أُولئك الذين سمعهم عمر؛ فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء. والله أعلم. فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة. قيل له: لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين. وقد قال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سَلاَئق[1] وشواء وتُوضع صحفة وتُرفع أُخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالىٰ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمرُ الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع. وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ في موضع رفع بالابتداء. وخبره ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾.

[٣٣٠٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٧٩ والطبري ١٦٥٧١ والواحدي ٤٩٢ وأحمد ٤/٢٦٩ من حديث النعمان بن بشير.

(١) السلائق: الحملان المشوية.

و «درجةً» نصب على البيان؛ أي من الذين افتخروا بالسّقي والعمارة. وليس للكافرين درجة عند الله حتى يُقال: المؤمن أعظم درجة. والمراد أنهم قدّروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسّقي؛ فخاطبهم على ما قدّروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأً؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقيل: «أعظم درجة» من كل ذي درجة؛ أي لهم المزية والمرتبة العلية. ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ بذلك.

قوله تعالىٰ: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لين العيش ورغده. ﴿ خَٰلِدِينَ ﴾ نصب على الحال. والخلود الإقامة. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ أي أعدّ لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾.

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافّةً، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. ورَوَت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرِها من بلاد العرب؛ خُوطبوا بألاّ يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر. ﴿ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ﴾ أي أحبّوا؛ كما يُقال: استجاب بمعنى أجاب. أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخصّ الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٥١] ليبيّن أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان. وفي مثله تنشد الصوفية:

يقولونَ لي دار الأحبّة قد دنتْ ... وأنتَ كَئيبٌ إنّ ذا لَعجيبُ
فقلتُ وما تغني ديارٌ قريبةٌ ... إذا لم يكن بين القلوب قريبُ
فكم من بعيد الدار نال مُرادَه ... وآخر جارُ الجَنْبِ ماتَ كئيبُ

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التَّبع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية.

[٣٣١٠] قالت أسماء: يا رسول الله، إن أُميّ قدِمت عليّ راغبةً وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «صِلِي أُمَّك» خرّجه البخاري.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٢٣﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن مَن رضي بالشرك فهو مشرك.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝٢٤﴾.

لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأبُ لابنه والأخُ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أمِرنا بالهجرة؛ فمنهم من تسارع لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول: والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئاً أبداً. ومنهم من تتعلّق به أمرأته وولده ويقولون له: أنشدك بالله ألاّ تخرج فنضيع بعدك؛ فمنهم من يَرِقّ فيَدَع الهجرة ويقيم معهم؛ فنزلت[(١)] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾. يقول: إن اختاروا الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة. ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ بعد نزول الآية ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٢٣﴾. ثم نزل في الذين تخلّفوا ولم يهاجروا: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عقَدْ واحد كعقدِ العشرة فما زاد؛ ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء. ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره. ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ قال ابن المبارك: هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطباً[(٢)]. قال الشاعر:

كسَدْن من الفقر في قومهنّ   وقد زادهنّ مقامي كُسودا

﴿وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾ يقول: ومنازل تعجبكم الإقامة فيها. ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة. «وأحَبّ» خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفع

[٣٣١٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٢٠ و ٥٩٧٨ ومسلم ١٠٠٣ وأبو داود ١٦٦٨ وابن حبان ٤٥٢ وأحمد ٦/ ٣٥٥ من حديث أسماء.

(١) ذكره الواحدي في أسبابه ٤٩٦ عن الكلبي بلا سند والكلبي متروك متهم.
(٢) هذا تأويل بعيد. والأولىٰ حمل التجارة علىٰ ظاهرها.

«أحب» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمر فيها. وأنشد سيبويه[1]:

إذاْ مِتُّ كان الناسُ صِنفانِ: شامِتٌ ... وآخَرُ مثْنٍ بالذي كنتُ أصنَع

وأنشد[2]:

هي الشفاء لدائي لو ظَفِرتُ بها ... وليس منها شفاءُ الداءِ مبذول

وفي الآية دليل على وجوب حبّ الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأُمة، وأن ذلك مقدّم على كل محبوب. وقد مضى في «آل عمران» معنى محبة الله تعالىٰ ومحبة رسوله. ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ صيغته صيغة أمْرٍ ومعناه التهديد. يقول: انتظروا. ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ يعني بالقتال وفتح مكة؛ عن مجاهد. الحسن: بعقوبة آجلة أو عاجلة. وفي قوله: ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ دليلٌ على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال. وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة. وقد مضى من أحكام الهجرة في «النساء» ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي الحديث الصحيح:

[٣٣١١] «إن الشيطان قَعَد لابن آدم ثلاثَ مقاعد: قعد له في طريق الإسلام فقال لِمَ تَذَر دينَك ودينَ آبائك؟ فخالفَه وأسلم، وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتُقتل فينْكح أهلك ويُقسم مالك فخالَفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة». وأخرجه النَّسائيّ من حديث سَبَرة بن أبي فاكِه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان...» فذكره. قال البخاريّ: «ابن الفاكِه» ولم يذكر فيه اختلافاً. وقال ابن أبي عَدِيّ: يُقال ابن الفاكِه وابن أبي الفاكِه. انتهى.

قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ

[٣٣١١] حسن. أخرجه النسائي ٦/ ٢١ وفي الكبرى ٤٣٤٢ وابن حبان ٤٥٩٣ والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٨٨ وأحمد ٣/ ٤٨٣ من حديث سبرة بن الفاكه، وإسناده قوي كما قال الشيخ شعيب الأرناؤط.

---

(١) البيت للعجير السلولي.

(٢) البيت لهشام أخي ذي الرمة.

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٧﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ﴾ لما بلغ هوازِنَ فتح مكة[1] جمعهم مالك بن عَوف النّصريّ من بني نصر بن مالك، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه، وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتدّ في القتال عند ذلك شوكتهم. وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد. وقيل: أربعة آلاف من هَوَازن وثَقيف. وعلى هوازن مالك بن عوف، وعلى ثَقيف كِنانة بن عبد، فنزلوا بأَوْطاس[2]. وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلميّ عَيْناً، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم، فعزم رسول الله ﷺ على قصدهم، واستعار من صَفْوان بن أُميّة بن خلف الجُمَحيّ دروعاً. قيل: مائة درع. وقيل: أربعمائة درع. واستسلف من ربيعة المخزوميّ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً؛ فلما قَدِم قضاه إياها. ثم قال له النبيّ ﷺ: بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السّلف الوفاء والحمد» خرّجه ابن ماجه في السّنن.

[٣٣١٢] وخرج رسول الله ﷺ في إثني عشر ألفاً من المسلمين؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مُسْلِمة الفتح وهم الطلقاء إلى من ٱنضاف إليه من الأعراب؛ من سُليم وبني كِلاب وعَبْس وذُبيان. وٱستعمل على مكة عتّاب بن أَسِيد. وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تُسَمّى ذاتَ أنْواط، يخرج إليها الكفار يوماً معلوماً في السنة يعظمونها؛ فقالوا:

يا رسول الله، ٱجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال عليه السَّلام:

«الله أكبر قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلِهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبنّ سَنن مَن قبلكم حَذْوَ القُذّة بالقُذّة حتى أنهم لو دخلوا جُحر ضَبّ لدخلتموه». فنهض رسول الله ﷺ حتى أتى وادي حُنين، وهو من أودية تُهامة، وكانت هوازن قد كَمَنت في جَنَبَتِي الوادي وذلك في غَبَش الصبح فحملت على

[٣٣١٢] أخرجه الترمذي ٢١٨٠ والنسائي في الكبرى ١١١٨٥ مختصراً من حديث أبي واقد الليثي، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وله شواهد كثيرة.

---

(١) ٱنظر دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ١٢١ ـ ١٢٦.

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين.

المسلمين حملة رجل واحد، فٱنهزم جمهور المسلمين ولم يَلْوِ[1] أحد على أحد، وثبت رسول الله ﷺ وثبت معه أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته عليّ والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، وأُسامة بن زيد؛ وأَيْمَن بن عبيد ـ وهو أيمن بن أُمّ أَيمن قُتل يومئذ بحنُين ـ وربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان: قُثَم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال؛ ولهذا قال العباس:

نصرْنا رسولَ اللّه في الحرب تسعةً ... وقد فرّ مَن قد فرّ عنه وأقشعوا
وعاشرُنا لاقَى الحمام بنفسه ... بما مَسّه في اللّه لا يتوَجّع

وثبتت أُمّ سُليم في جملة من ثبت، مُحْتزمةً ممسكة بعيراً لأبي طلحة وفي يدها خَنْجر. ولم ينهزم رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله ﷺ على بغلته الشّهباء وٱسمها دُلْدُل. وفي صحيح مسلم عن أنس:

[٣٣١٣] . قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أَكُفُّها إرادةَ ألاّ تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «أيْ عباسُ نادِ أصحابَ السَّمُرة»[2]. فقال عباس ـ وكان رجلاً صَيّتاً. ويروى[3] من شدّة صوته أنه أغير يوماً على مكة فنادى واصباحاه! فأسقطت كلُّ حامل سمعت صوته جَنِينها ـ: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السَّمُرة؟ قال: فوالله لكأنّ عَطْفتهم حين سمِعوا صوتي عَطْفَةُ البقر على أولادها. فقالوا: يا لَبَّيْكَ يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار... الحديث. وفيه: «قال ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصَياتٍ فرمَى بهنّ وجوه الكفار». ثم قال: «ٱنهزَموا ورَبِّ محمد». قال فذهبت أنظر فإذا القِتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلاّ أن رماهم بحَصَياته؛ فما زلت أرى حَدَّهم كَلِيلاً وأمْرَهم مُدْبِراً. قال أبو عمر: روينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنيناً أنه قال ـ وقد سئل عن يوم حُنين ـ: لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وٱتبعناهم حتى ٱنتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رآنا زجرنا زجرة وٱنتهرنا، وأخذ بكفه حَصًى وتراباً فرَمى به وقال: «شَاهَتِ الوجوهُ» فلم تبق عين إلاّ دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا. وقال سعيد بن جُبير: حدّثنا

[٣٣١٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٥ والنسائي في الكبرى ٨٦٥٣ وابن حبان ٧٠٤٩ وأحمد ١/٢٠٧ من حديث العباس.

---

(١) أي لم يلتفت ولم يعطف.
(٢) أصحاب السمرة أي: أصحاب الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان.
(٣) لم أعثر على هذه الرواية، وهي غريبة جداً.

رجل [كان][1] من المشركين يوم حُنين قال: لما التقينا مع أصحاب رسول الله ﷺ لم يقفوا لنا حَلْب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشّهباء ـ يعني رسول الله ﷺ ـ تَلَقّانا رجال بيض الوجوه حِسان؛ فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها. يعني الملائكة.

قلت: ولا تعارض؛ فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله ﷺ ومن قول الملائكة معاً، ويدلّ[2] على أن الملائكة قاتلت يوم حُنين. فالله أعلم. وقَتل عليّ رضي الله عنه يوم حُنين أربعين رجلاً بيده. وسَبَى رسول الله ﷺ أربعة آلاف رأس. وقيل: ستة آلاف، واثنتي عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم.

الثانية ـ قال العلماء في هذه الغَزاة: قال النبيّ ﷺ:

[٣٣١٤] «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبه». وقد مضى في «الأنفال» بيانه. قال ابن العربيّ: ولهذه النكتة وغيرِها أدخل الأحكاميُّون هذه الآية في الأحكام.

قلت: وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما ٱستُعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المالَ عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه. وحديث صَفْوان أصلٌ في هذا الباب. وفي هذه الغَزاة:

[٣٣١٥] أمر رسول الله ﷺ «ألا تُوطأ حامل حتى تَضَع ولا حائل حتى تحيض حيضة». وهو يدلّ على أن السَّبى يقطع العِصمة. وقد مضى بيانه في سورة «النساء» مستوفًى. وفي حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حُنيناً والطائف وٱمرأتُه مسلمة. الحديث. قال مالك: ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، ولا أرى أم يُستعان بالمشركين على المشركين إلاَّ أن يكونوا خَدَماً أو نَواتيّة[3]. وقال أبو حنيفة والشافعيّ والثّوريّ والأوزاعيّ: لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. وقد مضى القول في الاسهام لهم في «الأنفال».

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ «حُنين» وادٍ بين مكة والطائف، وٱنصرف لأنه ٱسم مذكّر، وهي لغة القرآن. ومن العرب من لا يصرفه، يجعله ٱسماً للبُقْعة. وأنشد[4]:

[٣٣١٤] تقدم في سورة الأنفال ٧/ ٣٦٣.

[٣٣١٥] تقدم في سورة النساء ٥/ ١٢١.

---

(١) زيادة من الطبري ١٦٥٩٦.

(٢) لكن الخبر مرسل. والمشهور أن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر، وأما يوم حنين فنزلت فقط، ولم تقاتل.

(٣) النواتي: الملاحون في البحر.

(٤) هو حسان بن ثابت.

نصـــرُوا نَبيَّهـــم وشـــدّوا أزره بحنيـــنَ يـــوم تـــواكُـــل الأبطـــال

«ويوم» ظرف، وانتصب هنا على معنى: ونصركم يوم حنين. وقال الفرّاء: لم تنصرف «مواطن» لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جِماع؛ إلاَّ أن الشاعر ربما اضطرّ فجمع، وليس يجوز في الكلام كلما يجوز في الشعر. وأنشد:

فـهنّ يَعْلُكْـنَ حَدائداتها

وقال النحاس: رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال: أخذ قول الخليل وأخطأ فيه؛ لأن الخليل يقول فيه: لم ينصرف لأنه جَمْعٌ لا نظير له في الواحد، ولا يجمع جمع التكسير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ قيل: كانوا اثني عشر ألفا. وقيل: أحد عشر ألفاً وخمسمائة. وقيل: ستة عشر ألفاً. فقال بعضهم: لن نُغلب اليوم عن قِلّة. فَوُكِلُوا إلى هذه الكلمة؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين ﷺ. فبيّن الله عزّ وجلّ في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة. وقد قال: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي من الخوف؛ كما قال:

كـأن بـلادَ اللّـه وهـي عـريضـةٌ على الخائف المطلوبِ كفّةُ حابِلِ(١)

والرُّحب (بضم الراء) السَّعة. تقول منه: فلان رُحْب الصدر. والرحب (بالفتح): الواسع. تقول منه: بلد رَحْب، وأرض رَحْبة. وقد رَحُبت ترحُب رُحباً ورَحابة. وقيل: الباء بمعنى مع؛ أي مع رحبها. وقيل: بمعنى على، أي على رحبها. وقيل: المعنى برحبها؛ فـ «ما» مصدرية.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال:

[٣٣١٦] جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وَلّيتم يوم حُنين يا أبا عُمارة. فقال:

[٣٣١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٦٤ و٢٩٣٠ ومسلم ١٧٧٦ والنسائي في الكبرى ٨٦٢٩ و٨٦٣٨ وأحمد ٤/ ٣٠٤ من حديث البراء بن عازب.

---

(١) الكفة: حبالة الصائد. والحابل: الذي ينصب الحبالة.

أشهد على نبيّ الله ﷺ ما وَلّى، ولكنه انطلق أَخِفَّاءُ[1] من الناس، وحُسَّرٌ[2] إلى هذا الحيّ من هوازن. وهم قوم رُماة فرمَوْهم برشْق[3] من نَبل كأنها رِجْل[4] من جراد فانكشفوا؛ فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول: «أنا النبيّ لاَ كذِب. أنا ابن عبد المطلب. اللَّهُمّ نزّل نصرك». قال البراء: كنا والله إذا احمرّ البأس[5] نَتَّقِي به، وإن الشجاع منا للّذي يُحاذِي به؛ يعني النبيّ ﷺ.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أنزل عليهم ما يُسكنهم ويذهب خوفهم، حتى اجترءوا على قتال المشركين بعد أن وَلوّا. ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة؛ يقوّون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت، ويُضعفون الكافرين بالتّجبِين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال؛ لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بَدْر. ورُوي أن رجلاً من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال: أين الخيل البُلْق، والرجالُ الذين كانوا عليها بيض، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشّامَة، وما كان قتلنا إلا بأيديهم. أخبروا النبيّ ﷺ بذلك فقال: «تلك الملائكة»[6]. ﴿وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي بأسيافكم. ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي على من انهزم فيهديه إلى الإسلام. كمالك بن عوف النّصْريّ رئيس حُنين ومن أسلم معه من قومه.

الثامنة ـ ولما قسّم رسول الله ﷺ غنائمَ حُنين بالجِعْرانة[7]، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، وقالوا:

[٣٣١٧] يا رسول الله، إنك خير الناس وأبر الناس، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا

[٣٣١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣١٨ وأبو داود ٢٦٩٣ والبيهقي في الدلائل ٥/ ١٩٠ من حديث المسور بن مخرمة.

---

(١) الأخفَّاء: هم المسارعون المستعجلون.
(٢) الحاسر: من لا درع له ولا مغفر.
(٣) الرشق: اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة.
(٤) الرِّجل: القطعة.
(٥) كناية عن شدة الحرب.
(٦) هذا ورد في غزوة بدر وتقدم في سورة آل عمران، ولم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر. وكونه يوم حنين باطل.
(٧) الجعرانة: موضع على سبعة أميال من مكة إلى الطائف.

وأموالنا. فقال لهم: «إني قد كنت أستأنيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون وإنّ خير القول أصدقُه فاختاروا إما ذَراريكم وإما أموالكم». فقالوا: لا نعدل بالأنساب شيئاً. فقام خطيباً وقال: «هؤلاء جاؤونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا بردّ الذرّية وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم». وقال المهاجرون والأنصار: أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وأمتنع الأقرع بن حابِس وعُيينة بن حِصْن في قومهما من أن يردّوا عليهم شيئاً مما وقع لهم في سهامهم. وأمتنع العباس بن مِرْدَاس السُّلَمِي كذلك، وطمِع أن يساعده قومُه كما ساعد الأقرعَ وعُيينةَ قومُهما. فأبت بنو سُليم وقالوا: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَنّ منكم بما في يديه فإنا نعوّضه منه». فردّ عليهم رسول الله ﷺ نساءهم وأولادهم، وعوّض من لم تَطِب نفسُه بترك نصيبه أعواضاً رضوا بها. وقال قتادة:

[٣٣١٨] ذكر لنا أن ظِئْر النبيّ ﷺ التي أرضعته من بني سعد، أتته يوم حنين فسألته سَبَايا حُنين. فقال ﷺ: «إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن ائتيني غداً فأسأليني والناس عندي فإذا أعطيتكِ حِصتي أعطاك الناس». فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه. ثم سألته فأعطاها نصيبه؛ فلما رأى ذلك الناس أعطَوْها أنصباءهم. وكان عدد سَبْي هوازن في قول سعيد بن المسيّب ستة آلاف رأس. وقيل: أربعة آلاف. قال أبو عمر: فيهن الشَّيماء أُخت النبيّ ﷺ من الرّضاعة، وهي بنت الحارث بن عبد العُزّى من بني سعد بن بكـر وبنت حليمـة السعدية؛ فأكرمها رسول الله ﷺ وأعطاها وأحسن إليها، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها. قال أبن عباس:

[٣٣١٩] رأى رسول الله ﷺ يوم أوْطاس أمرأة تَعْدُو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل: فقدت بُنيّاً لها. ثم رآها وقد وجدت أبنها وهي تقبّله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه: «أطارحة هذه ولدها في النار»؟ قالوا: لا. قال: «لِم»؟ قالوا: لشفقتها. قال: «الله أرحم بكم منها». وخرّجه مسلم بمعناه، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾.

[٣٣١٨] مرسل. أخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ١٩٩ عن قتادة به، وأصله عند أبي داود ٥١٤٤ من حديث أبي الطفيل. وإسناده ضعيف كما في ضعيف أبي داود ٥١٤٤.

[٣٣١٩] هذا مرسل. قتادة تابعي. والظئر: الحاضنة والمرضعة، والمراد حليمة السعدية. أنظر ترجمتها في الإصابة.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ابتداء وخبر. واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنّجس؛ فقال قَتادة ومَعْمر بن راشد وغيرهما: لأنه جُنُب؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصريّ: من صافح مشركاً فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم؛ إلا أبن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعيّ وقال: أحبّ إليّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبي أوَيس. وحديث ثُمامة وقيس بن عاصم يردّ هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده:

[٣٣٢٠] وأن النبيّ ﷺ مَرّ بثُمامة يوماً فأسلم، فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلّى ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَسُن إسلامُ صاحبكم» وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه: أن ثمامة لما منّ عليه النبيّ ﷺ انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل.

[٣٣٢١] وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسِدْر. فإن كان إسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحب. ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة. هذا قول علمائنا، وهو تحصيل المذهب. وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه، إذا اعتقد الإسلام بقلبه؛ وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر. وذلك أن أحداً لا يكون بالنيّة مسلماً دون القول. هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان: إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويَزْكُو بالعمل. قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ «فَلَا يَقْرَبُوا» نهي؛ ولذلك

[٣٣٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٩ و ٢٤٢٢ ومسلم ١٧٦٤ وأبو داود ٢٦٧٩ وابن حبان ١٢٣٨ و ١٢٣٩ والنسائي ١/١٠٩ و ١١٠ وأحمد ٢/٢٤٦ و ٢٤٧ و ٤٥٣ من حديث أبي هريرة، بألفاظ متقاربة بعضهم رووه مطولاً وبعضهم مختصراً.

[٣٣٢١] حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٥ والترمذي ٦٠٥ والنسائي ١/١٠٩ وابن حبان ١٢٤٠ وعبد الرزاق ٩٨٣٣ وأحمد ٥/٦١ من حديث قيس بن عاصم، وحسنه الترمذي، وصححه ابن السكن، ووافقه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي.

حذفت منه النون. ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هذا اللفظ يطلق على جميع الحرَم، وهو مذهب عطاء؛ فإذاً يُحرم تمكين المشرك من دخول الحَرَم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحِل ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحَرَم مستوراً ومات نُبش قبره وأخرجت عظامه. فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومَخاليفها[1]، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كلّ من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعيّ رحمه الله؛ غير أنه ٱستثنى من ذلك اليمنَ. ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضَربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل.

الثالثة ـ واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال؛ فقال أهل المدينة: الآية عامّة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله ونَزَع في كتابه بهذه الآية. ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره:

[٣٣٢٢] «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر». الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك. وقال ﷺ:

[٣٣٢٣] «لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجُنُب» والكافر جُنُب. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسمّاه الله تعالى نجساً. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم. وأيّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نَجَس، وٱمرأة نَجَس، ورجلان نَجَس، وٱمرأتان نَجَس، ورجال نَجَس، ونساء نَجَس؛ لا يُثنَّى ولا يُجمَع لأنه مصدر. فأما النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه «رِجْس». فإذا أفرد قيل نَجِس (بفتح

[٣٣٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٩ و ٢٢١ ومسلم ٢٨٥ والترمذي ١٤٨ والنسائي ١/ ٤٧ و ٤٨ وابن ماجه ٥٢٨ وابن حبان ١٤٠١ والشافعي ١/ ٣٣ وأحمد ٣/ ١٩١ و ٢٢٦ من حديث أنس بن مالك.

[٣٣٢٣] حسن. أخرجه أبو داود ٢٣٢ والبيهقي ٤٤٢ و ٤٤٣ من حديث عائشة.
وفي نصب الراية ١/ ١٩٤ هو حديث حسن، وكذا حسنه ابنُ القطان بعد أن تكلم عليه، وقوىّ أمر جسرة بنت دجاجه.
وفي تلخيص الحبير ١/ ١٤٠: صححه ابن خزيمة، وكذا ابن القطان اهـ.

---

(١) المخاليف: وهي قرى اليمن.

النون وكسر الجيم) ونَجُس (بضم الجيم). وقال الشافعيّ رحمه الله: الآية عامةٌ في سائر المشركين، خاصّةٌ في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخول اليهوديّ والنصرانيّ في سائر المساجد. قال ابن العربيّ: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبيّ ﷺ ثُمامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحاً ـ بأجوبة: أحدها ـ أنه كان متقدّماً على نزول الآية.

الثاني ـ أن النبيّ ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث ـ أن ذلك قضيّة في عَيْن فلا ينبغي أن تُدفع بها الأدلة التي ذكرناها؛ لكونها مقيِّدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حُسْن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسنَ آدابهم في جلوسهم في المسجد؛ فيستأنس بذلك ويُسلم؛ وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. وهذا قول يردّه كل ما ذكرناه من الآية وغيرها. قال الكِيَا الطبريّ: ويجوز للذميّ دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعيّ: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء بن أبي رَباح: الحَرَم كله قِبلةٌ ومسجدٌ، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وإنما رفع من بيت أُمّ هانىء. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك؛ إلا أن يكون صاحب جزْية، أو عبداً كافراً لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شُريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبيّ ﷺ قال:

[٣٣٢٤] «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أَمَةً فيدخله لحاجة». وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأَمة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ فيه قولان: أحدهما ـ أنه سنة تسع التي

[٣٣٢٤] أخرجه أحمد ٣/٣٣٩ و ٣٩٢ من حديث جابر ولفظه: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم» وفيه أشعث بن سوار فيه ضعف وقد وثق كما في المجمع ٤/١٠ وضعفه غير واحد. انظر الميزان. فالإسناد إلىٰ الضعف أقرب.

حجّ فيها أبو بكر. الثاني ـ سنة عشر؛ قاله قَتادة. ٱبن العربيّ: «وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ، وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع، وهو العامُ الذي وقع فيه الأذان. ولو دخل غلامُ رجلٍ داره يوماً فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال عمرو بن فائد: المعنى وإذْ خفتم. وهذه عُجمة، والمعنى بارع بـ«إن». وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش. فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذّمة بقوله عز وجل: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ الآية. وقال عِكْرمة: أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخِصب الأرض. فأخصبت تَبالة وجُرَش[(١)]، وحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك[(٢)] وكثر الخير. وأسلمت العرب. أهل نجد وصنعاء وغيرهم؛ فتمادى حجهم وتَجْرهم. وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم. والعَيْلة: الفقر. يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر. قال الشاعر[(٣)]:

ومـا يَـدرِي الفقيـر متـى غنَـاه ... ومـا يـدرِي الغنـيّ متـى يَعِيـلُ

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود «عائلة» وهو مصدر؛ كالقائلة من قال يقيل. وكالعافية. ويحتمل أن يكون نعتاً لمحذوف تقديره: حالاً عائلة، ومعناه خصلة شاقة. يقال منه: عالني الأمر يَعُولني: أي شقّ عليّ وٱشتد. وحكى الطّبري أنه يقال: عال يعول إذا افتقر.

السادسة ـ في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمنافٍ للتوكل؛ وإن كان الرزق مقدّراً، وأمر الله وقسمه مفعولاً، ولكنه علّقه بالأسباب حكمةً؛ ليعلم القلوبَ التي تتعلّق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل. قال ﷺ:

[٣٣٢٥] «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تَغْدُو خِمَاصاً

[٣٣٢٥] جيد. أخرجه الترمذي ٢٣٤٤ وابن حبان ٧٣٠ وابن ماجه ٤١٦٤ والحاكم ٣١٨/٤ وأحمد ٣٠/١

(١) تبالة: بلد باليمن خصبة. وجرش من مخاليف اليمن.
(٢) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.
(٤) هو أحيحة.

وتروح بِطانا»[1]. أخرجه البخاريّ[2]. فأخبر أن التوكل الحقيقيّ لا يضادّه الغدوّ والرواح في طلب الرزق. ابن العربي: «ولكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات؛ فهو السبب الذي يجلب الرزق». قالوا: والدليل عليه أمران: أحدهما ـ قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢]. الثاني ـ قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]. فليس يُنزل الرزق من محله وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعي في الأرض؛ فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر، وهو العمل بالأسباب الدنيوية؛ من الحرث والتجارة في الأسواق، والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبيّ ﷺ بين أظهرهم. قال أبو الحسن بن بَطّال: أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، إلى غير ذلك من الآي. وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فأحل للمضطر ما كان حَرُم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذّى به لكان لنفسه قاتلاً. وقد كان رسول الله ﷺ يتلوّى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدّخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك.

[٣٣٢٦] أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ ببعير فقال: يا رسول الله، أعقله وأتوكّل أو أطلقه وأتوكّل؟ قال: «اعقله وتوكّل».

قلت: ولا حجة لهم في أهل الصُّفَّة؛ فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتّجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق

و ٥٢ والقضاعي ١٤٤٤ و ١٤٤٥ من حديث عمر بن الخطاب، وصححه الحاكم، وسكت الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: هذا الحديث لم يخرجه البخاري فلعله سبق قلم من المصنف.

[٣٣٢٦] حسن. أخرجه الترمذي ٢٥١٧ والبيهقي في التوكل ص ١٢ من حديث أنس، وقال الترمذي: هذا حديث غريب اهـ، وله شاهد من حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه ابن حبان ٧٣١ والحاكم ٦٢٣/٣ والقضاعي ٦٣٣، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده جيد. وأورده الهيثمي في المجمع ٣٠٣/١٠ وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح، غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو، وهو ثقة.

---

(١) الخمص والمخمصة: الجوع. البطنة: امتلاء البطن من الطعام.

(٢) لم يروه البخاري كما تقدم.

البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآن بالليل ويصلّون. هكذا وصفهم البخاري وغيره. فكانوا يتسبّبون. وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصّهم بها، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمّروا ـ كأبي هريرة وغيره ـ وما قعدوا. ثم قيل: الأسباب التي يُطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها كسب نبيّنا محمد ﷺ؛ قال:

[٣٣٢٧] «جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصَّغار على من خالف أمري». خرّجه الترمذيّ وصححه. فجعل الله رزق نبيّه ﷺ في كسبه لفضله، وخصّه بأفضل أنواع الكسب؛ وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثاني ـ أكل الرجل من عمل يده؛ قال ﷺ:

[٣٣٢٨] «إنّ أطيب ما أكل الرجل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده» خرّجه البخاري. وفي التنزيل ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، ورُوي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أُمه.

الثالث ـ التجارة، وهي كانت عمل جُلّ الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصّة المهاجرين؛ وقد دلّ عليها التنزيل في غير موضع.

الرابع ـ الحرث والغرس. وقد بيناه في سورة «البقرة».

الخامس ـ إقراء القرآن وتعليمه والرُّقْيَة، وقد مضى في الفاتحة.

السادس ـ يأخذ بنيّة الأداء إذا احتاج؛ قال ﷺ:

[٣٣٢٩] «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها

[٣٣٢٧] أخرجه أحمد ٢/ ٥٠ و ٩٢ والديلمي ٢٠٩٩، والطبراني كما في المجمع ٥/ ٢٦٧ (٩٣٧٩) من حديث ابن عمر.
وذكره البخاري ٦/ ٩٨ معلقاً من حديث ابن عمر قبل حديث ٢٩١٤ وقال ابن حجر في الفتح: وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل، بإسناد حسن، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه اهـ.

[٣٣٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٧٢ من حديث المقدام. لكن صدره: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده.....».

[٣٣٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨٧ وأحمد ٢/ ٣٦١ و ٤١٧ من حديث أبي هريرة.

أتلفه الله». خرّجه البخاريّ. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِن شَآءَ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو من فضل الله تولّى قسمته بين عباده؛ وذلك بيّنٌ في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢] الآية.

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لما حَرّم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قُطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية. على ما تقدّم. ثم أحلّ في هذه الآية الجِزْية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلها عِوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم[1] على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصاً ذِكر محمد ﷺ وملّته وأُمّته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظُمت منهم الجريمة؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربيّ: سمعت أبا الوفاء عليّ بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بها. فقال: ﴿قَاتِلُوا﴾ وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة. وقوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ فبيّن الغاية التي تمتدّ إليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به.

---

(١) أصفق القوم على أمر واحد: أي أجمعوا عليه.

الثانية ـ وقد ٱختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ قال الشافعيّ رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّةً، عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المَجُوس بالسُّنّة؛ وبه قال أحمد وأبو ثَوْر. وهو مذهب الثَّوريّ وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوْزاعيّ: تؤخذ الجزية من كل عابد وَثَن أو نار أو جاحِدٍ أو مكذّب. وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربياً أو عجمياً، تَغْلَبِيّاً أو قرشياً، كائناً من كان؛ إلا المرتدّ. وقال ابن القاسم وأشهب وسُحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأُمم كلها. وأما عَبَدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجَلاَّب، وهو احتمال لا نصّ. وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسيّ إلا وجميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجَهْم: تقبل الجزية من كل مَن دان بغير الإسلام؛ إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

الثالثة ـ وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطّأ: مالك عن جعفر بن محمدعنأبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرّحمن بن عَوف: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

[٣٣٣٠] «سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب». قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصّة. وفي قول رسول الله ﷺ: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد رُوي عن الشافعيّ أنهم كانوا أهل كتاب فبدّلوا. وأظنه ذهب في

[٣٣٣٠] أخرجه مالك ١/٢٧٨ والبيهقي ٩/١٨٩ وابن أبي شيبة ٢/٢٢٧ من حديث عبد الرحمن بن عوف، وإسناده ضعيف، لانقطاعه بين محمد الباقر وعبد الرحمن بن عوف. .
ـ لكن أصل قصة أخذ الجزية من المجوس عند البخاري في صحيحه ٣١٥٦ و ٣١٥٧ وأبي داود ٣٠٤٣ والترمذي ١٥٨٦ و ١٥٨٧ من حديث بَجَالة بن عبدة. وانظر تلخيص الحبير ٣/ ١٧٢.

ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مِن وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البَقّال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروي أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة ـ لم يذكر الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي رَباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صُولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرِيّ؛ إلاّ أن الطبري قال: أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف:

[٣٣٣١] أن رسول الله ﷺ صالح أهل البَحْرَيْن على الجزية. وقال الشافعيّ: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منه شيء؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ:

[٣٣٣٢] أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية. قال الشافعيّ: وهو المبيِّن عن الله تعالىٰ مرادَه. وهو قول أبي ثَور. قال الشافعيّ: وإن صُولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتّبن والإدام، وذَكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر، وذكر موضع النزول والكِنّ من البرد والحَرّ. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زَنْجَويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورِق، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً. لا يزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره. وقد قيل: إنّ الضعيف يُخفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنًى. قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجع مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون. قال الثّوريّ: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذِمّة. وأما أهل الصلح فما صُولحوا عليه لا غير.

[٣٣٣١] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣١٥٨ و ٤٠١٥ ومسلم ٢٩٦١ والترمذي ٢٤٦٢ والنسائي في الكبرى ٨٧٦٦ من حديث عمرو بن عوف مطوّلاً.

[٣٣٣٢] حسن. أخرجه أبو داود ١٥٧٦ و ٣٠٣٨ والترمذي ٦٢٣ والنسائي ٥/ ٢٥ و ٢٦ وابن ماجه ١٨٠٣ من حديث معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن اهـ. وانظر صحيح أبي داود ١٤٠٨ والإرواء ٧٩٥.

الخامسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله ـ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً؛ لأنه لا مال له، ولأنه تعالىٰ قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ﴾ . ولا يُقال لمن لا يملك حتى يُعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرّية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختُلف في الرهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون: هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها، فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه.

السادسة ـ إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم؛ إلاَّ أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أَقِرّوا فيها وصُولحوا عليها. فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم التي أَقِرّوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونض[1] ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مراراً؛ إلاَّ في حملهم الطعام الحنطةَ والزيتَ إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشْر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلاَّ مرّة في الحوْل، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعةٍ من أئمة الفقهاء. والأوّل قول مالك وأصحابه.

السابعة ـ إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التي ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين؛ فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدّب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب، ولو غصبها وجب عليه ردّها. ولا يُعترَض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينم بالربا. فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويّهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم. وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدّوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظّ لهم في الفَيْء، وما صُولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويُمنعون من التشبه بأهل

---

(١) نض المال: صار عيناً بعد أن كان متاعاً.

الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدوّ منهم إذا لم تكن لهم ذِمّة. ومن لَدّ في أداء جزيته أدِّب على لَدَده[1] وأخذت منه صاغراً.

الثامنة ـ اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعيّ: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعيّ أنها دَين مستقرّ في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سرّ الله في المسألة. وقول مالك أصح؛ لقوله ﷺ:

[٣٣٣٣] «ليس على مسلم جزية». قال سفيان: معناه إذا أسلم الذميّ بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذيّ وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدلّ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون. والشافعيّ لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالىٰ. وإنما يقول: إن الجزية دَين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقّي شر القتل، فصارت كالديون كلها.

التاسعة ـ لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وٱمتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم؛ وجب على المسلمين غَزْوُهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلِبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فَيْء ولا خُمْس فيهم؛ وهو مذهب.

العاشرة ـ فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية. ولو خرجوا متظلّمين نُظر في أمرهم ورُدّوا إلى الذمّة وأُنصِفوا من ظالمهم، ولا يُسترقّ منهم أحد وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

[٣٣٣٣] أخرجه أبو داود ٣٠٥٣ والترمذي ٦٣٣ والبيهقي ٩/١٩٩ وأحمد ١/٢٢٣ و ٢٨٥ والدارقطني ٤/١٥٦ من حديث ابن عباس، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف، وبه أعله ابن القطان كما في نَصب الراية ٣/٤٥٣. لكن معناه صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر.

---

(١) اللدد: الخصومة الشديدة.

الحادية عشرة - الجِزية وزنها فِعلة؛ من جزى يَجْزي إذا كافأ عما أسدِي إليه؛ فكأنهم أعْطَوْها جزاءً ما مِنحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجِلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر.

يُجـزيـك أو يُثْنِـي عليـك وإنّ مَـن أثنـى عليـك بمـا فعلـتَ كمـن جَـزَى

الثانية عشرة - روى مسلم عن هشام بن حَكيم بن حِزام ومرّ على ناس من الأنباط[1] بالشأم قد أقيموا في الشمس - في رواية: وصُب على رؤوسهم الزيت - فقال: ما شأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

[٣٣٣٤] «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». في رواية: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فِلسطين، فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فخلُّوا. قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبيّن عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم أن رسول الله ﷺ. قال:

[٣٣٣٥] «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طِيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

الثالثة عشرة - قوله تعالىٰ: ﴿عَن يَدٍ﴾ قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحداً. روى أبو البَختريّ عن سَلْمان قال: مذمومين. وروى مَعْمَر عن قتادة قال: عن قهر. وقيل: «عن يد» عن إنعام منكم عليهم؛ لأنهم إذا أخِذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك. عِكرمة: يدفعها وهو قائم والآخذ جالس؛ وقاله سعيد بن جبير. ابن العربيّ: وهذا ليس من قوله: «عَنْ يَدٍ» وإنما هو من قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾.

الرابعة عشرة - روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٣٣٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢٦١٣ والنسائي في الكبرى ٨٧٧١ وأحمد ٣/٤٠٤ و ٤٦٨ من حديث هشام بن حكيم.

[٣٣٣٥] أخرجه أبو داود ٣٠٥٢ عن صفوان بن سليم عن أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم. وذكره المنذري في الترغيب ٤/١٢ وقال: والأبناء مجهولون هـ فالحديث فيه ضعف. لكن لأصله شواهد. انظر «الترغيب» ٤٤٢٤ و ٤٤٢٥ و ٤٤٢٦.

---

(١) الأنباط: فلاحو العجم.

[٣٣٣٦] «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة» وروي «واليد العُلْيا هي المعطية». فجعل يد المعطِي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطِي في الجزية سفلى. ويد الآخذ عليا؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

الخامسة عشرة ـ عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمّرها وأزرعها وأؤدّي خراجها؟ فقال لا. وجاءه آخر فقال له ذلك: فقال لا، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ أيعمد أحدكم إلى الصَّغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه! وقال كليب بن وائل: قلت لابن عمر اشتريت أرضاً؛ قال الشراء حسن. قلت: فإني أعطي عن كل جرِيب[1] أرض درهماً وقفيزَ[2] طعام. قال: لا تجعل في عنقك صغاراً. وروى مَيمون بن مِهْران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرّني أن لي الأرض كلّها بجزية خمسة دراهم أقِرّ فيها بالصّغار على نفسي.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٣٠﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قرأ عاصم والكسائي «عزيرٌ ٱبنُ الله» بتنوين عزير. والمعنى أن «ٱبنا» على هذا خبر ابتداء عن عزير، و «عزير» ينصرف عجمياً كان أو عربياً. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر «عُزَيْرُ ٱبْنُ» بترك التنوين لاجتماع الساكنين؛ ومنه قراءة من قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٢]. قال أبو عليّ: وهو كثير في الشعر. وأنشد الطبريّ في ذلك:

لَتَجِدَنِّي بالأمير بَرّاً ... وبالقناة مِدْعَسا مِكَرّا
إذَا غُطَيْفُ السُّلَمِيُّ فرّا

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ومعناه

[٣٣٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٢٩ ومسلم ١٠٣٣ وأبو داود ١٦٤٨ ومالك ٢/٩٩٨ والبيهقي ٤/١٩٧ و ١٩٨ وابن حبان ٣٣٦٤ وأحمد ٢/٦٧ و ٩٨ من حديث ابن عمر.

(١) الجريب من الأرض: بمقدار عشرة آلاف ذراع، وقيل غير ذلك.
(٢) القفيز: أحد أنواع المكاييل.

الخصوص؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثلُ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ولم يقل ذلك كل الناس. وقيل: إن قائل ما حكي عن اليهود سلاّم بن مِشْكم ونعمان بن أبي أَوْفى وشاس بن قيس ومالك بن الصّيف؛ قالوه للنبيّ ﷺ. قال النقاش: لم يبق يهودي يقولها، بل انقرضوا؛ فإذا قالها واحد فيتوجّه أن تلزم الجماعة شُنْعَةُ المقالة؛ لأجل نباهة القائل فيهم. وأقوال النُّبَهَاء أبداً مشهورة في الناس يُحتجّ بها. فمن ههنا صح أن تقول الجماعة قول نَبِيهها. والله أعلم. وقد رُوي أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السَّلام، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم، فخرج عُزير يسيح في الأرض؛ فأتاه جبريل فقال: «أين تذهب»؟ قال: أطلب العلم؛ فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم. وقيل: بل حفّظها الله عزيراً كرامة منه له؛ فقال لبني إسرائيل: إن الله قد حفّظني التوراة، فجعلوا يدرسونها من عنده. وكانت التوراة مدفونة، كان دفنها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب، وقتْل بُخْتَنَصَّر إياهم. ثم إن التوراة المدفونة وُجدت فإذا هي متساوية لما كان عُزير يدرس؛ فضلّوا عند ذلك وقالوا؛ إن هذا لم يتهيأ لعزير إلاَّ وهو ٱبن الله؛ حكاه الطبرِيّ. وظاهر قول النصارى أن المسيح ٱبن الله؛ إنما أرادوا بنوّة النَّسل؛ كما قالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتضي قول الضحاك والطّبريّ وغيرهما. وهذا أشنع الكفر. قال أبو المعالي: أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن إله. قال ابن عطية. ويُقال إن بعضهم يعتقدها بنوّة حنوّ ورحمة. وهذا المعنى أيضاً لا يحل أن تطلق البنوّة عليه، وهو كفر.

الثالثة ـ قال ابن العربيّ: في هذا دليل من قول ربّنا تبارك وتعالىٰ على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدىء به لا حرج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردّ عليه، ولو شاء ربّنا ما تكلّم به أحد، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه؛ على معنى إنكاره بالقلب واللسان، والرد عليه بالحجة والبرهان.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ قيل: معناه التأكيد؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] وقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحاقة: ١٣] ومثله. وقيل: المعنى أنه لما كان قول ساذج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالفم مجرّد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح، لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولداً؛ فهو كذب وقولٌ لسانِيٌّ فقط، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تَعْضُدها

الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلاَّ وكان قولاً زوراً؛ كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] و ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف: ٥] و ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾ «يضاهئون» يشابهون؛ ومنه قول العرب: أمرأةٌ ضَهْيَاً للّتي لا تحيض أو التي لا ثَدْيَ لها؛ كأنها أشبهت الرجال. وللعلماء في ﴿قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ثلاثة أقوال: الأوّل ـ قولُ عَبَدة الأوثان: اللاَّت والعُزّى ومَناة الثالثة الأُخرى. الثاني ـ قول الكفرة: الملائكة بنات الله. الثالث ـ قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل وٱتبعوهم على الكفر؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢].

السادسة ـ اختلف العلماء في «ضهيأ» هل يمدُّ أو لا؛ فقال ابن وَلّاد: أمرأة ضَهْيَأ؛ وهي التي لا تحيض؛ مهموز غير ممدود. ومنهم من يمدّ وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمدّ، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون نساء ضُهْي، فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن: قال لي النَّجيرِمَيّ: ضهيأة بالمد والهاء. جمع بين علامتي تأنيث؛ حكاه عن أبي عمرو الشَّيباني في النوادر. وأنشد:

ضهيـأة أو عاقـر جمـاد(١)

ٱبن عطية: من قال: «يُضَاهِئُونَ» مأخوذ من قولهم: امرأة ضهياء فقوله خطأ؛ قاله أبو عليّ، لأن الهمزة في «ضاهأ» أصلية، وفي «ضهياء» زائدة كحمراء.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠﴾ أي لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى، لأن الملعون كالمقتول. قال ابن جريج: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس: كل شيء في القرآن قَتْل فهو لعن؛ ومنه قول أبان بن تَغْلب:

قـاتلهـا اللّـه تَلْحـانِـي وقـد علمَـتْ   أنّـى لنفسـي إفسـادي وإصـلاحـي

وحكى النقاش أن أصل «قاتل الله» الدعاء، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء. وأنشد الأصمعيّ:

يا قاتل اللَّهُ لَيْلَى كيف تعجبني   وأخبـر النـاس أنـي لا أُبـاليهـا

قوله تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ

(١) الجماد: الناقة التي لا لبن لها.

ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ الأحبار جمع حبر، وهو الذي يحسن القول وينظِّمه ويتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوب محبرّ أي جمع الزينة. وقد قيل في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء. والمفسرون على فتحها. وأهل اللغة على كسرها. قال يونس: لم أسمعه إلاَّ بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: مداد حِبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر. قال الفرّاء: الكسر والفتح لغتان. وقال ابن السِّكيت: الحِبر بالكسر المداد، والحَبر بالفتح العالِم. والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرّهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالىٰ على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به.

قوله تعالىٰ: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورُهْبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱنفُخُواْ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾ [الكهف: ٩٦] أي كالنار. قال عبد الله بن المبارك:

وهل أفسدَ الدينَ إلاَّ الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البَخْتَرِيّ قال: سئل حذيفة عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ هل عبدوهم؟ فقال لا، ولكن أحَلّوا لهم الحرام فاستحلّوه، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه. وروى الترمذِيّ عن عدِيّ بن حاتم قال:

[٣٣٣٧] أتيت النبيّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «ما هذا يا عدِيّ أطرح عنك هذا الوثن» وسمعته يقرأ في سورة «براءة» «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ» ثم قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه». قال: هذا حديث غريب لا يُعرف إلاَّ من حديث عبد السَّلام بن حرب. وغُطيف بن أَعْين ليس بمعروف في الحديث.

[٣٣٣٧] أخرجه الترمذي ٣٠٩٦ والطبراني في الكبير ٩٢/١٧ (٢١٨) والطبري ١٦٦٣١ و١٦٦٣٢ من حديث عدي قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب اهـ، وغطيف ليس بمعروف اهـ، وقال الحافظ: غطيف بن أعين ضعيف، وعبد السلام بن حرب حافظ له مناكير اهـ، لكن الحديث يتقوىٰ بالموقوف المتقدم ومعناه صحيح. وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» ٢٤٧١.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في «آل عمران». والمسيح: العَرَق يسيل من الجبين. ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال:

افــرح فســوف تــألــف الأحــزانــا إذا شهــدت الحشــر والميــزانــا
وســال مــن جبينــك المسيــح كــأنــه جــداول تسيــح

ومضى في «النساء» معنى إضافته إلى مريم أمّه.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ﴾ أي دِلالته وحججه على توحيده. جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان. وقيل: المعنى نور الإسلام؛ أي أن يخمِدوا دين الله بتكذيبهم. ﴿بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ جمع فوه على الأصل؛ لأن الأصل في فمٍ فَوْهٌ، مثل حوض وأحواض. ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ يقال: كيف دخلت «إلا» وليس في الكلام حرف نفي، ولا يجوز ضربت إلا زيداً. فزعم الفراء أن «إلا» إنما دخلت لأن في الكلام طَرَفاً من الجَحْد. قال الزجاج: الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف. وأدوات الجحد: ما، ولا، وإنْ، وليس، وهذه لا أطراف لها يُنطق بها، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيداً؛ ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبى. والتقدير: ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره. وقال عليّ بن سليمان: إنما جاز هذا في «أَبَى» لأنها منع أو امتناع، فضارعت النفي. قال النحاس: فهذا حسن؛ كما قال الشاعر:

وهــل لــيَ أُمٌّ غيــرُهــا إن تــركتهــا أبــى اللّــه إلا أن أكــون لهــا ٱبْنَمَــا

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ﴾ يريد محمداً ﷺ. ﴿بِٱلْهُدَىٰ﴾ أي بالفرقان. ﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي بالحجة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها؛ عن ٱبن عباس وغيره. وقيل: «ليظهره» أن ليظهر الدّين دين الإسلام على كل دين. قال أبو هريرة والضحّاك: هذا عند نزول عيسى عليه السلام. وقال السُّدّي: ذاك عند خروج المهدِيّ؛ لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدّى الجزية. وقيل: المهدِيّ هو عيسى فقط، وهو غير صحيح؛ لأن الأخبار الصحاح قد تواترت[1] على أن المهديّ من عِترة[2] رسول الله ﷺ؛ فلا يجوز حمله على

(١) في ذلك نظر إذ إن عامة طرقه واهية، ومتونه مضطربة.
(٢) العتر: الأصل كما في القاموس.

عيسى. والحديث الذي ورد في أنه:

[٣٣٣٨] «لا مهدِيّ إلا عيسى» غير صحيح. قال البَيْهَقِي في كتاب البعث والنشور: لأن راويه محمد بن خالد الجَنَدِيّ وهو مجهول، يروي عن أبان بن أبي عيّاش - وهو متروك - عن الحسن عن النبيّ ﷺ، وهو منقطع. والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدِيّ، وفيها بيان كون المهدِيّ من عِترة رسول الله ﷺ أصحّ إسناداً.

قلت: قد ذكرنا هذا وزدناه بياناً في كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبار المهدِيّ مستوفاة والحمد لله. وقيل[1] أراد ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ في جزيرة العرب، وقد فعل.

قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ دخلت اللام على يفعل، ولا تدخل على فَعَل؛ لمضارعة يَفْعَل الأسماء. والأحبار علماء اليهود. والرُّهبان مجتهدو النصارى في العبادة. «بِالْبَاطِلِ» قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبِيع وغيرِ ذلك؛ مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلّف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال؛ كالذي ذكره سَلْمان الفارسِيّ عن الراهب الذي استخرج كنزه؛ ذكره ابن إسحاق في السير. وقيل: كانوا يأخذون من غَلاّتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدِّين والقيامِ بالشرع. وقيل: كانوا يرتشون في الأحكام؛ كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحُكّام. وقوله: «بِالْبَاطِلِ» يجمع ذلك كله. ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام، واتباع محمد ﷺ.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. ألا ترى قوله عليه السلام:

[٣٣٣٨] منكر. أخرجه ابن ماجه ٤٠٣٩ والحاكم ٤/٤٤١ وأبو نعيم في الحلية ٩/١٩١ والخطيب في تاريخه ٤/٢٢١ من حديث أنس بن مالك بأتم منه وصدره: «لا يزداد الأمر.....» ومداره على محمد بن خالد الجندي قال عنه الذهبي في الميزان: حديثه لا مهدي إلا عيسى هو خبر منكر.

---

(١) هذا هو القول الحق.

[٣٣٣٩] «ألاَ أخبركم بخير ما يكنز المرءُ المرأة الصالحة». أي يضمه لنفسه ويجمعه. قال:

ولم تزوّد من جميع الكنز غير خيوط ورَثِيث بَزِّ[1]

وقال آخر:

لا دَرَّ درّي إن أطعمتُ جائعَهم قِرْف الحَتيّ وعندي البُرُّ مكنوز

قرف الحتِيّ هو سَوِيق المُقْل[2]. يقول: إنه نزل بقوم فكان قِراه عندهم سويق المقل، وهو الحَتِيّ، فلما نزلوا به قال هو: لا دَرّ دَرِّي... البيت. وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطّلَع عليه، بخلاف سائر الأموال. قال الطبريّ: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١] - ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران».

الثالثة - واختلفت الصحابة في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب، وإليه ذهب الأَصَمّ؛ لأن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾. وقال أبو ذرّ وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنِزون، بغير والذين. فلما قال: «والذِين» فقد استأنف معنًى آخر يبيِّن أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. قال السُّدِّي: عني أهل القبلة. فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة. روى البخاريّ عن زيد بن وهب قال:

[٣٣٤٠] مررت بالرَّبَذَة[3] فإذا أنا بأبي ذَرٍّ فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال:

[٣٣٣٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٦٦٤ والحاكم ٢/٣٣٣ وأبو يعلى ٢٤٩٩ والبيهقي ٤/٨٣ من حديث ابن عباس، وله قصة. صححه الحاكم، وقال الذهبي: عثمان لا أعرفه والخبر عجيب اهـ، وضعّفه ابن حجر في التقريب.

[٣٣٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠٦ و ٤٦٦٠ عن زيد بن وهب قال مررت على أبي ذر... فذكره. وكذا أخرجه النسائي في الكبرى ١١٢١٨ والواحدي في أسبابه ٤٩٧.

---

(١) الرثيث: البالي. البز: نوع من الثياب.

(٢) المقل: ثمر شجر الدوم ينضج ويؤكل.

(٣) الربذة: موضع قريب من المدينة.

كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم؛ وكان بيني وبينه في ذلك. فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحّيت فكنتَ قريباً؛ فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا عليّ حبشيّاً لسمعت وأطعت.

الرابعة ـ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً. أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا إن الحرية شرط؛ فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط؛ فلأن النبيّ ﷺ قال:

[٣٣٤١] «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحول». وإنما قلنا إن النصاب شرط؛ فلأن النبيّ ﷺ قال:

[٣٣٤٢] «ليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة، وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة». ولا يُراعَى كمال النصاب في أول الحَوْل، وإنما يراعى عند آخر الحول؛ لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل. يدلّ على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فَتَجر فيها فصارت آخر الحول ألفاً أنه يؤدّي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولاً. فإذا كان كذلك لم

[٣٣٤١] حسن. أخرجه أبو داود ١٥٧٣ والبيهقي ٤/ ٩٥ وأحمد ١/ ١٤٨ من حديث علي.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٥٦: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة.
وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الترمذي ٦٣١ والبيهقي ٤/ ١٠٤ وضعفه الحافظ لأجل عبد الرحمن بن زيد، ومن حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ١٧٩٣ والبيهقي ٤/ ٩٥ و ١٠٣، وضعفه الحافظ، لأجل حارثة بن أبي الرجال.

[٣٣٤٢] ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٩ وقال: رواه أبو أحمد بن زنجويه في «كتاب الأموال» اهـ.
وضعف إسناده الحافظ في الدراية، ولصدر الحديث شاهد عند أبي داود ١٥٧٢ عن علي ـ قال زهير: أحسبه مرفوعاً ـ وكذا أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٢ وصححه ابن القطان كما في نصب الراية ٢/ ٣٦٥.
وللحديث شواهد أُخرى أنظر نصب الراية ٢/ ٣٦٥ و ٣٦٦.

يختلف حكم الربح، كان صادراً عن نصاب أو دونه. وكذلك أتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأسَ الحول ثم ماتت الأُمهات إلاّ واحدة منها، وكانت السّخال تتمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها.

الخامسة ـ وٱختلف العلماء في المال الذي أُدّيت زكاتُه هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضحىٰ عن جعْدة بن هُبيرة عن عليّ رضي الله عنه، قال عليّ: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أُدّيت زكاته، ولا يصح. وقال قوم: ما أُدّيت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أُدّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخارِيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٣٤٣] «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شُجاعاً أقْرَعَ له زَبِيبتان يُطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعني شِدْقَيْهِ ـ ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك ـ ثم تلا ـ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وفيه أيضاً عن أبي ذرّ، قال: انتهيت إليه ـ يعني النبيّ ﷺ ـ قال:

[٣٣٤٤] «والذي نفسي بيده ـ أو والذي لا إلّه غيره أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلاّ أتِي بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأَسْمَنَه تَطَؤُه بأخفافها وتنطِحَه بقرونها كلما جازت أُخراها رُدّت عليه أُولاها حتى يُقْضَى بين الناس». فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بيّن ابن عمر في صحيح البخاريّ هذا المعنى، قال له أعرابيّ: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فَويْل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال. وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. رُوي عن أبي ذرّ، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما ٱنفرد به رضي الله عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوي عن أبي ذرّ في هذا، ما روى أن الآية نزلت في وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن

[٣٣٤٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠٣ والنسائي ٥/٣٩ وابن حبان ٣٢٥٨ من حديث أبي هريرة. وتقدم.

[٣٣٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦٠ ومسلم ٩٩٠ والترمذي ٦١٧ والنسائي ٥/٢٩ وابن ماجه ١٧٨٥ وابن حبان ٣٢٥٦ وأحمد ٥/١٥٧ و ١٥٨ من حديث أبي ذر.

في بيت المال ما يسعهم، وكانت السِّنون الجوائح هاجمة عليهم، فنُهُوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ٱدّخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسَّع عليهم أوْجب ﷺ في مائتي درهم خمسةَ دراهم، وفي عشرين ديناراً نصفَ دينار؛ ولم يوجب الكل، واعتبر مدّة الاستنماء؛ فكان ذلك منه بياناً ﷺ. وقيل: الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة؛ كَفَكّ الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغةً المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليّاً؛ لأن الحليّ مأذون في ٱتخاذه ولا حَقّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمَّى كنزاً لغةً وشرعاً. والله أعلم.

السادسة ـ وٱختلف العلماء في زكاة الحليّ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثَور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعيّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثّوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ: في ذلك كله الزكاة. احتج الأوّلون فقالوا: قصدُ النَّماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة بٱتخاذهما حليّاً للقِنْية[1] يسقط الزكاة. احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرّق بين حليّ وغيره. وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حليّاً لِيفرّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار. وفي المذهب في الحليّ تفصيل، بيانه في كتب الفروع.

السابعة ـ روى أبو داود عن ابن عباس قال:

[٣٣٤٥] لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال: كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم؛ فانطلق فقال: يا نبيّ الله، إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية. فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث ـ وذكر كلمة ـ لتكون لمن بعدكم» قال: فكبّر عمر. ثم قال له رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سَرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفِظته». وروى الترمذيّ وغيره عن ثوبان: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا:

[٣٣٤٦] قد ذمّ الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أيّ المال خير حتى نكسبه.

[٣٣٤٥] تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث وإسناده ضعيف، لكن لعجزه شواهد.

[٣٣٤٦] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٩٤ وابن ماجه ١٨٥٦ والطبري ١٦٦٨١ وأحمد ٥/ ٢٨٢ وأبو نعيم في

---

(١) القنية: ما يقتنيه المرء لنفسه لا للتجارة.

فقال عمر: أنا أسأل لكم رسول الله ﷺ؛ فسأله فقال: «لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه». قال حديث حسن.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولم يقل ينفقونهما؛ ففيه أجوبة ستة: الأوّل ـ قال ابن الأنباريّ: قصد الأغلب والأعمّ وهي الفضة؛ ومثله قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ. ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم، وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين. وأباه بعضهم وقال: لا يشبهها؛ لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو فَحسُن عَوْد الضمير على أحدهما. الثاني ـ العكس، وهو أن يكون «ينفقونها» للذهب والثاني معطوفاً عليه. والذهب تؤنّثه العرب تقول: هي الذهب الحمراء. وقد تذكّر والتأنيث أشهر. الثالث ـ أن يكون الضمير للكنوز. الرابع ـ للأموال المكنوزة. الخامس ـ للزكاة؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة. السادس ـ الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فُهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب. أنشد سيبويه[١]:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأي مختلِف

ولم يقل راضون.

وقال آخر[٢]:

رَماني بأمر كنتُ منه ووالدي ... بريئاً ومن أجْل الطَّوِيّ رماني

ولم يقل بريئين. ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

إن شرخ الشباب والشّعر الأسـ ... ـود ما لم يُعاص كان جنونَا

ولم يقل يعاصيا.

الحلية ١/١٨٣ من حديث ثوبان بألفاظ متقاربة ففي رواية: «أفضله لسان.....» وفي أُخرى: «ليتخذ أحدكم قلباً.....» قال البوصيري في الزوائد: عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به. وقال البوصيري: روى الترمذي المرفوع منه دون قول عمر، وقال: حسن اهـ، وهو كما قال، وعبد الله بن عمرو بن مرة توبع عند الترمذي. والحديث أورده الألباني في «الصحيحة» ٢١٧٦.

---

(١) البيت لقيس بن الخطيم.

(٢) القائل هو: عمرو بن أحمر وصف في البيت رجلاً كان بينه وبينه مشاجرة في بئر (الطوى) فذكر أنه رماه بأمر يكرهه، ورمى أباه بمثله، على براءتهما منه من أجل المشاجرة التي كانت بينهما.

التاسعة ـ إن قيل: من لم يكنز ولم ينفِق في سبيل الله وأنفق في المعاصي، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله. قيل له: إن ذلك أشدّ؛ فإن من بذّر ماله في المعاصي عصى من جهتين: بالإنفاق والتناول؛ كشراء الخمر وشربها. بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدّى؛ كمن أعان على ظلم مسلم مِن قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك. والكانز عصى من جهتين، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير. وقد لا يراعى حبس المال، والله أعلم.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ قد تقدّم معناه. وقد فسّر النبيّ ﷺ هذا العذاب بقوله:

[٣٣٤٧] «بَشّر الكنّازين بكَيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكَيّ من قِبل أقفائهم يخرج من جباههم» الحديث. أخرجه مسلم. رواه أبو ذرّ في رواية[١]: «بشر الكنّازين برَضْف[٢] يُحْمَى عليه في نار جهنم فيوضع على حَلَمَة ثَدْيِ أحدهم حتى يخرج من نُغْض[٣] كَتِفيه ويوضع على نُغْض كَتِفيه حتى يخرج من حلمة ثُدْييه فيتزلزل» الحديث. قال علماؤنا: فخروج الرَّضْف من حلمة ثَدْيه إلى نُغْض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا؛ فعوقب في الآخرة بالهمّ والعذاب.

الحادية عشرة ـ قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله، ويتعرّض للواجب وغيره؛ غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة؛ فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بدّ وأن يكون كذلك؛ إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عُرْفاً، فلذلك خُص الوعيد به. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ «يوم» ظرف، والتقدير

[٣٣٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠٧ ومسلم ٩٩٢ وأحمد ٥/١٦٠ وابن حبان ٣٢٦٠ من حديث الأحنف على أبي ذر الغفاري.

---

(١) هذه الرواية لمسلم.

(٢) الرضف: الحجارة المحماة.

(٣) النُغض: أعلى الكتف، وقيل: العظم الرقيق الذي على طرفه.

يعذبون يوم يُحْمَى. ولا يصح أن يكون على تقدير: فبشّرهم يوم يحمى عليها؛ لأن البشارة لا تكون حينئذ. يقال: أحميت الحديدة في النار؛ أي أوقدت عليها. ويقال: أحميته؛ ولا يقال: أحميت عليه. وهٰهنا قال عليها؛ لأنه جعل «على» من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوقد عليها فتكوى. الكيّ: إلصاق الحارّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والجباه جمع الجبهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية. وجبَهت فلاناً بكذا؛ أي استقبلته به وضربت جبهته. والجنُوب جمع الجنب. والكيّ في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع؛ فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء. وقال علماء الصوفية: لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم، ولما طوَوْا كشحا[1] عن الفقير إذا جالسهم كُوِيت جنوبهم، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها كُوِيت ظهورهم. وقال علماء الظاهر: إنما خصّ هذه الأعضاء لأن الغنيّ إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه. كما قال[2]:

يَزِيد يَغُضّ الطرف عني كأنما ... زوى بين عينيه عليّ المحاجِمُ
فلا ينبسط من بين عينيك ما انْزَوى ... ولا تَلْقَنِي إلا وأنفُكَ راغِمُ

وإذا سأله طوَى كشحه، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاّه ظهره. فرتّب الله العقوبة على حال المعصية.

الثانية ـ واختلفت الآثار في كيفية الكيّ بذلك؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذرّ ما ذكرنا من ذكر الرَّضْف. وفيه من حديث أبي هريرة قال؛ قال رسول الله ﷺ:

[٣٣٤٨] «ما من صاحب ذهبٍ ولا فِضة لا يؤدّي منها حقّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفّحت له صفائح من نارٍ فأُحميَ عليها في نار جهنم فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بَرَدَت أُعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار». الحديث. وفي البخاريّ: أنه يُمثّل له كنزه شجاعاً أقرع[3].

[٣٣٤٨] صحيح. أخرجه مسلم ٩٨٧ وأحمد ٢/ ٢٦٢ و ٣٨٣ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

---

(١) طوى كشحه عنه: إذا أعرض عنه.
(٢) القائل هو: الأعشى.
(٣) هذه الرواية للبخاري ١٤٠٢ و ٦٩٥٧ والنسائي ٦/ ٢٣ و ٢٤ وابن ماجه ١٧٨٦ وابن حبان ٣٢٥٤ وأحمد ٢/ ٥٢٠ من حديث أبي هريرة.

وقد تقدّم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طُوِّقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينقُر رأسه.

قلت: ولعلّ هذا يكون في مواطن: موطن يمثَّل المال فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح، وموطن يكون رَضْفاً. فتتغيّر الصفات والجسمية واحدة؛ فالشجاع جسم والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة؛ بخلاف قوله:

[٣٣٤٩] «يؤتى بالموت كأنه كبش أملح» فإن تلك طريقة أُخرى، ولله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. وخُصّ الشجاع بالذكر لأنه العدوّ الثاني للخلق. والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثِب الفارس والراجل، ويقوم على ذَنَبِهِ وربما بلغ الفارس، ويكون في الصّحارى. وقيل: هو الثعبان. قال اللّحيانيّ: يقال للحية شجاع، وثلاثة أشجعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات هو الذي تمعّط رأسه وابيض من السمّ. في الموطأ: له زبيبتان؛ أي نقطتان منتفختان في شِدْقيه كالرّغوتين. ويكون ذلك في شِدقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت أُمّ غَيْلان بنت جرير ربّما أنشدت أبي حتى يتزبّب شدقاي. ضُرب مثلاً للشجاع الذي كثر سمّه فيُمَثّل المالُ بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان. وقال ابن دُريد: نقطتان سَوْداوان فوق عينيه. في رواية: مُثِّل له شجاع يتبعه فيضطره فيُعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل. وقال ابن مسعود: واللَّهِ لا يعذّب الله أحداً بكنز فيمسّ درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته. وهذا إنما يصح في الكافر ـ كما ورد في الحديث ـ لا في المؤمن. والله أعلم.

الثالثة ـ أسند الطبريّ إلى أبي أمامة الباهِليّ قال:

[٣٣٥٠] مات رجل من أهل الصُّفّة فوُجد في بردته دينار. فقال رسول الله ﷺ: «كَيّة». ثم مات آخر فوجد له ديناران. فقال رسول الله ﷺ: «كيّتان». وهذا إمّا لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التِّبر، وإمّا لأن هذا كان في صدر الإسلام، ثم قرر الشرع

[٣٣٤٩] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٤٧٣٠ ومسلم ٢٨٤٩ والبيهقي في البعث ٥٨٤ وأبو يعلى ١١٧٥ وأحمد ٣/ ٩ من حديث أبي سعيد الخدري مطوّلاً.

[٣٣٥٠] حسن. أخرجه الطبراني في الكبير ٧٥٧٣ و ٧٥٧٤ وأحمد ٥/ ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٨ والطبري ١٦٦٨٠ من حديث أبي أُمامة الباهلي، ومداره على شهر بن حوشب قال عنه الهيثمي في المجمع ٣/ ١٢٥ (٤٦٩٦): وهو ثقة، وفيه كلام. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه ابن حبان ٣٢٦٣ وأحمد ١/ ٤٥٧ وإسناده حسن.

ضبط المال وأداء حقه. ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقه أن يُخرج كلّه، وليس في الأُمة من يلزم هذا. وحسبك حال الصحابة وأموالُهم رضوان الله عليهم. وأما ما ذكر عن أبي ذَرّ فهو مذهب له؛ رضي الله عنه. وقد روى موسى بن عُبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدَثان عن أبي ذرّ عن رسول الله ﷺ قال:

[٣٣٥١] «من جمع ديناراً أو درهماً أو تِبرا أو فضة ولا يُعدّه لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يُكْوَى به يوم القيامة».

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذرّ رضي الله عنه أن يقول به، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدّاً لسبيل الله. وقال أبو أمامة: من خلّف بِيضاً أو صُفراً كُوِي بها مغفوراً له أو غير مغفور له؛ ألاّ إن حلية السيف من ذلك. وروى ثَوْبان أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٣٥٢] «ما من رجل يموت وعنده أحمرُ أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوَى بها من فرْقه[1] إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذّباً».

قلت: وهذا محمول على ما لم تؤدّ زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير: وعنده أحمر أو أبيض لم يؤدّ زكاته. وكذلك ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: من ترك عشرة آلاف جُعلت صفائح يعذّب بها صاحبها يوم القيامة. أي إن لم يؤد زكاتها، لئلا تتناقض الأحاديث. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي يقال لهم هذا ما كنزتم؛ فحذف. ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ أي عذاب ما كنتم تكنزون.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٣٥١] ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ٤٢٠ من حديث أبي ذر، وإسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة الربذي.

[٣٣٥٢] ذكره السيوطي في الدر ٣/ ٤٢٠ (التوبة: ٣٥) وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن ثوبان ا هـ، وفي إسناده معاوية بن يحيىٰ الأطرابلسي، وثقه بعضهم وضعفه الدارقطني وغيره، وقال: له مناكير. ا هـ. وخبره منكر، فقد توفي غير واحد من الصحابة وتركوا مالاً كثيراً.

(١) الفرق: مفرق شعر الرأس.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه: لا أُكلمك الشهور؛ وحلف على ذلك فلا يكلمه حولاً؛ قاله بعض العلماء. وقيل: لا يكلمه أبداً. ابن العربيّ: وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر؛ لأنه أقلّ الجمع الذي يقتضيه صيغة فُعول في جمع فَعْل. ومعنى ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ. ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ أعربت «أثنا عشر شهراً» دون نظائرها؛ لأنّ فيها حرف الإعراب ودليله. وقرأ العامة «عَشَر» بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر «عَشْر» بجزم الشين. ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يريد اللوح المحفوظ. وأعاده بعد أن قال «عِنْدَ اللَّهِ» لأن كثيراً من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إنما قال ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ليبيّن أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتّبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾. وحكمها باقٍ على ما كانت عليه لم يُزِلها عن ترتيبها تغييرُ المشركين لأسمائها، وتقديمُ المقدّم في الاسم منها. والمقصود من ذلك اتباعُ أمر الله فيها ورفضُ ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتّبوها عليه؛ ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حَجّة الوداع:

[٣٣٥٣] «أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» على ما يأتي بيانه. وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرّم صفراً وصفرٍ محرّماً ليس يتغيّر به ما وصفه الله تعالى. والعامل في «يوم» المصدر الذي هو «في كتاب الله»، وليس يعني به واحد الكُتُب؛ لأن الأعيان لا تعمل في الظروف. والتقدير: فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض. و «عند» متعلق بالمصدر الذي هو العِدّة، وهو العامل فيه. و «في» من قوله: «فِي كِتَابِ اللَّهِ» متعلقة بمحذوف، هو صفة لقوله: «ٱثْنَا عَشَرَ».

[٣٣٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٦٢ ومسلم ١٦٧٩ من حديث أبي بكرة، وقد تقدم تخريجه.

والتقدير: اثنا عشر شهراً معدودةً أو مكتوبة في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بِعدّة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إنّ.

الثالثة ـ هذه الآية تدلّ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقِبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعيّن له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الأشهر الحُرُم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحِجة والمحرّم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمّونه رجباً. وكانت مضر تحرّم رجباً نفسَه؛ فلذلك قال النبيّ ﷺ فيه: «الذي بين جمادى وشعبان»[1] ورفع ما وقع في أسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العرب أيضاً تسميه مُنْصِل الأسِنّة[2]؛ روى البخارِيّ عن أبي رَجاء العُطارِديّ ـ واسمه عمران بن مِلْحان وقيل عمران بن تَيْم ـ قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طُفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنْصِل الأسنّة؛ فلم نَدَعْ رُمْحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي الحساب الصحيح والعدد المستوْفَى. وروى عليّ بن أبي طلحة عن أبن عباس: «ذلك الدِّين» أي ذلك القضاء. مُقاتل: الحق. ابن عطية: والأصوب عندي أن يكون الدِّين هٰهنا على أشهر وجوهه؛ أي ذلك الشرع والطاعة. «القَيِّمُ» أي القائم المستقيم؛ من قام يقوم. بمنزلة سيد؛ من ساد يسود. أصله قَيوِم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحُرُم خاصّةً؛ لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظُلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبيّنه. ثم قيل: في الظلم قولان: أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله

(١) هو طرف الحديث المتقدم.

(٢) منصل الأسنة: مخرجها من مكانها.

قَتادة وعطاء الخُرساني والزُّهريّ وسفيان الثَّوريّ. وقال ابن جُريج: حلف بالله عطاء بن أبي رَباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحَرَم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نُسخت. والصحيح الأوّل؛ لأن النبيّ ﷺ غزا هوازِن بُحنين وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شوّال وبعض ذي القَعدة. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة. الثاني ـ لا تظلموا فيهنّ أنفسكم بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه إذا عظّم شيئاً من جهة واحدة صارت له حُرمة واحدة، وإذا عظّمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعدّدة؛ فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيّء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح. فإنّ من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثوابَ من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام. ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثوابَ من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

السابعة ـ وقد اختلف العلماء من[1] هذا المعنى فيمن قتَل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدِّيَة أم لا؛ فقال الأوزاعيّ: القتل في الشهر الحرام تُغلّظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحَرَم، فتجعل دِيَة وثلثاً. ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل. قال الشافعيّ: تغلّظ الديّة في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم. ورُوي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وأبَان بن عثمان: من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على دِيته مثلُ ثلثها. وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي لَيْلَى: القتل في الحِلّ والحَرَم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سنّ الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام. وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأً في الشهر الحرام وغيره سواء. فالقياس أن تكون الدية كذلك. والله أعلم.

الثامنة ـ خصّ الله تعالى الأربعة الأشهر الحُرُم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منهيّاً عنه في كل الزمان. كما قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] على هذا أكثر أهل التأويل. أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. وروى حماد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباس قال: «فَلا تظلِموا فِيهِن أنفسكم» في الاثني عشر. وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال: فيهنّ كلهن. فإن قيل على القول الأوّل: لِم قال فيهنّ ولم يقل فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هنّ وهؤلاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي

(١) كذا وقع في الأصول، ولعل الصواب «في» والله أعلم.

وهذه، إرادةَ أن تعرف تسمية القليل من الكثير. وروي عن الكِسائي أنه قال: إني لأتعجب من فعل العرب هذا. وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: خَلَوْن. وفيما فوقها خَلَت. لا يقال: كيف جُعل بعض الأزمنة أعظم حُرمة من بعض؛ فإنا نقول: للبارىء تعالى أن يفعل ما يشاء. ويخص بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله عِلّة ولا عليه حجر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ فيه مسألة واحدة:

قوله تعالى: «قَاتِلُوا» أمر بالقتال. و «كَافَّةً» معناه جميعاً، وهو مصدر في موضع الحال. أي محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة. ولا يثنىّ ولا يجمع، وكذا عامّة وخاصّة. قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية؛ وهذا الذي قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبيّ ﷺ أنه ألزم الأُمة جميعاً النّفْر؛ وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله: ﴿كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة. قال النحاس: ولم يَرو أحد عن نافع فيما علمناه «إِنَّمَا النَّسِيُّ» بلا همز إلا وَرْشٌ وحده. وهو مشتق من نسأه وأنسأه إذا أخره؛ حكى اللغتين الكسائي. الجوهريّ: النّسِيء فعيل بمعنى مفعول؛ من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته. ثم يحوّل منسوء إلى نسيء كما يحوّل مقتول إلى قتيل. ورجل ناسىء وقوم نَسَأة، مثلُ فاسق وفسقة. قال الطبريّ: النسيء بالهمزة معناه الزيادة؛ يقال: نسأ ينسأ إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان؛ كما قال تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وردّ على نافع قراءته، واحتجّ بأن قال: إنه يتعدّى بحرف الجر؛ يقال: نسأ الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:

[٣٣٥٤] «من سَرّه أن يُبْسَط له في رزقه ويُنْسأ له في أَثَره[1] فلْيصل رَحمه». قال

[٣٣٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٦٧ و ٥٩٨٦ ومسلم ٢٥٥٧ وأبو داود ١٦٩٣ وابن حبان ٤٣٨=

(١) الأثر: الأجل.

الأزهريّ: أنسأت الشيء إنساء ونسيئا؛ اسم وضع موضع المصدر الحقيقيّ. وكانوا يحرّمون القتال في المحرّم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حَرّموا صَفَراً بدله وقاتلوا في المحرّم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحابَ حروب وغارات، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها؛ وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نُصيب فيها شيئاً لنهلكنّ. فكانوا إذا صدروا عن مِنًى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس؛ فيقول أنا الذي لا يُردّ لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهراً، أي أخّر عنا حُرمة المحرّم واجعلها في صفر؛ فيحلّ لهم المحرّم. فكانوا كذلك شهراً فشهراً حتى ٱستدار التحريم على السَّنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحرّم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: «إن الزمان قد ٱستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»[1]. وقال مجاهد: كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين؛ فحجّوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرّم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجّة أبي بكر التي حجها قبل حجّة الوداع ذا القَعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبيّ ﷺ في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قوله في خطبته: «إن الزمان قد ٱستدار»[2] الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحِجة وبطل النسيء. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبُون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً؛ فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القَعدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القَعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبيّ ﷺ؛ فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهِلة. وهذا القول أشبه بقول النبيّ ﷺ: «إن الزمان قد استدار». أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصليّ الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: السنة ٱثنا عشر شهراً. يَنْفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة ـ وهي الخمسة عشر يوماً ـ بتحكمهم؛ فتعيّن الوقت الأصلي وبطل التحكّم الجهليّ. وحكى الإمام المازريّ عن الخَوَارزْميّ أنه قال: أوّل ما خلقَ الله الشمس أجراها في بُرْج الحَمَل،

= و ٤٣٩ وأبو يعلى ٣٦٠٩ وأحمد ٣/٢٢٩ و ٢٢٦ من حديث أنس. وفي الباب من حديث أبي هريرة عند البخاري ٥٩٨٥.

---

(٢) تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(٣) هو المتقدم.

وكان الزمان الذي أشار به النبيّ ﷺ صادف حلول الشمس برج الحمل. وهذا يحتاج إلى توقيف؛ فإنه لا يُتوصّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نقل صحيحاً عنهم بذلك، ومن ادّعاه فلْيُسنده. ثم إن العقل يجوّز خلاف ما قال، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج، ويجوّز أن يخلق ذلك كلّه دَفعة واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام: «إن الزمان قد استدار» بينها وبين الحَمَل عشرون درجة. ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم. واختلف أهل التأويل في أوّل من نسأ؛ فقال ابن عباس وقَتادة والضحاك: بنو مالك بنِ كنانة، وكانوا ثلاثة. وروى جُويْبِر عن الضحاك عن ابن عباس: أن أوّل من فعل ذلك عمرو بن لُحَيّ بن قَمعة بن خِنْدِف. وقال الكلبيّ: أوّل من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجل يقال له: جُنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ. وقال الزُّهريّ: حيّ من بني كِنانة ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس، واسمه حذيفة بن عبيد. وفي رواية: مالك بن كنانة. وكان الذي يلي النّسيء يظفر بالرياسة لترئّس العرب إياه. وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنّا ناسِئُ الشهرِ القَلَمّسْ

وقال الكُمَيْت:

ألسنا الناسئين على مَعَدٍّ ... شهورَ الحِلّ نجعلها حرامَا

قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر؛ فإنها أنكرت وجود الباريء تعالى فقالت: ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يٓس: ٧٨]. وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ﴾ [القمر: ٢٤]. وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعته من ذاتها مقتفيةً لشهواتها؛ فأحلّت ما حرّم الله. ولا مبدّل لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ فيه ثلاث قراءات. قرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو «يَضِل» وقرأ الكوفيون «يُضَل» على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء «يُضِل». والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدّي عن معنى؛ إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول. والتقدير: ويضِل به الذين كفروا مَن يقبل منهم. و ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في محل رفع. ويجوز أن

يكون الضمير راجعاً إلى الله عز وجل. التقدير: يضل الله به الذين كفروا؛ كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٢٧]، وكقوله في آخر الآية: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾. والقراءة الثانية ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني المحسوب لهم؛ واختار هذه القراءة أبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾. والقراءة الأُولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضالين به، أي بالنسيء؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضِلون به. والهاء في «يحِلُّونه» ترجع إلى النسيء. وروي عن أبي رجاء «يَضَل» بفتح الياء والضاد. وهي لغة؛ يقال: ضَلِلت أضَل، وضَلَلت أضِل. ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟﴾ نصب بلام كَيْ؛ أي ليوافقوا. تواطأ القوم على كذا أي اجتمعوا عليه؛ أي لم يُحلّوا شهراً إلا حرموا شهراً لتبقى الأشهر الحرم أربعة. وهذا هو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة. قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحُرُم، وقرنوه بالمحرّم في التحريم؛ وقاله عنه قُطْرُبْ والطبري. وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ﴾ «ما» حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ؛ التقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا؛ كما تقول: مالك عن فلان مُعْرِضاً. ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً على تخلُّف من تخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله. والنَّفْر: هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث؛ يقال في ابن آدم: نفَر إلى الأمر يَنْفِر نفوراً. وقوم نفور؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾﴾ [الإسراء: ٤٦]. ويقال في الدابة: نَفَرت تَنْفِرُ (بضم الفاء وكسرها) نفاراً ونفوراً. يقال: في الدابة نِفار، وهو اسم مثل الحِران. ونفر الحاج من مِنًى نَفْراً.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه اثاقلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتابٌ على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله تثاقلتم، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن؛ ومثله ﴿ٱدَّٰرَكُوا۟﴾ و ﴿ٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾ ﴿ٱطَّيَّرْنَا﴾ و ﴿وَٱزَّيَّنَتْ﴾. وأنشد الكسائي:

تُولِي الضَّجيعَ إذا ما استافها خَصِراً[1] عَذبَ المَذاق إذا ما اتّابع القُبَلُ

وقرأ الأعمش «تَتَاقَلْتُمْ» على الأصل. حكاه المهدويّ. وكانت تبوك ـ ودعا الناس إليها ـ في حرارة القَيْظ وطيب الثمار وبرد الظلال ـ كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي ـ فاستولى على الناس الكسل، فتقاعدوا وتثاقلوا؛ فوبّخهم الله بقوله هذا، وغاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة. ومعنى ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ أي بدلاً؛ التقدير: أرضيتم بنعيم الدنيا بدلاً من نعيم الآخرة. فـ«مِن» تتضمن معنى البدل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزخرف: ٦٠] أي بدلاً منكم.

وقال الشاعر[2]:

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مُبرّدة باتت على طَهيَان

ويروى من ماء حَمْنان[3]. أراد: ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربة مبرَّدة. والطَّهيَان: عود ينصب في ناحية الدار للهواء، يعلّق عليه الماء حتى يَبْرُد. عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلاَّ بنصَب الدنيا. قال ﷺ لعائشة وقد طافت راكبة.

[٣٣٥٥] «أجرُكِ على قدر نَصَبِك». خرجه البخاريّ.

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

فيه مسألة واحدة ـ وهو أن قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟﴾ شرط؛ فلذلك حذفت منه النون. والجواب ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في

[٣٣٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٨٧ ومسلم ١٢١١ ح ١٢٦ من حديث عائشة وفيه: «انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم، فاهلّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».
تنبيه: وليس عند البخاري وغيره أن عائشة رضي الله عنها طافت راكبة.

---

(١) ساف الشيء: شمّه. الخصر: البارد من كل شيء.
(٢) الشاعر هو يعلى بن مسلم بن قيس الشكري، وقيل: إنه الأحول الكندي.
(٣) حمنان: مكة.

ترك النفير. قال ابن العربيّ: ومن محققات الأُصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه؛ كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا؛ كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ و ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [التوبة: ١٢١] نسختها الآية التي تليها: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾. وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة. ﴿ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربيّ: فإن صحّ ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلاّ فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدوّ وبالنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس خرّجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نُفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعاً عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله ﷺ قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبهابه. و«أليم» بمعنى مؤلم؛ أي موجع. وقد تقدّم. ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ توعّدٌ بأن يبدّل لرسوله قوماً لا يقعدون عند استنفاره إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. ﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ﴾ عطف. والهاء قيل لله تعالىٰ، وقيل للنبيّ ﷺ. والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فَمن عيّنه النبيّ ﷺ حَرُم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية؛ ذكره القشيريّ. وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهورِ الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتّجه الحمل على وقت ظهور المشركين؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعيّن. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئاً لم يجب من قبل؛ إلاّ أن الإمام إذا عيّن قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على من عيّنه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ

﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٤٠﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ يقول: تُعِينوه بالنّفْر معه في غزوة تبوُك. عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السَّلام من تبوك. قال النقاش: هذه أوّل آية نزلت من سورة «براءة». والمعنى: إن تركتم نَصْره فالله يتكفّل به؛ إذ قد نصره الله في مواطن القلّة وأظهره على عدوّه بالغلبة والعزة. وقيل: فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله. قال الليث بن سعد: ما صحب الأنبياء عليهم السَّلام مثل أبي بكر الصديق. وقال سفيان بن عُيينة. خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾.

الثانية ـ **قوله تعالىٰ**: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وهو خرج بنفسه فارّاً، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتّب الحكم فيه عليهم؛ فلهذا يقتل المكرِه على القتل ويضمن المال المتلَف بالإكراه؛ لإلجائه القاتل والمتلِف إلى القتل والإتلاف.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ أي أحد أثنين. وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة؛ فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة. وهو منصوب على الحال؛ أي أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلاّ من أبي بكر. والعامل فيها ﴿نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ أي نصره منفرداً ونصره أحد اثنين. وقال عليّ بن سليمان: التقدير فخرج ثاني اثنين؛ مثل ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ۝١٧﴾ [نوح: ١٧]. وقرأ جمهور الناس «ثانِيَ» بنصب الياء. قال أبو حاتم: لا يعرف غير هذا. وقرأت فرقة «ثانِي» بسكون الياء. قَال ٱبن جنِّي: حكاها أبو عمرو بن العلاء، ووجهه أنه سكن الياء تشبيهاً لها بالألف. قال ٱبن عطية: فهي كقراءة الحسن [مَا بَقِي[1] مِنَ الرِّبَا] وكقوله جرير:

هو الخليفة فَارْضَوْا ما رَضِي لَكُمُ ماضِي العزيمةِ ما في حُكْمه جَنَفُ

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ الغار: ثقب في الجبل، يعني غار ثَوْر. ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا: هذا شر شاغل لا يُطاق؛ فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ، فبيّتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج؛ فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يعمّي عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشِيَهم النوم، فوضع على رؤوسهم

(١) وقع في الأصل «ما بقيَ» والمثبت هو الصواب، فقراءة الحسن تِسكين الياء.

تراباً ونهض، فلما أصبحوا خرج عليهم علي رضي الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا. وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أُرقُط. ويُقال ابن أريقط، وكان كافراً لكنهما وثقا به، وكان دليلاً بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة. وخرج رسول الله ﷺ من خَوْخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جُمَح ونهضا نحو الغار في جبل ثَوْر، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريحها[1] عليهما ليلاً فيأخذ منها حاجتهما. ثم نهضا فدخلا الغار. وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيُعَفّي آثارهما. فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر، حتى وقف على الغار فقال: هنا انقطع الأثر. فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتله[2]. فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه، فرجعوا وجعلوا في النبي ﷺ مائة ناقة لمن ردّه عليهم. الخبر مشهور، وقصة سراقة بن مالك بن جعْشُم في ذلك مذكورة. وقد رُوي من حديث أبي الدّرداء وثَوْبان ـ رضي الله عنهما ـ: أن الله عزّ وجل أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار.

الخامسة ـ روى البخاريّ عن عائشة قالت:

[٣٣٥٦] استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرِّيتاً[3]، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثَوْر بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث، فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فُهيرة والدليلُ الدّيلي، فأخذ بهم طريق الساحل[4].

قال المهلب: فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عُلم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبيّ ﷺ هذا المشرك على سِرّه في الخروج من مكة وعلى الناقتين.

[٣٣٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٦٤ من حديث عائشة.

---

(١) يريحها: يردها.
(٢) واه جداً، يأتي في سورة العنكبوت إن شاء الله.
(٣) الخرّيت: الدليل الحاذق والماهر بطرق المفاوز.
(٤) الساحل: موضع بعينه، ولم يرد به ساحل البحر.

وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق. وقال البخاريّ في ترجمته: (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام). قال ابن بطّال: إنما قال البخاريّ في ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبيّ ﷺ إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قوِي الإسلام وٱستُغْني عنهم أجلاهم عمر. وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها. وفيه: استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما. وفيه: دليل على جواز الفِرار بالدِّين خوفاً من العدو، والاستخفاء في الغِيران وغيرها، ألاّ يُلقِي الإنسان بيده إلى العدوّ توكلا على الله وإستسلاما له. ولو شاء ربكم لعصَمه مع كونه معهم، ولكنها سنة الله في الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال: من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصاً في توكّله، ولـم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية، ولله الحمد والهداية.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضي الله عنه. روى أَصْبغ وأبو زيد عن ٱبن القاسم عن مالك ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ هو الصدّيق. فحقق الله تعالىٰ قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه. قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحبَ رسول الله ﷺ فهو كذاب مبتدِع. ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ فهو كافر؛ لأنه ردّ نص القرآن. ومعنى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة. روى الترمِذيّ والحارث بن أبي أُسامة قالا: حدّثنا عفان قال حدّثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال:

[٣٣٥٧] قلت للنبيّ ﷺ ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه؛ فقال: «يا أبا بكر ما ظنّك باثنين الله ثالثهما». قال المُحاسِبيّ: يعني معهما بالنصر والدفاع؛ لا على معنى ما عمّ به الخلائق؛ فقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]. فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة ـ قال ابن العربيّ: قالت الإمامية ـ قبّحها الله ـ: حزنُ أبي بكر في الغار دليل

[٣٣٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٥٣ و ٣٩٢٢ ومسلم ٢٣٨١ والترمذي ٣٠٩٦ وابن حبان ٦٢٧٨ وأبو يعلى ٦٦ وأحمد ١/ ٤ من حديث أبي بكر.

على جهله ونقصه، وضعف قلبه وخرقه[1]. وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص؛ كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]. ولم ينقص موسى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾ [طه: ٦٧ ـ ٦٨]. وفي لوط: ﴿وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]. فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التَّقيّة نصّاً، ولم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص؛ وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصدّيق احتمال؛ فإنه قال: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. جواب ثان ـ إن حزن الصدّيق إنما كان خوفاً على النبيّ ﷺ أن يصل إليه ضرر، ولم يكن النبيّ ﷺ في ذلك الوقت معصوماً، وإنما نزل عليه ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] بالمدينة.

الثامنة ـ قال ابن العربيّ: قال لنا أبو الفضائل العدل: قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم: قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء: ٦٢] وقال في محمد ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ لا جَرَم لما كان الله مع موسى وحده ارتدّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل. ولما قال في محمد ﷺ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ بقي أبو بكر مهتدياً موحّداً عالماً جازماً قائماً بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

التاسعة ـ خرّج الترمذي من حديث نُبيط بن شُريط عن سالم بن عبيد ـ له صحبة ـ قال:

[٣٣٥٨] أغمي على رسول الله ﷺ...؛ الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ من «هما»؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالىٰ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ما يدلّ على أن الخليفة بعد النبيّ ﷺ أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ؛ لأن

[٣٣٥٨] أخرجه الترمذي في الشمائل ٣٧٨ وابن ماجه ١٢٣٤ من حديث سالم بن عبيد مطولاً واللفظ للترمذي. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(١) الخرق: الحمق وضعف الرأي.

الخليفة لا يكون أبداً إلاّ ثانياً. وسمعتُ شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يُقال له ثاني ٱثنين لقيامه بعد النبيّ ﷺ بالأمر؛ كقيام النبيّ ﷺ به أوّلاً. وذلك أن النبيّ ﷺ لما مات ارتدّت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلاّ بالمدينة ومكة وجُوَاثا[1]؛ فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلهم على الدخول في الدين كما فعل النبيّ ﷺ؛ فٱستحق من هذه الجهة أن يُقال في حقه ثاني ٱثنين.

قلت ـ وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدلّ ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم خالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا؛ يُختلف فيه، والأظهر تكفيره. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة «الفتح» إن شاء الله. والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماءِ الأُمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة: فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشّيع ولا أهل البدع؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسّق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخاريّ عن ابن عمر قال:

[٣٣٥٩] كنا نخيّر بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. وٱختلف أئمة أهل السلف في عثمان وعليّ؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان. ورُوي عن مالك أنه توقف في ذلك. وروي عنه أيضاً أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ فيه قولان: أحدهما ـ على النبيّ ﷺ. والثاني ـ على أبي بكر. ٱبن العربيّ: قال علماؤنا وهو الأقوى؛ لأنه خاف على النبيّ ﷺ من القوم؛ فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبيّ ﷺ، فسكن جأشه وذهب رَوْعه وحصل الأمن، وأنبت الله سبحانه ثُمامة[2]، وألهم الوَكْرَ هناك حمامةً؛ وأرسل العنكبوت فنسجت بيتاً عليه. فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى! ولهذا المعنى قال النبيّ ﷺ لعمر حين تغامر[3] مع الصديق:

[٣٣٦٠] «هل أنتم تاركو لي صاحبي إن الناس كلّهم قالواكذبت، وقال أبوبكر:

[٣٣٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٥٥ عن ابن عمر موقوفاً عليه.

[٣٣٦٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٦١ من حديث أبي الدرداء.

---

(١) موضع بالبحرين.

(٢) الثمام: نبت معروف في البادية.

(٣) المغامرة: المخاصمة.

صدقت» رواه أبو الدرداء.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أي من الملائكة. والكناية في قوله «وَأَيَّدَهُ» ترجع إلى النبيّ ﷺ. والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب. ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ﴾ أي كلمة الشرك. ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ قيل: لا إله إلاّ الله. وقيل: وعْد النصر. وقرأ الأعمش ويعقوب «وكلِمة اللَّهِ» بالنصب حملاً على «جعل». والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء: أن قراءة النصب بعيدة؛ قال: لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول غلام أبي فلان. وقال أبو حاتم: نحواً من هذا. قال: كان يجب أن يُقال وكلمته هي العليا. قال النحاس: الذي ذكره الفرّاء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه:

لا أرى المـوتَ يسبِـق المـوتَ شـيءٌ ... نغّـص المـوت ذا الغِنَـى والفقِيـرَا

فهذا حسن جيّد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق: في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة، وهي أن فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة: ١ - ٢] فهذا لا إشكال فيه. وجمع الكلِمة كَلِم. وتميم تقول: هي كِلمة بكسر الكاف. وحكى الفرّاء فيها ثلاث لغات: كَلِمة وكِلْمة وكَلْمة مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد، ووَرِق ووِرْق ووَرْق. والكلْمة أيضاً القصيدة بطولها؛ قاله الجوهريّ.

قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - روى سفيان عن حُصين بن عبد الرّحمن عن أبي مالك الغِفاريّ قال: أوّل ما نزل من سورة براءة ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقال أبو الضُّحا كذلك أيضاً. قال: ثم نزل أوّلها وآخرها.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال: الأوّل - يذكر عن ابن عباس ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ﴾ [النساء: ٧١][1]: سَرَايَا متفرّقين. الثاني - روي عن ابن عباس أيضاً وقتادة: نشاطاً وغير نشاط. الثالث - الخفيفُ: الغنيُّ، والثقيلُ: الفقير؛

(١) ثبات: جمع ثبة وهي الجماعة من الناس.

قاله مجاهد. الرابع ـ الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ؛ قاله الحسن. الخامس ـ مشاغيل وغير مشاغيل؛ قاله زيد بن عليّ والحكم بن عتيبة. السادس ـ الثقيل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له؛ قاله زيد بن أسلم. السابع؛ الثقيل: الذي له ضَيْعة يكره أن يدعها، والخفيف: الذي لا ضيعة له؛ قاله ابن زيد. الثامن ـ الخفاف: الرجال، والثقال: الفرسان؛ قاله الأوزاعيّ. التاسع ـ الخفاف: الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدّم الجيش، والثقال: الجيش بأسْره. العاشر ـ الخفيف: الشجاع، والثقيل: الجبان؛ حكاه النقاش. والصحيح في معنى الآية أن الناس أُمِروا جُملةً؛ أي انفروا خفّت عليكم الحركة أو ثقلت. ورُوي أن ابن أُمّ مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له:

[٣٣٦١] أعليّ أن أنفر ؟ فقال: «نعم» حتى أنزل الله تعالىٰ ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١]. وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

الثالثة ـ واْختلف في هذه الآية؛ فقيل: إنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾[التوبة: ٩١]. وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة: ١٢٢]. والصحيح أنها ليست بمنسوخة. روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ قال شبانا وكهولاً، ما سمع الله عُذْر أحد. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه. وروى حماد عن ثابت وعليّ بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ فقال: أي بنيّ، جَهّزُوني جهزوني. فقال بنوه: يرحمك الله ! لقد غزوتَ مع النبيّ ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. قال: لا، جهّزوني. فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلاّ بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغيّر رضي الله عنه. وأسند الطبريّ عمن رأى المِقداد بن الأسود بِحمص على تابوت صَرّاف، وقد فضل على التابوت من سِمَنه وهو يتجهّز للغَزْو. فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أتت علينا سورة البعوث ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾. وقال الزّهريّ: خرج سعيد بن المسيِّب إلى الغَزْوِ وقد ذهبت إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل. فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثّرت السواد وحفظت المتاع. ورُوي أن بعض الناس رأى في غزوات الشأم رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر؛ فقال له: يا عمّ، إن الله قد عذرك. فقال: يابن أخي، قد أمِرنا بالنَّفر خِفَافاً

[٣٣٦١] قال السيوطي في الدر المنثور ٣/٤٧٨ أخرجه ابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد وابن مردويه من حديث زيد بن ثابت اهـ. ولم أقف على إسناده، فلينظر.

وثِقَالاً. ولقد قال ابن أُمّ مكتوم رضي الله عنه ـ واسمه عمرو ـ يوم أُحُد: أنا رجل أعمى، فسلّموا لي اللواء؛ فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما أبرح. فأخذ اللواء يومئذ مصعبُ بن عُمير على ما تقدّم في «آل عمران» بيانه. فلهذا وما كان مثله مما رُوي عن الصحابة والتابعين. قلنا: إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي:

الرابعة ـ وذلك إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدوّ على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كلٌّ على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوّهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة؛ حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم؛ فالمسلمون كلّهم يدٌ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدوّ أهل الناحية التي نزل العدوّ عليها واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدوّ دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله وتُحمىٰ البَيْضة وتُحفظ الحَوْزة ويُخْزىٰ العدوّ. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد ـ فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدوّ كل سنة مرّة، يخرج معهم بنفسه، أو يُخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم، حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يدٍ.

ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفةٍ، وبَعْثُ السّرايا في أوقات الغِرة وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرِّباط في موضع الخوف، وإظهار القوة. فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصّر الجميع، وهي:

الخامسة ـ قيل له: يعمِد إلى أسير واحد فيفديه؛ فإنه إذا فدى الواحد فقد أدّىٰ في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارىٰ ما أدّىٰ كل واحد منهم إلا أقلّ من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهّز غازياً. قال ﷺ:

[٣٣٦٢] «من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خَلَفه في أهله بخير فقد غزا» أخرجه

[٣٣٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٤٣ ومسلم ١٨٩٥ وأبو داود ٢٥٠٩ والترمذي ١٦٢٨ والنسائي ٦/٤٦ وابن حبان ٤٦٣١ وأحمد ٤/١١٥ و ١١٦ من حديث زيد بن خالد.

الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغني وماله لا يكفي.

السادسة ـ روي أن بعض الملوك عاهد كفاراً على ألا يحبسوا أسيراً، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمرّ على بيت مغلق، فنادته امرأة أني أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث، انتهىٰ الخبر إلى هذه المعذَّبة، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازياً من فوره، ومشىٰ إلى الثَّغر حتى أخرج الأسيرة واستولىٰ على الموضع؛ رضي الله عنه. ذكره ابن العربيّ وقال: «ولقد نزل بنا العدوّ ـ قصمه الله ـ سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عددُه، وكان كثيراً وإن لم يبلغ ما حدّدوه. فقلت للوالي والمولىٰ عليه: هذا عدوّ الله قد حصل في الشَّرَك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نُصرة الدين المتعيّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط به، فإنه هالك لا محالة إن يسرَّكم الله له. فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي، وصار كل أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وَجاره[1] وإن رأىٰ المكيدة بجاره. فإنا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد ﴿بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٣٦٣] «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالىٰ. فحضَّ على كمال الأوصاف، وقدّم الأموال في الذكر إذ هي أوّل مصرف وقت التجهيز. فرتّب الأمر كما هو في نفسه.

قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

لمّا رجع النبيّ ﷺ من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم. والعَرَض: ما يعرض من منافع الدنيا. والمعنىٰ: غنيمة قريبة. أخبر عنهم أنهم لو دُعُوا إلى غنيمة لاتبعوه.

[٣٣٦٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٤ والنسائي ٦/٧ وابن حبان ٤٧٠٨ والحاكم ٢/٨١ والدارمي ٢/٢١٣ وأحمد ٣/٢٥١ من حديث أنس، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

---

(١) الوجار: حجر الضبع وغيره.

﴿عَرَضًا﴾ خبر كان. ﴿قَرِيبًا﴾ نعته. ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ عطف عليه. وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعوّ إليه عَرَضاً قريباً وسفراً قاصداً ـ أي سهلاً معلوم الطّرق ـ لاتبعوك. وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير. وهذا موجود في كلام العرب، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائداً على بعضها؛ كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أنها القيامة. ثم قال جل وعز: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢] يعني جل وعز جهنم. ونظير هذه الآية من السُّنة في المعنىٰ قوله عليه السلام:

[٣٣٦٤] «لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْماً سميناً أو مِرْماتين[١] حسنتين لشَهِد العِشاء». يقول: لو علم أحدهم أنه يجد شيئا حاضراً معجّلاً يأخذه لأتىٰ المسجد من أجله. ﴿وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة. يقال: منه شُقّة شاقة. والمراد بذلك كلّه غزوة تبوك. وحكىٰ الكسائيّ أنه يقال: شُقة وشِقة. قال الجوهري: الشّقة بالضم من الثياب؛ والشّقة أيضاً السفر البعيد وربما قالوه بالكسر. والشِّقة شظِيّة تُشْظَىٰ من لوح أو خشبة. يقال للغضبان: احتدّ فطارت منه شقة، بالكسر. ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ أي لو كان لنا سَعَة في الظَّهْر والمال. ﴿لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ نظيره ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فسّرها النبي ﷺ فقال: «زادٌ وراحلة»[٢] وقد تقدّم. ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي بالكذب والنفاق. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ في الاعتلال.

قوله تعالىٰ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ قيل: هو افتتاح كلام؛ كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك! كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾؛ حكاه مكيّ والمهدويّ والنحاس. وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فَرَقاً[٣]. وقيل: المعنىٰ عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذِنت لهم؛

[٣٣٦٤] تقدم في سورة الأعراف.

---

(١) المرماة: ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم.
(٢) مضى في سورة آل عمران.
(٣) الفرق: الخوف والجزع.

فلا يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ على هذا التقدير؛ حكاه المهدوِيّ واختاره النحاس. ثم قيل: في الإذن قولان: الأوّل - ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عُدّة ونية صادقة فسادٌ. الثاني - ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ في القعود لما اعتلّوا بأعذار؛ ذكرهما القشيري قال: وهذا عتاب تلطف؛ إذ قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾. وكان عليه السلام أذن من غير وَحْي نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون: ثنتان فعلهما النبيّ ﷺ و لم يؤمر بهما: إذنُه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئاً إلا بوحي، وأخذهُ من الأسارىٰ الفِدية؛ فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء إنما بدر منه ترك الأوْلىٰ، فقدّم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ أي ليتبيّن لك من صدق ممن نافق. قال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذ يعرف المنافقين، وإنما عرفهم بعد نزول سورة «التوبة». وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس، فإن أذن لنا جلسنا. وإن لم يؤذن لنا جلسنا. وقال قتادة: نسخ هذه الآية بقوله في سورة «النور» ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. ذكره النحاس في معاني القرآن له.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه؛ فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾. روىٰ أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ نسختها التي في «النور» ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ - إلى قوله - غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: ٦٢] ﴿أَن يُجَٰهِدُواْ﴾ في موضع نصب بإضمار في؛ عن الزجاج. وقيل: التقدير كراهية أن يجاهدوا؛ كقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]. ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ شكّتْ في الدِّين. ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ أي في شكهم يذهبون ويرجعون.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أُهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف. ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ أي خروجهم معك. ﴿ فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي حبسهم عنك وخذلهم. لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرّضنا على المؤمنين. ويدلّ على هذا أن بعده ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾. ﴿ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ قيل: هو من قول بعضهم لبعض. وقيل: هو من قول النبيّ ﷺ، ويكون هذا هو الإذن الذي تقدّم ذكره. قيل: قاله النبيّ ﷺ غضباً، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا: قد أذن لنا. وقيل: هو عبارة عن الخذلان؛ أي أوقع الله في قلوبهم القعود. ومعنىٰ ﴿ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ أي مع أُولِي الضرر والعميان والزَّمْنى والنسوان والصبيان.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف. وهذا استثناء منقطع؛ أي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال، وقيل: المعنىٰ لا يزودونكم فيما يترددون فيه من الرأي إلا خبالاً؛ فلا يكون الاستثناء منقطعاً.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ ﴾ المعنىٰ لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد. والإيضاع، سرعة السير. وقال الراجز[1]:

يا ليتني فيها جَذَعْ أَخُبُّ فيها وَأَضَعْ

يقال: وَضع البعيرُ إذ عدا، يضع وضعاً ووضوعاً إذا أسرع السير. وأوضعته حملته على العَدْوِ. وقيل: الإيضاع سير مثلُ الخَبَب. والخلل الفرجة بين الشيئين؛ والجمع الخلال، أي الفُرَج التي تكون بين الصفوف. أي لأوضعوا خلالكم بالنميمة وإفساد ذات البين. ﴿ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ﴾ مفعول ثانٍ. والمعنىٰ يطلبون لكم الفتنة؛ أي الإفساد والتحريض. ويقال: أبغيته كذا أعنته على طلبه. وبَغَيته كذا طلبته له. وقيل: الفتنة هنا الشرك. ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ﴾ أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم. قتادة: وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم. النحاس: القول الأوّل أولىٰ؛ لأنه الأغلب من معنييه أن معنىٰ سَمّاع يسمع الكلام، ومثله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢]. **والقول الثاني ـ**

---

(١) هو دريد بن الصمة.

لا يكاد يقال فيه إلا سامع؛ مثل قائل.

قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ﴾ أي لقد طلبوا الإفساد والخبال من قبل أن يظهر أمرهم، وينزل الوحي بما أسرُّوه وبما سيفعلونه. وقال ابن جريج: أراد اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقفوا على ثَنِية[1] الوداع ليلة العقبة ليفتِكوا بالنبيّ ﷺ. ﴿وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ أي صرفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت له. ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي دينه ﴿وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى﴾ من أذِن يأذَن. وإذا أمرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان؛ فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت إيذن. فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين، ثم همزت فقلت: «ومنهم من يقول ائذن لي». وروى وَرْشٌ عن نافع «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اوذَنْ لِي» خفف الهمزة. قال النحاس: يقال إيذن لفلان ثم إيذن له، هجاء الأولىٰ والثانية واحد بألف وياء قبل الذال في الخط. فإن قلت: إيذن لفلان وأذنْ لغيره كان الثاني بغير ياء؛ وكذا الفاء. والفرق بين ثُمّ والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل، والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان. قال محمد بن إسحاق:

[٣٣٦٥] قال رسول الله ﷺ للجدّ بن قيس أخي بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: «يا جدّ، هل لك في جِلاد بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووُصَفاء» فقال الجدّ:

[٣٣٦٥] أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٥٤ و ١٢٦٥٤ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٠: وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف اهـ، وبشر بن عمارة ضعيف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وانظر ما بعده.

---

(١) الثنية: طريق في الجبل كالنقب، وقيل: الطريق العالي فيه. والوداع: واد بمكة. وثنية الوداع منسوبة إليه.

قد عرف قومي أني مغرم بالنساء، وإني أخشىٰ إن رأيت بني الأصفر ألا أصبر عنهن، فلا تَفْتِنّي وأذن لي في القعود وأعينك بمالي؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك» فنزلت هذه الآية. أي لا تفتنّي بصباحة وجوههم، ولم يكن به علة إلا النفاق. قال المهدويّ: والأصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن، وكان ببلاد الروم. وقيل: سُمُّوا بذلك لأن الحبشة غلبت على الروم، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة، فكنّ صُفراً لُعْساً[1]. قال ابن عطية: في قول ابن إسحاق فتور. وأسند الطبريّ أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٣٦٦]«اغزوا تغنموا بنات الأصفر» فقال له الجد: إيذن لنا ولا تفتنّا بالنساء. وهذا منزع غير الأوّل، وهو أشبه بالنفاق والمُحادّة. ولما نزلت قال النبيّ ﷺ لبني سلمة ـ وكان الجدّ بن قيس منهم:

[٣٣٦٧] «من سيدكم يا بني سلمة»؟ قالوا: جدّ بن قيس، غير أنه بخيل جبان. فقال النبيّ ﷺ: «وأيّ داء أدوىٰ من البخل بل سيدكم الفتىٰ الأبيض بشر بن البراء بن مَعْرُور». فقال حسان بن ثابت الأنصاريّ فيه:

وسُوّد بشر بن البراء لجوده ... وحقّ لبشر بن البرا أن يُسَوّدَا
إذا ما أتاه الوفد أذهب ماله ... وقال خذوه إنني عائد غداً

﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ أي في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبيّ ﷺ. ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٩﴾ أي مسيرهم إلى النار. فهي تحدق بهم.

قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ شرط ومجازاة؛ وكذا ﴿وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟﴾ عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظفر. والمصيبة الانهزام. ومعنىٰ قولهم: «أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ» أي احتطنا

[٣٣٦٦] ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير ١١٠٥٢ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٠ (١١٠٤٤): وفيه أبو شيبة بن إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف اهـ.
[٣٣٦٧] تقدم ٤/ ٢٩٢.

(١) اللعس: سواد اللثة والشفة. وقيل: اللعسة. واللعسة: سواد يعلو شفة المرأة البيضاء. وقيل: سواد في حمرة.

لأنفسنا، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. «وَيَتَوَلَّوْا» أي عن الإيمان. ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ ۝٥٠﴾ أي معجبون بذلك.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتاب من أنا إمّا أن نظفر فيكون الظفر حسنىٰ لنا، وإما أن نقتل فتكون الشهادة أعظم حسنىٰ لنا. والمعنىٰ كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدّم في «الأعراف» أن العلم والقدر والكتاب سواء. ﴿هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ أي ناصرنا. والتوكل تفويض الأمر إليه. وقراءة الجمهور «يصِيبَنا» نصب بلن. وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «هل يصيبنا». وحكي عن أَعْين قاضي الريّ أنه قرأ «قل لن يصِيبنّا» بنون مشدّدة. وهذا لحن؛ لا يؤكد بالنون ما كان خبراً، ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز. قال الله تعالىٰ: ﴿هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ۝١٥﴾ [الحج: ١٥].

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ۝٥٢﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ﴾ والكوفيون يدغمون اللام في التاء. فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام؛ كما قال جل وعز: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] لكثرة لام المعرفة في كلامهم. ولا يجوز الإدغام في قوله: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟﴾ [الأنعام: ١٥١] لأن «قل» معتل، فلم يجمعوا عليه علتين. والتربص الانتظار. يقال: تربص بالطعام أي انتظر به إلى حين الغلاء. والحسنىٰ تأنيث الأحسن. وواحد الحسنيين حسنىٰ، والجمع الحسنىٰ، ولا يجوز أن ينطق به إلا معرّفاً. لا يقال: رأيت امرأة حسنىٰ. والمراد بالحُسْنَيين الغنيمة والشهادة؛ عن ابن عباس ومجاهدٍ وغيرهما. واللفظ استفهام والمعنىٰ توبيخ. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ﴾ أي عقوبة تهلككم؛ كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم. ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي يؤذن لنا في قتالكم. ﴿فَتَرَبَّصُوٓا۟﴾ تهديد ووعيد. أي انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٥٣﴾.

فيه أربع مسائل:

الأُولى ـ قال ابن عباس: نزلت في الجدّ بن قيس إذ قال ائذن لي في القعود وهذا مالي أعِيُنك به. ولفظ ﴿أَنفِقُواْ﴾ أمرٌ، ومعناه الشرط والجزاء. وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا، تأتي بأو؛ كما قال الشاعر[1]:

أسيئي بنا أو أحْسني لا ملومةٌ لدينا ولا مَقْلِيّةٌ إن تَقَلّتِ

والمعنى إن أسأتِ أو أحسنتِ فنحن على ما تعرفين. ومعنى الآية: إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم. ثم بيّن جل وعزّ لم لا يقبل منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ فكان في هذا أدلّ دليل وهي:

الثانية ـ على أن أفعال الكافر إذا كانت برّاً كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة؛ بَيْدَ أنه يُطْعَم بها في الدنيا. دليلُه ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٣٣٦٨] قلت يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصِل الرحِم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رَبِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وروى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٣٦٩] «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً يُعْطَى بها في الدنيا وُيجْزَىٰ بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لِلّه بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها». وهذا نصٌّ. ثم قيل: هل بحكم هذا الوعد الصَّادق لا بدّ أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا، أو ذلك مقيّد بمشيئة الله المذكورة في قوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] وهذا هو الصحيح من القولين، والله أعلم. وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب ظنّ الكافر، وإلاَّ فلا يصح منه قُرْبة، لعدم شرطها المصحِّح لها وهو الإيمان. أو سُمّيت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهراً. قولان أيضاً.

[٣٣٦٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢١٤ وابن حبان ٣٣٠ وأحمد ٦/٩٣ من حديث عائشة.

[٣٣٦٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٠٨ وابن حبان ٣٧٧ والطيالسي ٢٠١١ وأحمد ٣/١٢٣ و٢٨٣ من حديث أنس بن مالك.

---

(١) هو كثير عزة.

الثالثة ـ فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حِزام أنه قال لرسول الله ﷺ:

[٣٣٧٠] أيْ رسولَ الله، أرأيت أُموراً كنتُ أتحنّث[١] بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلةِ رحِم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير». قلنا قوله: «أسلمت على ما أسلفت من خير» مخالف ظاهره للأُصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرّب لله تعالىٰ فيكون مثاباً على طاعته؛ لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً بالمتقرَّب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك اكتسبت طباعاً جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام. وذلك أن حكيماً رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة؛ ستّين في الإسلام وستّين في الجاهلية، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل في الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل: لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافراً. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير، ثم أسلم ومات مسلماً بشرط عقليّ لا يتبدّل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأوّل الحربي الحديث على هذا المعنى فقال: «أسلمتَ على ما أسلفتَ»؛ أي ما تقدّم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم؛ أي على أن أحرَزَها لنفسه. والله أعلم.

الرابعة ـ فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال:

[٣٣٧١] قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضاح»[٢]. قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء في أبي طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]. وقال مخبراً عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء: ١٠١].

[٣٣٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٣٦ ومسلم ١٢٣ وابن حبان ٣٢٩ وعبد الرزاق ١٩٦٨٥ وأحمد ٣/٤٠٢ من حديث حكيم بن حزام.

[٣٣٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٠٨ ومسلم ٢٠٩ من حديث العباس.

---

(١) التحنث: التعبد.

(١) الضحضاح: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره للناس.

وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخُدرِيّ أن رسول الله ﷺ ذُكر عنده عمه أبو طالب فقال:

[٣٣٧٢] «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيُجعل في ضَحْضَاح من النار يبلغ كعبيه يَغلِي منه دماغه». من حديث العباس ـ رضي الله عنه ـ: «ولولا أنا لكان في الدّرك الأسفل من النار»[١].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ۝٥٣﴾ أي كافرين.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ۝٥٤﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ﴾ «أنْ» الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلاَّ كفرهم وقرأ الكوفيون «أن يُقبل مِنهم» بالياء؛ لأن النفقات والإنفاق واحد.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلّىٰ وإن انفرد لم يصلّ، وهو الذي لا يرجو على الصَّلاة ثواباً ولا يخشى في تركها عقاباً. فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدّم في «النساء» القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء[٢] مُوعَبا. والحمد لله.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ۝٥٤﴾ لأنهم يعدونها مَغْرماً ومنعها مَغْنماً. وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبّلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدّم.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ۝٥٥ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ۝٥٦﴾.

أي لا تستحسن ما أعطيناهم ولا تَمِل إليه فإنه استدراج. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا﴾ قال الحسن: المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله. وهذا اختيار الطبريّ.

[٣٣٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٨٥ و ٦٥٦٤ ومسلم ٢١٠ وابن حبان ٦٢٧١ وأحمد ٣/٩ و ٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري.

---

(١) هو طرف المتقدم قبل حديث واحد.

(٢) لعل الصواب «حديث الأعرابي» انظر النساء ٥/٤٢٢.

وقال ابن عباس وقتادة: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وهذا قول أكثر أهل العربية؛ ذكره النحاس. وقيل: يعذبهم بالتعب في الجمع. وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير، وهو حسنٌ. وقيل: المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون، فهم ينفقون كارهين فيعذّبون بما ينفقون. ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ نصٌّ في أن الله يريد أن يموتوا كافرين؛ سبق بذلك القضاء. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ بيّن أن من أخلاق المنافقين الحلفَ بأنهم مؤمنون. نظيره ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] الآية. والفَرَق الخوف؛ أي يخافون أن يظهروا ما هم عليه فيُقتلوا.

قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ كذا الوقف عليه. وفي الخط بألفَين: الأُولى همزة، والثانية عوض من التنوين؛ وكذا رأيت جزءاً. والملجأ الحصن؛ عن قتادة وغيره. ابن عباس: الحرز؛ وهما سواء. يُقال: لجأت إليه لجأ (بالتحريك) وملجأ والتجأت إليه بمعنًى. والموضع أيضاً لَجأً وَمَلْجأً. والتّلجِئة الإكراه. وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه. وألجأت أمري إلى الله أسندته. وعمرو بن لجَأ التميميّ الشاعر؛ عن الجوهريّ. ﴿أَوْ مَغَٰرَٰتٍ﴾ جمع مَغارة؛ من غارَ يَغير. قال الأخفش: ويجوز أن يكون من أغار يُغير؛ كما قال الشاعر[1]:

الحمد للّه مُمسانا ومُصْبَحَنَا

قال ابن عباس: المغارات الغِيران والسراديب، وهي المواضع التي يستتر فيها؛ ومنه غار الماء وغارت العين. ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ مفتعل من الدخول؛ أي مسلكاً نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ. قال النحاس: الأصل فيه مدتخل. قلبت التاء دالاً؛ لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد. وقيل: الأصل فيه مُتَدَخّل على مُتَفَعّل؛ كما في قراءة أبيّ: «أو مُتَدَخَّلاً» ومعناه دخول بعد دخول، أي قوماً يدخلون معهم. المهدَويّ: متدخّلاً من تدخّل مثل تفعّل إذا تكلّف الدخول. وعن أُبيّ أيضاً: مُنْدَخلاً من اندخَل، وهو شاذ، لأن ثلاثيه غير متعدّ عند سيبويه وأصحابه. وقرأ الحسن

(١) هو أُميه بن الصلت.

وأبن أبي إسحاق وابن مُحَيْصِن: «أو مَدْخلاً» بفتح الميم وإسكان الدال. قال الزجاج: ويقرأ «أو مُدْخلاً» بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دخل يدخل. والثاني من أدخل يدخل. كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه[1]:

مُغَارَ ٱبنِ همّامٍ على حَيّ خَثْعَمَا[2]

ورُوي عن قتادة وعيسى والأعمش «أو مدّخلا» بتشديد الدال والخاء. والجمهور بتشديد الدال وحدها؛ أي مكاناً يدخلون فيه أنفسهم. فهذه ست قراءات. ﴿لَّوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ﴾ أي لرجعوا إليه. ﴿وَهُمۡ يَجۡمَحُونَ ۝٥٧﴾ أي يسرعون، لا يردّ وجوهَهم شيء. من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام. قال الشاعر[3]:

سَبُوحاً جَمُوحاً وإحضارها[4] كَمَعْمعةِ السَّعَفِ المُوقَدِ

والمعنى: لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولّوْا إليه مسرعين هرباً من المسلمين.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ۝٥٨﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي يطعن عليك؛ عن قَتادة. الحسن: يعيبك. وقال مجاهد: أي يَرُوزك[5] ويسألك. النحاس: والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن. يُقال: لَمَزه يلمِزه إذا عابه. واللّمْز في اللغة العيب في السر. قال الجوهريّ: اللمز العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وقد لمزه يلمِزه ويلمُزه وقرىء بهما ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾. ورجل لماز ولمُزَة أي عيّاب. ويقال أيضاً: لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه. والهَمْز مثل اللمز. والهامز والهماز العيّاب، والهُمَزة مثله. يُقال: رجل هُمَزة وامرأة هُمَزة أيضاً. وهَمَزه أي دفعه وضربه. ثم قيل: اللمز في الوجه، والهمز بظَهْر الغَيْب. وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا النبيّ ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخُدْريّ:

---

(١) البيت لحميد بن ثور.

(٢) يصف الشاعر امرأة كانت صغيرة السن تلبس العلقة، وهي من لباس الجواري، وهي ثوب قصير بلا كمين، وخثعم: قبيلة من اليمن.

(٣) الشاعر هو: امرؤ القيس.

(٤) الإحضار: العدو والجري.

(٥) الروز: الامتحان والتقدير.

[٣٣٧٣] بينا رسول الله ﷺ يُقسم مالاً إذ جاءه حُرْقُوص بن زهير ـ أصلُ الخوارج ـ ويُقال له ذو الخُوَيْصِرة التميميّ؛ فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «وَيْلَك ومَن يعدل إذا لم أعدل» فنزلت الآية. حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتلَ هذا المنافق. فقال:

[٣٣٧٤] «معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي إنّ هذا وأصحابَه يقرأون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يَمْرقون منه كما يَمْرُق السهم من الرّميّة».

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ جواب «لو» محذوف، التقدير لكان خيراً لهم.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فيه ثلاثون مسألة:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراجَ سهم يؤدّونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمِنه بقوله: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحلّ؛ حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى مَن يقسم؛ هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يُقال: السّرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعيّ: اللام لام التمليك؛ كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بدّ من التسوية بين المذكورين. قال الشافعيّ وأصحابه: وهذا كما لو أوْصَى لأصناف معينين أو لقوم معيّنين. واحتجوا بلفظه «إنما» وأنها تقتضي الحصر في

[٣٣٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦١٠ و٦١٦٣ ومسلم ١٠٦٤ والنسائي في الكبرى ١١٢٢٠ وابن ماجه ١٦٨ وأحمد ٣/٥٦ والواحدي في أسبابه ٥٠٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣٣٧٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦٣ والنسائي في الكبرى ٨٠٨٧ وابن ماجه ١٧٢ وابن حبان ٤٨١٩ وأحمد ٣/٣٥٣ و ٣٥٤ من حديث جابر.

وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعَضَدُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصُّدّائيّ قال:

[٣٣٧٥] أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً فقلت: يا رسول الله، ٱحبس جيشك فأنَا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبتُ إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صُداء المطاعُ في قومه». قال: قلت بل مَنّ الله عليهم وهداهم؛ قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبيّ ولا غيره حتى جزّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ. واللفظ للدارقطني. وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالىٰ علّم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقاً لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ:

[٣٣٧٦] «أُمِرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم». وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وٱبن عباس وحُذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز. روى المِنْهال بن عمرو عن زِرّ بن حُبيش عن حُذيفة في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتُعرف، وأيّ صنف منها أعطيتَ أجزأك. وروى سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: في أيها وضعت أجزأ عنك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكِيَا الطبريّ: حتى ٱدعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت: يريد إجماع الصحابة؛ فإنه لا يُعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم. ٱبن العربيّ: والذي جعلناه فَيْصلا بيننا وبينهم أن الأُمة ٱتفقت على أنه لو أُعطي كلُّ صنف حظّه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة ـ وٱختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة

[٣٣٧٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٦٣٠ والدارقطني ١٣٧/٢ من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي تكلّم فيه غير واحد واتهمه ابن حبان.

[٣٣٧٦] تقدم ٣٣٧/٣.

أقوال؛ فذهب يعقوب بن السِّكِّيت والقُتَبِي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له؛ واحتجّوا بقول الراعي:

أما الفَقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُه ... وَفْقَ العِيَالِ فلم يُترك له سَبَدُ[1]

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب، والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام؛ يُقال: حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه؛ عن الجوهري. وقال آخرون بالعكس؛ فجعلوا المسكين أحسنَ حالاً من الفقير. واحتجو بقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملةً من المال. وعَضَدوه بما رُوي عن النبي ﷺ أنه تعوّذ من الفقرِ. وروي عنه أنه قال:

[٣٣٧٧] «اللَّهُمَّ أحْيِنِي مسكيناً وأمتني مسكيناً». فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبَضَه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رَهَن دِرعه. قالوا: وأما بيت الرّاعي فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبة في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نُزعت فِقرُه[2] من ظهره من شدّة الفقر فلا حال أشدّ من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. واستشهدوا بقول الشاعر[3]:

لما رأى لُبَدُ النُّسورِ تطايرت ... رفعَ القَوادمَ كالفقيرِ الأَعْزلِ[4]

[٣٣٧٧] أخرجه ابن ماجه ٤١٢٦ والطبراني في الدعاء ١٤٢٥ و ١٤٢٦ والحاكم ٤/ ٣٢٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٤١ والخطيب في تاريخه ٤/ ١١١ من حديث أبي سعيد، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وتوبع عند الحاكم، ولذا صححه، وسكت الذهبي وأعله السخاوي في المقاصد الحسنة ١٦٦ بخالد بن يزيد وأن الأكثر ضعفوه، قال: ورواه الترمذي في جامعه من حديث أنس، وقال غريب اهـ، وفيه الحارث قال البخاري منكر الحديث، ورواه الطبراني في الدعاء من حديث عبادة بن الصامت ورجاله موثقون، فلا يحسن الحكم عليه بالوضع اهـ، كلام السخاوي، وانظر الصحيحة ٣٠٨ والإرواء ٨٦١. والله أعلم.

---

(١) السبد: الوبر، وقيل: الشعر.
(٢) الفِقرة: ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب.
(٣) البيت للبيد.
(٤) لبد: اسم آخر نسور لقمان بن عاد. والقوادم أربع أو عشر ريشات في مقدم الجناح.

أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من ٱنقطع صلبه ولصق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعيّ وغيره، وحكاه الطحاوِيّ عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعيّ وأكثر أصحابه. وللشافعيّ قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن ٱفترقا في الاسم؛ وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلاَّ أن أحد الصّنفين أشدّ حاجة من الآخر؛ فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم. ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]. لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يُقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنَها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالىٰ في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحج: ٢١] فأضافها إليهم. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وقال ﷺ:

[٣٣٧٨] «من باع عبداً وله مال» وهو كثير جداً يُضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجُلّ الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يُسمّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يُقال لمن ٱمتُحن بِنكبة أو دفع إلى بلية مسكين. وفي الحديث:

[٣٣٧٩] «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر

وأمّا ما تأوّلوه من قوله عليه السَّلام: «اللهم أحيِني مسكيناً»[1] الحديث. رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى هٰهنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبّر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلّهم ... فانظر إلى مِلك في زِي مسكين

[٣٣٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٧٩ ومسلم ١٥٤٣ وأبو داود ٣٤٣٣ والترمذي ١٢٤٤ وابن ماجه ٢٢١٠ و٢٢١١ من حديث ابن عمر وصدره: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر.....» وفيه: «من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

[٣٣٧٩] لم أره بعد.

---

(١) هو المتقدم برقم: ٣٣٧٧.

ذاك الـذي عظُمـت فـي اللّـه رغبتـه وذاك يصلـح للـدنيـا وللـديـن

وليس بالسائل، لأن النبيّ ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في ٱمرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق:

[٣٣٨٠] «دَعُوها فإنها جَبّارة». وأما قوله تعالىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعيّ في أنهما سواء حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سُحْنون، قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل؛ وروي عن ابن عباس وقاله الزُّهْرِي، واختاره ابن شعبان[1] وهو القول الرابع. وقول خامس ـ قال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك. والمسكين الذي لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك ٱمرأة تأوي إليها؟ قال نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً قال: فأنت من الملوك. وقول سادس ـ روي عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا؛ وقاله الضحاك. وقول سابع ـ وهو أن المسكين الذي يخشع ويستكنّ وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرّاً ولا يخشع؛ قاله عبيد الله بن الحسن. وقول ثامن قاله مجاهد وعِكْرمة والزُّهرِيّ ـ المساكين الطوّافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضاً ـ أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي.

الرابعة ـ وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين؛ فمن قال هما صنف واحد قال:

[٣٣٨٠] هو بعض حديث أخرجه أبو يعلى ٣٢٧٦ وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٩١ والبزار ٣٥٧٩ من حديث أنس، وذكره الهيثمي في المجمع ١/٩٩ (٣٦٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه يحيىٰ الحماني ضعفه أحمد ورماه بالكذب، ورواه البزار وضعفه براوٍ آخر اهـ، وللحديث شواهد انظر المجمع ١/٩٩ ـ ١٠٠ حيث ذكره من حديث أبي موسى وأبي الطفيل.

---

(١) هو محمد بن القاسم بن شعبان كان إمام المالكية بمصر توفي سنة: ٣٥٥.

يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصفُ الثلث الثاني. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً.

الخامسة ـ وقد اختلف العلماء في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ ـ بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم ـ أن من له داراً وخادماً لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطِي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز؛ ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النَّخَعِي والثوريّ. وقال أبو حنيفة: من معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة. فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: «أُمِرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم»[1]. وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثوريّ وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ مَن له خمسون درهماً أو قدرها من الذهب، ولا يعطَى منها أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً؛ قاله أحمد وإسحاق. وحجة هذا القول ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ قال:

[٣٣٨١] «لا تحلّ الصدقة لرجل له خمسون درهماً». في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضاً. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهماً. وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره؛ قاله الدَّارَقُطْنِيّ رحمه الله. وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك. وعن عليّ وعبد الله قالا: لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب؛ ذكره الدَّارَقُطْنِي وقال الحسن البصريّ: لا يأخذ مَن له أربعون درهماً. ورواه الواقِديّ عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول:

[٣٣٨٢] «من سأل الناس وهو غَنِيّ جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح[2]

[٣٣٨١] أخرجه الدارقطني ١ ـ ١٢١ وابن عدي في الكامل ٢/ ٢١٦ من حديث ابن مسعود.
قال الدارقطني: أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف اهـ، لكن للحديث شواهد.

[٣٣٨٢] حسن. أخرجه أبو داود ١٦٢٦ والترمذي ٦٥٠ والنسائي ٥/ ٩٧ وابن ماجه ١٨٤٠ وأبو يعلى ٥٢١٧ والدارقطني ٢/ ١٢١ والحاكم ١/ ٤٠٧ وأحمد ١/ ٣٨٨ من حديث عبد الله بن مسعود، صححه الحاكم، وسكت الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن وقال الدارقطني: حكيم بن جبير

---

(١) تقدم ٣/ ٣٣٧.
(٢) الكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح.

وخدوش». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «أربعون درهماً». وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بني أسد فقال النبيّ ﷺ:

[٣٣٨٣] «من سأل منكم وله أوقِية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» والأوقية أربعون درهماً. والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطَى من الزكاة مَن له أربعون درهماً؟ قال نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأوّل قوياً على الاكتساب حَسن التصرف. والثاني ضعيفاً عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم. وقال الشافعيّ وأبو ثَوْر. من كان قوِياً على الكسب والتحرّف مع قوّة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. وٱحتج بحديث النبيّ ﷺ:

[٣٣٨٤] «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة[1] سَوِيّ» رواه عبد الله بن عمرو[2] وأخرجه أبو داود والترمذِيّ والدَّارَقُطْنِيّ. وروى جابر قال:

[٣٣٨٥] جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس؛ فقال:

«إنها لا تصلح لغنِيّ ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدّارقطنيّ. وروى أبو داود عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبيّ ﷺ في حجة الوداع وهو يَقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جَلْدَين فقال:

[٣٣٨٦] «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقوِيّ مكتسب». ولأنه قد

ضعيف متروك تركه شعبة وغيره اهـ، لكن توبع عند الحاكم وشاهده الآتي. يقويه، وانظر الصحيحة ٤٩٩.

[٣٣٨٣] حسن. أخرجه أبو داود ١٦٢٧ والنسائي ٥/ ٩٨ وأحمد ٤/ ٣٦ ومالك ٢/ ٩٩٩ عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فذكره، وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود ١٦٢٨ وابن حبان ٣٣٩٠ وابن خزيمة ٢٤٤٧ وأحمد ٣/ ٧ و ٩ وإسناده قوي.

[٣٣٨٤] صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٣٤ والترمذي ٦٥٢ والدارمي ١/ ٣٨٧ والدارقطني ٢/ ١١٨ والحاكم ١/ ٤٠٧ وعبد الرزاق ٧١٥٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وحسنه الترمذي، وكذا الحافظ في تلخيص الحبير ٣/ ١٠٨، وللحديث شواهد.

[٣٣٨٥] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/ ١١٩ من حديث جابر، وفيه الوازع بن نافع. قال يحيى: غير ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث.

[٣٣٨٦] صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٣٣ والنسائي ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠ والشافعي ١/ ٢٤٢ والدارقطني ٣/ ١١٩

---

(١) المِرّة: القوة والشدة.

(٢) ورد في الأصل ابن عمر والتصويب من كتب التخريج.

صار غنيّاً بكسبه كغِنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيّاً عن المسألة. وقاله ابن خُوَيْزِمَنْدَاد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعوّل عليه؛ فإن النبيّ ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزَّمِن باطل. قال أبو عيسى الترمذِيّ في جامعه: إذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتُصدِّق عليه أجزأ عن المتصدّق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكِيَا الطبريّ: والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوّته وصحةِ بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سَنةً فإنه يعطي الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكُراع[1] والسلاح مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨]. وقال ـ أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بدّ له منه. وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غنِي؛ وروي عن عليّ. واحتجوا بحديث عليّ عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٣٣٨٧] «من سأل مسألة عن ظَهر غِنىً استكثر بها من رَضْف[2] جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة». أخرجه الدَّارَقُطْنِي وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحَنْظَلية عن النبيّ ﷺ، وفيه:

[٣٣٨٨] «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار». وقال النُّفَيْلي في موضع آخر «من جمر جهنم». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النُّفَيْلي في موضع آخر؛ وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغدّيه ويعشّيه». وقال النّفيلي في موضع

وعبد الرزاق ٧١٥٤ وأحمد ٤/ ٢٢٤ و ٥/ ٣٦٢ من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار. وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وله شواهد.

[٣٣٨٧] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٢١ وعبد الله بن أحمد ١/ ١٤٧ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٢٩ من حديث علي.
وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٩٤ (٤٥١٤) وقال: فيه عمرو بن خالد كذبه ابن معين والدارقطني وأحمد اهـ، وما بعده أصح منه.

[٣٣٨٨] جيد. أخرجه أبو داود ١٦٢٩ والطبراني في الكبير ٥٦٢٠ والطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٢٠ وابن حبان ٥٤٥ و ٣٣٨٥ وأحمد ٤/ ١٨٠ و ١٨١ من حديث سهل بن الحنظلية الأنصاري، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

---

(١) الكراع: اسم يجمع الخيل. وقيل: يجمع الخيل والسلاح.
(٢) الرضف: الحجارة المحماة على النار.

آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم».

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُرد في فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذِمّيّاً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر: مالَك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كُفّ بصري تركوني وليس لي أحد يعود عليّ بشيء. فقال عمر: ما أُنصِفتَ إذاً؛ فأمر له بقُوته وما يصلحه. ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية. وهم زَمْنَى أهل الكتاب. ولما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بيّن النبيّ ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن:

[٣٣٨٩] «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم». فٱختص أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود:

[٣٣٩٠] أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وروى الدَّارَقُطْنِي والترمذِيّ عن عَوْن بن أبي جُحيفة عن أبيه قال:

[٣٣٩١] قدم علينا مصدّق النبيّ ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قَلُوصاً. قال الترمذِيّ: وفي الباب عن ابن عباس حديث ٱبن أبي جحيفة حديث حسن.

السادسة ـ وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا

[٣٣٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥٨ و١٣٩٥ ومسلم ١٩ وأبو داود ١٥٨٤ والترمذي ٦٢٥ والنسائي ٥/٢ وابن ماجه ١٧٨٣ والدارمي ١/٣٧٩ و٣٨٤ وابن حبان ١٥٦ وأحمد ١/٢٣٣ من حديث ابن عباس.

[٣٣٩٠] موقوف. أخرجه أبو داود ٢٦٢٥ عن عطاء مولى عمران أن زياداً أو بعض الأُمراء بعث عمران... فذكره.

[٣٣٩١] أخرجه الترمذي ٦٤٩ والدارقطني ٢/١٣٦ من حديث أبي جحيفة. وقال الترمذي: حديث حسن، وليس كما قال. فيه أشعث بن سوار ضعفه غير واحد، وعنه حفص بن غياث، وله غرائب.

تنقل؛ قاله سُحْنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضاً: وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صواباً. ورُوي عن سُحْنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج.

[٣٣٩٢] «والمسلم أخو المسلم لا يُسْلِمه[١] ولا يَظْلمه». والقول الثاني: تنقل. وقاله مالك أيضاً. وحجة هذا القول ما رُوي أن معاذاً قال لأهل اليمن: ايتوني بخَمِيس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة[٢]. أخرجه الدَّارَقُطْنيّ وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال: سُمّيَ بذلك لأن أوّل من عمِله الْخمسُ مَلِك من ملوك اليمن؛ ذكره ابن فارس في المُجْمَل والجوهريّ أيضاً. وفي هذا الحديث دليلان: أحدهما ـ ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة؛ فيتولّى النبيّ ﷺ قسمتها. ويَعْضُد هذا قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ ولم يفصّل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. الثاني ـ أخذ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القِيَم في الزكاة؛ فأجاز ذلك مرّةً ومنع منه أُخرى، فوجهُ الجواز ـ وهو قول أبي حنيفة ـ هذا الحديث. وثبت في صحيح البخارِيّ من حديث أنس عن النبيّ ﷺ:

[٣٣٩٣] «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً». الحديث. وقال ﷺ:

[٣٣٩٤] «أَغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفِطْر. وإنما أراد أن يُغنوا بما يسدّ حاجتهم، فأيّ شيء سدّ حاجتهم جاز. وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يخص شيئاً من شيء. ولا يُدفع عند أبي حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة؛

[٣٣٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٢ و ٦٩٥١ ومسلم ٢٥٨٠ وأبو داود ٤٨٩٣ والترمذي ١٤٢٦ وابن حبان ٥٣٣ وأحمد ٢/ ٩١ من حديث ابن عمر بأتم منه.

[٣٣٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥٣ و ١٤٤٨ من حديث أنس.

[٣٣٩٤] تقدم ٣/ ٣٣٨.

---

(١) أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يدافع عنه.

(٢) موقوف. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٠ عن طاوس عن معاذ.
وقال: هذا مرسل، وطاوس لم يدرك معاذاً.

مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز. قال: لأن السكنى ليس بمال.

ووجه قوله: «لا تجزي القِيَم» ـ وهو ظاهر المذهب ـ فلأن النبيّ ﷺ قال:

[٣٣٩٥] «في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ وفي أربعين شاةً شاةٌ» فنص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه.

القول الثالث ـ وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأوّل أصح. والله أعلم.

السابعة ـ وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرّق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب؛ قولان. واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِمَنْدَاد في أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. كابن السبيل فإنه يكون غنِيّاً في بلده فقيراً في بلد آخر؛ فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة ـ واْختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً فاْنكشف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنيّاً؛ فقال مرة: تجزيه، ومرّة لا تجزيه. وجه الجواز ـ وهو الأصح ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٣٣٩٦] «قال رجل: لأتصدّقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق الليلة على زانية قال اللّهُم لك الحمد على زانية لأتصدّقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق على غنِيّ. قال: اللّهُم لك الحمد على غنيّ. لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على سارق. فقال: اللّهُم لك الحمد على زانية وعلى غنيّ وعلى سارق، فأُتِي فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تستعِفّ بها عن زناها ولعلّ الغنِيّ يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعِف بها عن سرقته». وروي أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك؛ فسأل النبيّ ﷺ فقال له:

[٣٣٩٥] صحيح. هو بعض حديث طويل أخرجه البخاري ١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥٤ وأبو داود ١٥٦٧ والنسائي ٥/١٨ ـ ٢٣ وابن ماجه ١٨٠٠ وابن حبان ٣٢٦٦ والبيهقي ٤/٨٥ والدارقطني ٢/١١٣ و ١١٤ من حديث أبي بكر الصديق.

[٣٣٩٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٢١ ومسلم ١٠٢٢ والنسائي ٥/٥٥ ـ ٥٦ وابن حبان ٣٣٥٦ وأحمد ٢/٣٢٢ من حديث أبي هريرة.

[٣٣٩٧] «قد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران». ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد في المعطى. فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه.

ووجه قوله: لا يَجْزِي. أنه لم يضعها في مستحقّها؛ فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يُوصِله إليهم.

الثامنة ـ فإن أخرج الزكاة عند محلّها فهلكت من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمِن؛ لتأخيرها عن محلها فتعلّقت بذمته فلذلك ضمن. والله أعلم.

التاسعة ـ وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يَسُغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه في الناضّ[١] ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناضّ على أربابه. وقال ابن الماجِشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة؛ فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرّق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أُمّهاتها.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني السُّعاة والجُبَاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاريّ عن أبي حُميد الساعديّ قال:

[٣٣٩٨] استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسْد على صدقات بني سُليم يُدْعَى ابن اللّتْبِية؛ فلما جاء حاسبه. واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافِعيّ: هو الثُّمن. ابن عمر ومالك: يُعطوْن قدر عملهم من الأُجرة؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطّل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم؛ كالمرأة لما عطّلت نفسها لحقّ الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدّر بالثّمن، بل تعتبر الكفايةُ ثُمْنا كان أو أكثر؛ كرزق القاضي. ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض. القول الثالث ـ يُعطون

[٣٣٩٧] غريب بهذا اللفظ. وهو عند البخاري ١٤٢٢ عن معن بن يزيد: أن أباه وضع دنانير عند رجل في المسجد. قال: فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن اهـ.

[٣٣٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٠٠ من حديث أبي حميد.

---

(١) الناض من المال: هو الدرهم والدينار.

من بيت المال. قال ابن العربيّ: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُوَيس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلاً؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصّاً فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْراً. والصحيح الاجتهاد في قدر الأُجرة؛ لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحقّ، على ما تقدّم.

وٱختلفوا في العامل إذا كان هاشميّاً؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام:

[٣٣٩٩] «إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». وهذه صدقة من وجه؛ لأنها جزء من الصدقة فتُلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن غُسالة الناس. وأجاز عمله مالك والشافِعيّ، ويُعطى أجر عُمالته؛ لأن النبيّ ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب مصدّقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، ووَلّى جماعةً من بني هاشم وولىّ الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أَجِير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشميّ وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث عليّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز. وروي عن مالك.

الحادية عشرة ـ ودلّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقَسّام والعاشِر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأُجرة عليه. ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجِّهة على جميع الخلق فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جَرَم يجوز أخذ الأُجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبيّ ﷺ بقوله:

[٣٤٠٠] «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» قاله ابن العربيّ.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قَسْم الصدقات؛ وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهريّ: المؤلّفة من أسلم مِن يهوديّ أو نصرانِيّ وإن كان غنيّاً. وقال بعض المتأخرين: ٱختلف في صفتهم؛ فقيل: هم صِنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون

[٣٣٩٩] صحيح. وقد تقدم ٨/ ١١.

[٣٤٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٧٦ ومسلم ١٧٦٠ وأبو داود ٢٩٧٤ وابن حبان ٦٦٠٩ و ٦٦١٠ ومالك ٢/ ٩٩٣ والبيهقي ٦/ ٣٠٢ من حديث أبي هريرة وصدره: «لا يقتسم ورثتي ديناراً....».

بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيُعطَوْن ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد. والمشركون ثلاثة أصناف: صِنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صِنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله ﷺ ـ أعني للأنصار ـ:

[٣٤٠١] «فإني أُعطِي رجالاً حدِيثي عَهْدٍ بكفر أتألّفهم» الحديث. قال ابن إسحاق:

[٣٤٠٢] أعطاهم يتألّفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرافاً؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حَكيم بن حِزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُوَيطب بن عبد العُزَّى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أُمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المِئين. وأعطى رجالاً من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهريّ، وعمير بن وَهْب الجُمَحِيّ، وهشام بن عمرو العامريّ. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يَرْبُوع خمسين بعيراً، وأعطى عباس بن مِرداس السُّلَمِيّ أبَاعِرَ قليلة فسخِطها. فقال في ذلك:

كـانـت نِهـابـاً تَـلافَيْتُهَـا ... بكَـرِّي علـى المُهْـرِ فـي الأجْـرَع[1]
وإيقـاظِـيَ القـومَ أن يـرقـدوا ... إذا هَجَـع النـاس لـم أهجـع
فـأصبَـح نَهْبِـي ونَهْـب العُبَيْـ ... ـدِ[2] بيـن عُيَيْنـة والأَقْـرَع
وقـد كنـتُ فـي الحـرب ذاتُـدْرَإٍ[3] ... فلـم أعْـطَ شيئـاً ولـم أمْنـع

[٣٤٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٣١ ومسلم ١٠٥٩ وابن حبان ٧٢٧٨ من حديث أنس وله قصة.
[٣٤٠٢] هذا الخبر أخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣ من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره. و ٥/ ١٧٩ ـ ١٨١ عن موسى بن عقبة مرسلاً.
وأخرجه مسلم ١٠٦٠ من حديث رافع بن خديج مختصراً.

---

(١) الأجرع: المكان الواسع الذي فيه حزونة وخشونة.
(٢) العُبيد: اسم فرس العباس بن مرداس.
(٣) ذو تدرأ: أي ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب.

إلاّ أفـــائـــلَ[1] أُعطِيتُهَـــا عــديــدَ قــوائِمـــه الأربـــع
ومــا كــان حِصـــنٌ ولا حــابِـسٌ يفــوقــان مِـرْداسَ فــي المَجْمــع
ومــا كنــتُ دون أمــرىء منهمــا ومـــن تَضِــع اليـــومَ لا يُـــرْفَــع

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فاْقطعوا عني لسانه». فأعطَوْه حتى رَضِيَ؛ فكان ذلك قَطْع لسانه. قال أبو عمر: وقد ذُكر في المؤلفة قلوبهم النُّضير بن الحارث بن علقمة بن كَلَدة، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صَبْراً. وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة؛ فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفة قلوبهم؛ ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأوّلين ممن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلّف عليه. قال أبو عمر: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد بـن يربـوع النّصريّ على من أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة[2] ثقيف ففعل وضيّق عليهم، وحسُن إسلامه وإسلام المؤلّفة قلوبهم، حاشا عُيينة بن حِصن فلم يزل مَغْموزاً[3] عليه. وسائر المؤلفة متفاضلون، منهم الخَيّر الفاضل المجتمَع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكِيم بن حِزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم. قال مالك: بلغني أنّ حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبيّ ﷺ في المؤلفة قلوبهم فتصدّق به بعد ذلك.

قلت: حكيم بن حزام وحُويطِب بن عبد العُزّى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية. وسمعت الإمام شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين؛ أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفِيل بثلاث عشرة سنة. والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاريِ. وذكر هذا أيضاً أبو عمر وعثمان الشَّهْرزُوريّ في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له، ولم يذكرا غيرهما. وحُويطب ذكره أبو الفرج الجَوْزِيّ في «كتاب الوفا في شرف المصطفى». وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وذكر أيضاً حَمْنن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستّين سنة. وقد عُدّ في المؤلفة

(١) الأفائل: صغار الإبل.
(٢) التغوير: الهزيمة والطرد. كما في القاموس.
(٣) المغموز: المتهم.

قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبيّ ﷺ على وَحْي الله وقراءته وخَلَطه بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدّم، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة ـ واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشعبيّ وغيرهم: انقطع هذا الصِّنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأىٰ من إعزاز الدِّين. قال يونس: سألت الزُّهْرِيّ عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحُكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألّفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجىٰ أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن ٱحتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربيّ: الذي عندي أنه إن قوِي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ فإن في الصحيح:

[٣٤٠٣] «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».

الرابعة عشر ـ فإذا فرّعنا على أنه لا يُردّ إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهرِيّ: يُعطَى نصفُ سهمهم لعُمّار المساجد. وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محلّ لا مستحقون تسويةً، ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصىٰ لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم. والله أعلم.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ أي في فَكّ الرقاب؛ قاله ابن عباس وابن عمر؛ وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رِقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين؛ ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك؛ وروي عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثَوْر: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نَسمَة يعتقها بجرّ ولاء.

[٣٤٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥ وابن ماجه ٣٩٨٦ من حديث أبي هريرة و ١٤٦ من حديث ابن عمر.

وهو قول الشافعيّ وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأوّل؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال؛ لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الأصل في الولاء؛ قال مالك: هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام.

[٣٤٠٤] وقد نهىٰ النبيّ ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وقال عليه السلام:

[٣٤٠٥] «الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمة النسب لا يباع ولا يوهب». وقال عليه السلام:

[٣٤٠٦] «الولاء لمن أعتق». ولا ترث النساء من الولاء شيئاً؛ لقوله عليه السلام:

[٣٤٠٧] «لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن». وقد ورّث النبيّ ﷺ ٱبنة حمزة من مولًى لها النصف ولابنته النصف. فإذا ترك المعتِق أولاداً ذكوراً وإناثاً فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساءُ لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئاً. فافهم تصِب.

السابعة عشرة ـ وٱختلف هل يُعان منها المكاتب؛ فقيل لا. روي ذلك عن مالك؛ لأن الله عز وجل لما ذكر الرقبة دلّ على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرّقاب. والله أعلم. وقد

[٣٤٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٥٦ ومسلم ١٥٠٦ وأبو داود ٢٩١٩ والترمذي ١٢٣٦ والنسائي ٧/٣٠٦ وابن ماجه ٢٧٤٧ وابن حبان ٤٩٤٨ وأحمد ٢/٧٩ و ١٠٧ من حديث ابن عمر.

[٣٤٠٥] حسن. أخرجه ابن حبان ٤٩٥٠ والشافعي ٢/٧٢ ـ ٧٣ والحاكم ٤/٣٤١ من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: «بالدبوس» يريد أنه ليس بصحيح. لكن للحديث شواهد وطرق أُخرى تقويه انظر تلخيص الحبير ٤/٢١٣. وصححه الألباني في «الإرواء» ١٦٦٨.

[٣٤٠٦] تقدم ٨/٦٠.

[٣٤٠٧] لا أصل له مرفوعاً. ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٥٤ فقال: غريب ـ يعني لا يوجد ـ ثم قال: وأخرجه البيهقي [١٠/٣٠٦] عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، وأخرجه عن عمر مختصراً.

روي عن مالك من رواية المدنيين وزيادٍ عنه: أنه يُعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق. وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. وبه قال ابن وهب والشافعيّ واللّيث والنَّخَعِيّ وغيرهم. وحكى عليّ بن موسىٰ القُمِّيّ الحنفيّ في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب؛ قال الكِيا الطبريّ وذكر وجهاً بيّنه في منع ذلك فقال: «إن العتق إبطال مِلك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تَمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزي إلا إذا جرىٰ فيها التمليك. وقوّىٰ ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزي ذلك في العتق أوْلىٰ. وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ ديناً، وذلك لا يجزي في الزكاة».

قلت: قد ورد حديث ينصّ على معنىٰ ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً، أخرجه الدّارقُطنِيّ عن البَرَاء قال:

[٣٤٠٨] جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: دُلَّني على عمل يقرّبني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة[1] لقد أعرضت المسألة[2] أعتق النسمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: «لا، عِتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفكّ الرقبة أن تُعين في ثمنها» وذكر الحديث.

الثامنة عشرة ـ واختلفوا في فكّ الأسارىٰ منها؛ فقال أَصْبَغ: لا يجوز. وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز؛ لأنها رقبة مُلِكت بملك الرِّق فهي تخرج من رِقّ إلى عتق، وكان ذلك أحقّ وأوْلى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رقِ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأَحْرَىٰ وأوْلىٰ أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رِقّ الكافر وذُلّه.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدَّين[3] ولا وفاء عندهم

[٣٤٠٨] صحيح. أخرجه ابن حبان ٣٧٤ والطيالسي ٧٣٩ والبيهقي ١٠/ ٢٧٢ و ٢٧٣ وأحمد ٤/ ٢٩٩ من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح. كما قال الشيخ شعيب في «الإحسان».
ـ وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٤٠ وقال: ورجال أحمد ثقات.

---

(١) أي جئت بها قصيرة.
(٢) أي جئت بها عريضة واسعة.
(٣) وقع في الأصل «الدِّين» بكسر الدال، وهو تصحيف.

به، ولا خلاف فيه. اللَّهُمّ إلا من أدّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب. ويُعْطَى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فَيُعطى بالوصفين. روىٰ مسلم عن أبي سعيد الخُدْريّ قال:

[٣٤٠٩] أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار أبتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

الموفية عشرين ـ ويجوز للمتحمِّل في صلاح وبرٍّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدّي ما تحمّل به إذا وجب عليه وإن كان غنياً، إذا كان ذلك يُجْحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. وأحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قَبِيصة بن مُخارِق قال:

[٣٤١٠] تحملت حمَالة[1] فأتيت النبيّ ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقةُ فنأمر لك بها ـ ثم قال ـ يا قَبيصةُ إن المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثةٍ: رجل تحمّل حَمَالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة آجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى تصيب قواماً من عيش ـ أو قال سِداداً من عيش ـ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوِي الحِجَا[2] من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ فما سواهنّ من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتاً يأكلها صاحبها سُحْتاً». فقوله: «ثم يُمسك» دليل على أنه غنيّ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال:

[٣٤١٠ م] «إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثةٍ ذوي فقر مُدْقِع[3] أو لذي غُرْم مُفظِع[4] أو لذي دم مُوجِع»[5]. وروي عنه عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا

[٣٤٠٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٥٦ وأبو داود ٣٤٦٩ والترمذي ٦٥٥ والنسائي ٧/ ٣٦٥ وابن ماجه ٢٣٥٦ وابن حبان ٥٠٣٣ والبيهقي ٦/ ٤٩ ـ ٥٠ وأحمد ٣/ ٣٦ ـ ٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣٤١٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٤٤ وأبو داود ١٦٤٠ والنسائي ٥/ ٨٨ ـ ٨٩ وابن حبان ٣٢٩١ و ٣٣٩٦ وأحمد ٣/ ٤٧٧ و ٥/ ٦٠ من حديث قبيصة.

[٣٤١٠ م] أخرجه أبو داود ١٦٤١ والبيهقي ٧/ ٢٥٥ من حديث أنس وله قصة ـ وله شاهد من حديث حُبْشي بن جنادة أخرجه الترمذي ٦٥٣ واستغربه.

---

(١) تحمل حمالة أي تكفل كفالة، والحميل: الكفيل.

(٢) الحِجَا: العقل والفطنة. كما في القاموس.

(٣) المدقع: الشديد.

(٤) المفظع: الشديد الشنيع.

=

لخمسة»[1] الحديث. وسيأتي.

الحادية والعشرون ـ واختلفوا، هل يُقضى منها دينُ الميت أم لا؛ فقال أبو حنيفة: لا يؤدَّى من الصدقة دين ميتٍ. وهو قول ابن الموّاز. قال أبوحنيفة: ولا يعطى منها مَن عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالىٰ، وإنما الغارم من عليه دين يُسجن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم: يُقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين؛ قال ﷺ:

[٣٤١١] «أنا أوْلىٰ بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً[2] فإليّ وعليّ».

الثانية والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعُمّار. ويُؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفي البخاريّ: ويذكر عن أبي لاسٍ: حملنا النبيّ ﷺ على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يُعتِق من زكاة ماله ويُعطِي في الحج. خرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدّثنا محمد بن محمّد الخياش حدّثنا أبو غسان مالك بن يحيىٰ حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم ويُكْنَىٰ أبا الحكم قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصىٰ بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غَمّاً. قال: فما تأمرني يا بن أبي نُعْم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت فما تأمرها. قال آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام. أولئك وفد الرحمن. أولئك وفد الرحمن. أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان؛ ثلاثاً يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فَيُنِمُّون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب؛ فيجازَوْن الجوائز ويعْطَوْن عليه العطايا. وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكُراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدوّ عن الحَوْزة؛ لأنه كلّه

[٣٤١١] تقدم ٤/ ٢٧٤.

---

(٥) أي أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول. فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

---

(١) سيأتي برقم ٣٤١٣.
(٢) الضياع: العيال.

من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبيّ ﷺ مائة ناقةٍ في نازلة سهل بن أبي حَثْمة إطفاءً للثّائرة.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثْمة أخبره.

[٣٤١٢] أن رسول الله ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة، يعني دية الأنصاريّ الذي قُتل بخَيْبَر، وقال عيسىٰ بن دِينار: تَحِل الصدقة لغاز في سبيل الله، وقد احتاج في غزوته وغاب عنه غَناؤه ووَفدُه. قال: ولا تحلّ لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحلّ لمن كان ماله غائباً عنه منهم. وهذا مذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يُعْطَىٰ الغازِي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السّنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام:

[٣٤١٣] «لا تحل الصدقة لغنِيّ إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لعارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدىٰ المسكين للغني». رواه مالك مرسلاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفعه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدْري عن النبيّ ﷺ. فكان هذا الحديث مفسِّراً لمعنىٰ الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسِّراً لقوله عليه السلام:

[٣٤١٣م] «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرَّة سَوِيّ» لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقي به ماله ويؤدّي منها دينه وهو عنها غنيّ. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غنيّ له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدّىٰ ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن

[٣٤١٢] أخرجه أبو داود ١٦٣٨ من حديث سهل بن أبي حثمة بهذا اللفظ، وأخرج هذا الخبر مطوّلاً البخاري ٦١٤٢ و ٢٧٠٢ ومسلم ١٦٦٩ وأبو داود ٤٥٢٠ والنسائي ٨/٨ ـ ٩ والترمذي ١٤٢٢ وابن حبان ٦٠٠٩ وأحمد ٤/١٤٢ من حديث سهل بن أبي حثمة.

[٣٤١٣] حسن. أخرجه مالك ١/٢٦٨ وأبو داود ١٦٣٥ من حديث عطاء بن يسار مرسلاً.
ـ وأخرجه أبو داود ١٦٣٦ وابن ماجه ١٨٤١ والديلمي ٧٦٤٦ والحاكم ١/٤٠٧ وأحمد ٣/٣١ و ٥٦ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات مشهورون.

[٣٤١٣ م] تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

القاسم أنه قال: يُعَطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غنيّ في بلده. وهذا هو الصحيح؛ لظاهر الحديث: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة»(١). وروي ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرّباط فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ السبيل الطريق، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها؛ كما قال الشاعر:

إن تسألوني عن الهوىٰ فأنا الهَوَىٰ — وأبن الهَوَىٰ وأخو الهَوَىٰ وأبوهُ

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله؛ فإنه يُعْطَى منها وإن كان غنياً في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمّته بالسلف. وقال مالك في كتاب ابن سُحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. والأول أصح؛ فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت مِنَّة أحد وقد وجد مِنَّة الله تعالىٰ. فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى؛ فإن أخذ فلا يلزمه ردّه إذا صار إلى بلده ولا إخراجه.

الرابعة والعشرون ـ فإن جاء وأدّعىٰ وصفاً من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول. فأما الدّين فلا بدّ أن يثبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويُكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن. روىٰ مسلم عن جرير قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، قال:

[٣٤١٤] فجاءه قوم حُفاةٌ عُراةٌ مُجْتَابي النِّمار(٢) أو العَبَاء متقلّدي السيوف، عامتُّهم من مُضَرَ بل كلهم من مُضَر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأىٰ بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلىٰ، ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم﴾ الآية ـ إلى قوله ـ ﴿رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر ﴿وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ [الحشر: ١٨] تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره ـ حتى قال ـ ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل. من الأنصار بصرّة كادت كفُّه تَعْجِز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمَين من طعام وثياب، حتى رأيت

[٣٤١٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والنسائي ٥/٧٥ ـ ٧٧ وابن حبان ٣٣٠٨ وأحمد ٤/٣٥٧ ـ ٣٥٨ من حديث جرير، وقد تقدم.

---

(١) تقدم قبل حديث واحد.
(٢) ثياب مخطط يشبه جلد النمور.

وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهبة[1] فقال رسول الله ﷺ: «من سَنّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن يُنقص من أجورهم شيء ومن سَنّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وِزْرها ووِزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». فاكتفىٰ ﷺ بظاهر حالهم وحَثّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بيّنة، ولا استقصىٰ هل عندهم مال أم لا. ومثله حديث أبْرص وأقرع وأعمىٰ أخرجه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

[٣٤١٥] «إن [ثلاثة][2] في بني إسرائيل أبْرص وأقرع وأعمىٰ فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم مَلَكاً فأتىٰ الأبرص فقال أي شيء أحبُّ إليك فقال لون حَسَن وجِلد حَسَن ويذهب عني الذي قد قَذِرني الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً» قال: فأيّ المال أحبُّ إليك؟ قال الإبل ـ أو قال البقر ـ شك إسحاق ـ إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر ـ قال فأعطي ناقة عُشَراء قال بارك الله لك فيها قال فأتىٰ الأقرعَ فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حَسَن ويذهب عني الذي قد قَذِرَني الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قال فأعْطيَ شعراً حسناً قال فأيّ المال أحبُّ إليك قال البقر فأعِطي بقرة حاملاً قال بارك الله لك فيها قال فأتىٰ الأعمىٰ فقال أيّ شيء أحبُّ إليك قال أن يردّ الله إليّ بصري فأُبصر به الناسَ قال فمسحه فردّ الله إليه بصره قال: فأيّ المال أحبُّ إليك قال الغنم فأعطي شاة والداً فأنْتِج هذان وولّدَ هذا قال فكان لهذا وادٍ من الإبل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ثم إنه أتىٰ الأبرصَ في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغَ لي اليوم إلا بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبلّغ عليه في سفري فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرصَ يَقْذَرُكَ الناسُ فقيراً فأعطاك الله فقال: إنما وَرِثتُ هذا المال كابِراً عن كابر فقال إن كنتَ كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت فقال وأتىٰ الأقرعَ في صورته فقال له مثلَ ما قال لهذا وردّ عليه مثلَ ما ردّ على هذا فقال إن كنتَ كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت قال وأتىٰ الأعمىٰ في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لِيَ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي ردّ عليك بصرَك شاةً

[٣٤١٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٦٤ و ٦٦٥٣ ومسلم ٢٩٦٤ وابن حبان ٣١٤ والبيهقي ٧/٢١٩ من حديث أبي هريرة.

---

(١) أي فضة مموهة بذهب في إشراقه.

(٢) زيادة من صحيح مسلم.

أتبلّغ بها في سفري فقال قد كنتُ أعمىٰ فردّ الله إليّ بصري فخذ ما شئتَ ودَعْ ما شئت فو الله لا أَجْهَدُك اليومَ شيئاً أخذته لله فقال أمْسِك مالك فإما ابتُليتم فقد رُضيَ عنك وسُخِط على صاحبِيك». وفي هذا أدلّ دليل على أن من ٱدّعىٰ زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافاً لمن قال يُكشف عنه إن قدر؛ فإنّ في الحديث «فقال رجل مسكين وابنُ سبيل أسألك شاة»، ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلَّف إثبات الكتابة لأن الرّق هو الأصل حتى تثبت الحرّية.

الخامسة والعشرون ـ ولا يجوز أن يُعطيَ من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطىٰ الإمامُ صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا؛ لأنه يسقط بها عن نفسه فرضاً. قال أبو حنيفة: ولا يعطي منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطي منها مكاتبهُ ولا مدبَّرهُ ولا أمّ ولده ولا عبداً أعتق نصفه؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالىٰ بواسطة كَفّ الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء؛ ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض. قال: والمكاتب عبد ما بَقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حُرّ عليه دين فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون ـ فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم من جوزه ومنهم من كَرِهه. قال مالك: خوف المحمدة. وحكى مُطَرِّف أنه قال: رأيت مالكاً يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقِديّ قال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتُك الذين لا تَعُول. وقد قال ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود:

[٣٤١٦] «لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذُكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت:

[٣٤١٧] أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السلام: «نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة». والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها؛ فكان بمنزلة الأجنبي. ٱعتلّ أبو

[٣٤١٦] هو الآتي.

[٣٤١٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦٦ ومسلم ١٠٠٠ والترمذي ٦٣٥ والنسائي في الكبرى ٩٢٠١ و ٩٢٠٢ و ٣٦١٣ وابن ماجه ١٨٣٤ وابن حبان ٤٢٤٨ وأحمد ٣/ ٥٠٢ من حديث زينب امرأة ابن مسعود، بألفاظ متقاربة.

حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوّع. وذهب الشافعيّ وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

السابعة والعشرون ـ وٱختلفوا أيضاً في قدر المُعْطى؛ فالغارم يُعْطَىٰ قدر دَيْنه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقلّ منه خلافٌ ينبني على الخلاف المتقدم في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ. وروى عليّ بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حدّ، وإنما هو على اجتهاد الوالي. وقد تقِلّ المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة. وروى المُغيرة: يعطى دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نقد وحَرْث أخذ ما يبلّغه إلى الأُخرىٰ. قال ابن العربيّ: الذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأُخرىٰ وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف؛ قال: لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملةً كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخريّ الحنفية من قال: هذا إذا لم يكن له عيال ولم يكن عيله دين، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دينه يبقىٰ له دون المائتين. وإن كان مُعِيلاً لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وَزّع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصدّق عليه في المعنىٰ تصدّق عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون ـ ٱعلم أن قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ مطلقٌ ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم؛ إلاّ أن السنة وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بني هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدّق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألاّ يكون قوِيّاً على الاكتساب؛ لأنه عليه السَّلام قال:

[٣٤١٨] «لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سَوِي». وقد تقدّم القول فيه. ولا خلاف

[٣٤١٨] تقدم.

بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ للنبيّ ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم. وقد روي عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشميّ للهاشميّ؛ حكاه الكيا الطبريّ. وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالى بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبيّ ﷺ فإنه قال لأبي رافع مولاه:

[٣٤١٩] «وإن مَوْلَى القوم منهم».

التاسعة والعشرون ـ واختلفوا في جواز صدقة التطوّع لبني هاشم؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ أن صدقة التطوّع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم؛ لأن عليّاً والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدّقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم، وصدقاتُهم الموقوفة معروفة مشهورة. وقال ابن الماجِشون ومُطَرِّف وأَصْبَغ وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوّع. وقال ابن القاسم: يعطي بنو هاشم من صدّقة التطوّع. قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء عن النبيّ ﷺ:

[٣٤٢٠] «لا تحل الصدقة لآل محمد» إنما ذلك في الزكاة لا في التطوّع. وٱختار هذا القول ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويُعْطَى مواليهم من الصدقتين. وقال مالك في الواضحة: لا يعطى لآل محمد من التطوّع. قال ابن القاسم: ـ قيل له يعني مالكاً ـ فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالي. فاحتججت عليه بقوله عليه السَّلام: «مَوْلَى القوم منهم»[1]. فقال قد قال:

[٣٤٢١] «ابن أخت القوم منهم». قال أَصْبَغ: وذلك في البرّ والحُرْمة.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه. أي فرض الله الصدقات فريضةً. ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي؛ أي

[٣٤١٩] جيد أخرجه أبو داود ١٦٥٠ والترمذي ٦٥٧ والنسائي ٥/١٠٧ والحاكم ١/٤٠٤ وابن حبان ٣٢٩٣ والبيهقي ٧/٣٢ وأحمد ٦/١٠ من حديث أبي رافع وإسناده صحيح على شرطهما، ولذا صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

[٣٤٢٠] تقدم ٨/١١ و ١٧٨.

[٣٤٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٤٦ و ٦٧٦٢ ومسلم ١٠٥٩ والترمذي ٣٩٠١ والنسائي ٥/١٠٦ وابن حبان ٤٥٠١ وأحمد ٣/١٧٢ و ٢٧٥ من حديث أنس.

---

(١) تقدم.

هن فريضة. قال الزجاج: ولا أعلم أنـه قرىء به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عَبْلة، جعلها خبراً، كما تقول: إنما زيد خارج.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾.

بيّن تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة في أذِيّة النبيّ ﷺ ويقول: إن عاتبني حلفتُ له بأني ما قلت هذا فيقبله؛ فإنه أُذُنٌ سامعة. قال الجوهري: يُقال رجل أُذن إذا كان يسمع مقال كل أحد؛ يستوي فيه الواحد والجمع. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ قال: مستمع وقابل. وهذه الآية نزلت في عَتّاب بن قُشير، قال: إنما محمد أُذن يقبل كل ما قيل له. وقيل: هو نَبْتَل بن الحارث؛ قالهُ ابن إسحاق. وكان نبتل رجلاً جسيماً ثائِر شعر الرأس واللحية، آدمَ أحمر العينين أسفعَ الخدّين مشوّه الخِلْقة، وهو الذي قال فيه النبيّ ﷺ:

[٣٤٢٢] «من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نَبْتَل بن الحارث». السّفعة (بالضم): سواد مُشْرَب بحمرة. والرجل أسفع؛ عند الجوهري. وقرىء «أُذْن» بضم الذال وسكونها. ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ أي هو أذن خير لا أذن شرّ؛ أي يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ «قل أُذنٌ خيرٌ لكم» بالرفع والتنوين، الحسنُ وعاصم في رواية أبي بكر. والباقون بالإضافة، وقرأ حمزة «ورحمةٍ» بالخفض. والباقون بالرفع عطف على «أذن»، والتقدير: قل هو أذن خير وهو رحمة، أي هو مستمع خير لا مستمع شر، أي هو مستمع ما يحب استماعه، وهو رحمة. ومن خفض فعلى العطف على «خيرٍ». قال النحاس: وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقبح في المخفوض. المهدويّ: ومن جر الرحمة فعلى العطف على «خير» والمعنى مستمعُ خير ومستمع رحمة؛ لأن الرحمة من الخير. ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين؛ لأن المعنى يصدقّ بالله ويصدّق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف: ١٥٤] أي يرهبون ربهم. وقال أبو عليّ: كقوله ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢] وهي عند المبرّد متعلقة بمصدر دلّ عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين؛

[٣٤٢٢] ذكره الواحدي ٥٠٨ بقوله: قال محمد بن إسحاق وغيرهُ: نزلت في نبتل... الخبر اهـ، وهذا معضل.

أي تصديقه للمؤمنين لا للكفار. أو يكون محمولاً على المعنى؛ فإن معنى يؤمن يصدّق، فعُدّي باللام كما عُدّي في قوله تعالىٰ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

قوله تعالىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ روي أن قوماً من المنافقين اجتمعوا، فيهم الجُلَاس بن سُويد ووديعة بن ثابت، وفيهم غلام من الأنصار يُدْعَىٰ عامر بن قيس، فحقّروه فتكلموا وقالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شرّ من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إنّ ما يقول حق وأنتم شر من الحمير؛ فأخبر النبيّ ﷺ بقولهم، فحلفوا أن عامراً كاذب؛ فقال عامر: هم الكَذَبة، وحلف على ذلك وقال: اللَّهُمَّ لا تفرّق بيننا حتى يتبيّن صدقُ الصادق وكَذِب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ ابتداء وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحقّ أن يرضوه ورسولُه أحقّ أن يرضوه؛ ثم حذف؛ كما قال بعضهمُ:

نحنا بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مختلِفُ

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفرّاء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه، والله أفتتاح كلام؛ كما تقول: ما شاء الله وشئتَ. قال النحاس: قول سيبويه أوْلاها؛ لأنه قد صح عن النبيّ ﷺ النهيُ عن أن يُقال:

[٣٤٢٣] «ما شاء الله وشئت» ولا يقدَّر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وكان الربيع بن خيثم إذا مرّ بهذه الآية وقف، ثم يقول: حَرْفٌ وأيُّمَا حرف، فوّض إليه فلا يأمرنا إلاَّ بخير.

الثالثة ـ قال علماؤنا: تضمّنت هذه الآية قبولَ يمينِ الحالف وإن لم يلزم المحلوف

[٣٤٢٣] أخرجه أبو داود ٤٩٨٠ وأحمد ٥/٣٨٤ من حديث حذيفة بإسناد صحيح، وأخرجه أحمد ١/٢١٤ وابن ماجه ٢١١٧ من حديث ابن عباس وهو حسن.

له الرضا. واليمين حق للمدّعي. وتضمّنت أن يكون اليمين بالله عزّ وجلّ حَسب ما تقدّم. وقال النبيّ ﷺ:

[٣٤٢٤] «من حلف فلْيحلِفْ بالله أو لِيَصْمُت ومن حلف له فليصدّق». وقد مضى القول في الأيمان والاستثناءِ فيها مستوفىً في المائدة.

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ﴾ يعني المنافقين. وقرأ ابن هُرْمُز والحسن «تعلموا» بالتاء على الخطاب. ﴿أَنَّهُۥ﴾ في موضع نصب بيعلموا، والهاء كناية عن الحديث. ﴿مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ﴾ في موضع رفع بالابتداء. والمحادَّة: وقوع هذا في حَدّ وذاك في حَدّ؛ كالمشاقّة. يُقال: حادّ فلان فلاناً أي صار في حَدّ غير حدّه. ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ يُقالْ: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ؛ فكان يجب أن يكون «فإنّ» بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبويه ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ بالكسر. قال سيبويه: وهو جَيّد وأنشد[1]:

وعِلْمِـي بـأسْـدام الميـاه فلـم تَـزَل ... قَلائصُ تَخْدي في طريقٍ طلائحُ[2]
وأنـي إذا مَلّـتْ رِكـابـي مُنـاخَهـا ... فإني على حَظّي من الأمر جامحُ[3]

إلاّ أن قراءة العامّة «فأن» بفتح الهمزة. فقال الخليل أيضاً وسيبويه: إنّ «أنّ» الثانية مبدلة من الأولى. وزعم المبرّد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجَرْمِيّ، قال: إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام؛ ونظيره ﴿وَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ ﴿٥﴾﴾ [النمل: ٥]. وكذا ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَاۚ﴾ [الحشر: ١٧]. وقال الأخفش: المعنى فوجوب النار له. وأنكره المبرّد وقال: هذا خطأ من أجل إنّ «أنّ» المفتوحة المشدّدة لا يبتدأ بها ويضمر الخبر. وقال عليّ بن سليمان: المعنى فالواجب أن له نار جهنم؛ فإن الثانية خبر ابتداء محذوف. وقيل: التقدير فله أن له نار جهنم. فإن

[٣٤٢٤] تقدم في سورة المائدة ٦/ ٢٦٤.

---

(١) الشاعر هو ابن مقبل.
(٢) الأسدام: المياه المتغيرة لقلة الوارد.
تخدي: تسرع. ومعنى البيت: توالى سفرها وإناخها فيه وارتحالها.
(٣) الجامح: الماضي على وجهه.
والمعنى: لا يكسرني طول السفر ولكني أمضي قدماً لما أرجوه من الحظ في أمري.

مرفوعةٌ بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وأن.

قوله تعالىٰ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ خبر وليس بأمر. ويدلّ على أنه خبر أن ما بعده ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ لأنهم كفروا عِناداً. وقال السّديّ: قال بعض المنافقين: والله ودِدت لو أني قدّمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا؛ فنزلت الآية: ﴿يَحْذَرُ﴾ أي يتحرّز. وقال الزجاج: معناه ليَحْذَر؛ فهو أمر؛ كما يُقال: يفعل ذلك.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ «أنْ» في موضع نصب، أي من أن تنزّل. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف ـ مِنْ ـ ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة[1] ليحذر؛ لأن سيبويه أجاز: حذِرت زيداً؛ وأنشد:

حَذِرٌ أُموراً لا تَضِير وآمِنٌ ... ما ليس مُنْجِيَه من الأقدار

ولم يُجِزه المُبَرِّد؛ لأن الحذر شيء في الهيئة. ومعنى «عَلَيْهِمْ» أي على المؤمنين ﴿سُورَةٌ﴾ في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم؛ ولهذا سُمِّيت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة، كما تقدّم أوّل السورة. وقال الحسن: كان المسلمون يسمّون هذه السورة الحفّارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ اسْتَهْزِئُوا﴾ هذا أمرُ وعيدٍ وتهديد. ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ﴾ أي مظهر ﴿مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ ظهوره. قال ابن عباس: أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً، ثم نَسخ تلك الأسماء من القرآن رأفة منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعيّر بعضهم بعضاً. فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾. وقيل: إخراج الله أنه عرّف نبيّه عليه السّلام أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت في القرآن، ولقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] وهو نوع إلهام. وكان من المنافقين من يتردّد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السّلام ولا بصدقه. وكان فيهم من يعرف صدقه ويعاند.

---

(١) لعل الصواب «مفعول».

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ هذه الآية نزلت في غَزوة تَبُوك. قال الطبريّ وغيره عن قتادة:

[٣٤٢٥] بينا النبيّ ﷺ يسير في غزوة تبوك وَرَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا: ٱنظروا، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدّثون به، فقال: «احبسوا عليّ الركب ـ ثم أتاهم فقال ـ قلتم كذا وكذا» فحلفوا: ما كنا إلاَّ نخوض ونلعب؛ يريدون كنا غير مجدِّين. وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعةَ بن ثابت متعلقاً بحَقَب ناقَةِ رسول الله ﷺ يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبيّ ﷺ يقول: ﴿ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾. وذكر النقاش أن هذا المتعلِّق كان عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول. وكذا ذكر القُشيري عن ابن عمر. قال ابن عطية: وذلك خطأ؛ لأنه لم يشهد تَبُوك. قال القشيري: وقيل إنما قال عليه السَّلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك. والخوض: الدخول في الماء، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذًى.

الثانية ـ قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأُمة. فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٦٧].

الثالثة ـ وٱختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً. يلزم مطلقاً. التفرقة بين البيع وغيره. فيلزم في النكاح والطلاق؛ وهو قول الشافعيّ في الطلاق قولاً واحداً. ولا يلزم في البيع. قَل مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في «العتبية»: لا يلزم. وقال عليّ بن زياد: يُفسخ قبلُ وبعدُ. وللشافعيّ في بيع الهازل قولان. وكذلك يخرّج من قول علمائنا القولان. وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جِدّ الطلاق وهزلَه سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن ٱختلفا غلب

[٣٤٢٥] مرسل. أخرجه الطبري ١٦٩٣٠ و ١٦٩٣١ عن قتادة مرسلاً. وذكره الواحدي في أسبابه ٥١١ عن قتادة مرسلاً بلا سند.

الجدّ الهزل. وروى أبو داود والترمذيّ والدَّارَقُطْنِيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٤٢٦] «ثلاث جِدهنّ جِدّ وهَزْلهنّ جدّ: النكاحُ والطلاق والرجعة». قال الترمذيّ: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم.

قلت: كذا في الحديث «والرَّجعة»(١). وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب قال: ثلاث ليس فيهن لَعِب النكاح والطلاق والعتق. وكذا رُوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدَّرداء، كلهم قال: ثلاث لا لِعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جادٌّ: النكاح والطلاق والعتق. وعن سعيد بن المسيّب عن عمر قال: أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور. وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ٦٦﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ﴾ على جهة التوبيخ؛ كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى أعذر، أي صار ذا عذر. قال لَبيد:

وَمَنْ يَبْكِ حَولاً كاملاً فقد اعتذر

والاعتذار: مَحْوُ أثر المَوْجِدة؛ يُقال: اعتذرتِ المنازلُ دَرَست. والاعتذار الدُّروس. قال الشاعر(٢):

أم كنتَ تعرِف آياتٍ فقد جعلتْ ... أطلالُ إلْفِك بالوَدْكاءِ تَعتذِرُ

وقال ابن الأعرابيّ: أصله القطع. واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من المَوْجِدة. ومنه عُذرة الغلام وهو ما يُقطع منه عند الخِتان. ومنه عُذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عُذرتها.

[٣٤٢٦] حسن. أخرجه أبو داود ٢١٩٤ والترمذي ١١٨٤ وابن ماجه ٢٠٣٩ والديلمي ٢٤٨٩ والحاكم ١٩٧/٢ (٢٨٠٠) من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم وقال الذهبي: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك فيه لين اهـ، وقال الترمذي: حسن غريب، وله شواهد أخرى، وقد حسنه ابن حجر في التلخيص ٣/٢٠٩ ـ ٢١٠.

---

(١) هو بعض المتقدم.
(٢) هو ابن أحمر الباهلي.

قوله تعالىٰ: ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾
قيل: كانوا ثلاثة نفر؛ هَزِىء ٱثنان وضحك واحد؛ فالمعفوُّ عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة الجماعة، ويُقال للواحد على معنى نفس طائفة. وقال ابن الأنبارِيّ: يطلق لفظ الجمع على الواحد؛ كقولك: خرج فلان على البغال. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أُريد بها الواحد طائفاً، والهاء للمبالغة. وٱختُلف في اسم هذا الرجل الذي عُفِيَ عنه على أقوال. فقيل: مَخْشِيّ بن حُمَيِّر؛ قاله ٱبن إسحاق. وقال ٱبن هشام: ويُقال فيه ابن مخشي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مخاشن بن حُمَيِّر. وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميري وذكـر السهيلي مخشّن بن حُميّـر. وذكر جميعهم أنه ٱستُشهِد باليمامة، وكان تاب وسُمّي عبد الرّحمن، فدعا الله أن يُقتل شهيداً ولا يُعلم بقبره. وٱختلف هل كان منافقاً أو مسلماً. فقيل: كان منافقاً ثم تاب توبة نَصُوحاً. وقيل: كان مسلماً، إلاَّ أنه سمع المنافقين فضحِك لهم ولم يُنكر عليهم.

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ ﴾ ابتداء. ﴿ بَعْضُهُم ﴾ ابتداء ثان. ويجوز أن يكون بدلاً، ويكون الخبر «من بعض». ومعنى ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدِّين. وقال الزجاج: هذا متصل بقوله: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ ﴾ أي ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقَبْضُ أيديهم عبارة عن ترك الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق. والنسيان: الترك هنا؛ أي تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك. وقيل: إنهم تركوا أمره حتى صار كالمَنْسِيّ فصيّرهم بمنزلة المنسِيّ من ثوابه. وقال قتادة: «نَسِيَهُمْ» أي من الخير؛ فأما من الشر فلم يَنْسَهُم. والفسق: الخروج عن الطاعة والدِّين. وقد تقدّم.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ يُقال: وعد الله بالخيرِ وَعْداً. ووعد بالشر وعيداً. ﴿ خَٰلِدِينَ ﴾ نصب على الحال والعامل محذوف؛ أي يصلَوْنها خالدين. ﴿ هِىَ حَسْبُهُمْ ﴾ ابتداء وخبر، أي هي كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم. واللّعن: البعد، أي من

رحمة الله: وقد تقدّم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ أي واصب دائم.

قوله تعالىٰ: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال الزجاج: الكاف في موضع نصب، أي وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وَعَد الذين من قبلهم. وقيل: المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف؛ فحذف المضاف. وقيل: أي أنتم كالذين من قبلكم؛ فالكاف في محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف. ولم ينصرف «أشَدَّ» لأنه أفعل صفة. والأصل فيه أَشْدَد، أي كانوا أشدّ منكم قوّة فلم يتهيأ لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عزّ وجلّ.

الثانية ـ روى سعيد عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٣٤٢٧] «تأخذون كما أخذت الأُمم قبلكم ذراعاً بذراع وشبراً بشبر وباعاً بباع حتى لو أن أحداً من أُولئك دخل جُحر ضَبٍّ لدخلتموه». قال أبو هريرة: وإن شئتم فاقرءوا القرآن: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ ـ قال أبو هريرة: والخَلاَق الدِّين ـ ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ﴾ حتى فرغ من الآية. قالوا: يا نبيّ الله، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال: «وما الناس إلاّ هم». وفي الصحيح عنه عن النبيّ ﷺ:

[٣٤٢٨] «لتَتَّبِعُنّ سَنَن مَنْ قبلَكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضَبّ لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟ وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم. ونحوه عن ابن مسعود.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ أي انتفعوا بنصيبهم من الدِّين كما فعل

[٣٤٢٧] صحيح. أخرجه الطبري ١٦٩٤٥ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، أبو معشر غير قوي، لكن للحديث شواهد كثيرة تبلغ حد الشهرة، وانظر ما بعده.

[٣٤٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٥٦ ومسلم ٢٦٦٩ وابن حبان ٦٧٠٣ من حديث أبي سعيد، وقد تقدم.

الذين من قبلهم. ﴿وَخُضْتُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب. ﴿كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ أي كخوضهم. فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف؛ أي وخضتم خوضاً كالذين خاضوا. و «الذي» اسم ناقص مثلُ مَن، يعبّر به عن الواحد والجمع. وقد مضى في «البقرة». ويقال: خُضْت الماء أخوضه خَوْضاً وخِياضاً. والموضع مخاضَة؛ وهو ما جاز الناسُ فيها مُشاةً ورُكباناً. وجمعها المخَاض والمَخاوِض أيضاً؛ عن أبي زيد. وأخضت دابتي في الماء. وأخاض القوم، أي خاضت خيلهم. وخضت الغَمرات: اقتحمتها. ويقال: خاضه بالسيف، أي حرّك سيفه في المضروب. وخَوّض في نَجيعه[1] شدّد للمبالغة. والمِخْوَض للشّراب كالمِجْدح[2] للسَّويق؛ يقال منه: خضت الشراب. وخاض القوم في الحديث وتخاوضوا أي تفاوضوا فيه؛ فالمعنى: خضتم في أسباب الدنيا باللّهو واللعب. وقيل: في أمر محمد بالتكذيب. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾ بطلت. وقد تقدّم. ﴿أَعْمَٰلُهُمْ﴾ حسناتهم. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ٦٩﴾ وقد تقدّم أيضاً.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ٧٠﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ﴾ أي خبر ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. والألف لمعنى التقرير والتحذير؛ أي ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل. ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ بدل من الذين. ﴿وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أي نُمرود بن كنعان وقومه. ﴿وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ﴾ مدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب، أهلكوا بعذاب يوم الظُّلّة. ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ قيل: يراد به قوم لوط؛ لأن أرضهم ائتفكت بهم، أي انقلبت؛ قاله قتادة. وقيل: المؤتفكات كل من أهلك؛ كما يقال: انقلبت عليهم الدنيا. ﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ يعني جميع الأنبياء. وقيل: أتت أصحاب المؤتفكات رسلُهم؛ فعلى هذا رسولهم لوط وحده؛ ولكنه بعث في كل قرية رسولاً، وكانت ثلاث قَرْيات، وقيل أربع. وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ﴾ [النجم: ٥٣] على طريق الجنس. وقيل: أراد بالرسل الواحد؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ولم يكن في عصره غيره.

قلت ـ وهذا فيه نظر؛ للحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ:

---

(١) النجيع: الدم. وقيل: دم الجوف خاصة.

(٢) المجدح: خشبة في خشبتان معترضتان.

[٣٤٢٩] «إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث. وقد تقدّم في «البقرة». والمراد جميع الرسل، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء. ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي قلوبهم متّحدة في التوادّ والتحابّ والتعاطف. وقال في المنافقين ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ لأن قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم إلى بعض في الحكم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك. وذكر الطبري عن أبي العالية أنه قال: كل ما ذكره الله في القرآن من الأمر بالمعروف [فـ«الأمر بالمعروف» دعاء من الشرك إلى الإسلام][1] و«النهي عن المنكر» النهي عن عبادة الأوثان والشياطين. وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المائدة وآل عمران، والحمد لله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ تقدّم في أول «البقرة» القول فيه. وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة. ابن عطيّة: والمدح عندي بالنوافل أبلغ؛ إذ من يقيم النوافل أحرَى بإقامة الفرائض.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُۥٓ﴾ فيما سنّ لهم. والسين في قوله: ﴿سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ مُدْخِلةٌ في الوعد مُهْلةً لتكون النفوس تتنعم برجائه؛ وفضلهُ تعالى زعيمٌ بالإنجاز.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ أي بساتين ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

[٣٤٢٩] تقدم في سورة البقرة: ١٧٢ وفيه: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين».

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من تفسير الطبري ١٦٩٥٣ (التوبة: ٧١).

﴿ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ أي من تحت أشجارها وغرفها الأنهار. وقد تقدّم في «البقرة» أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أُخدود. ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ قصور من الزبرجد والدّرّ والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام. ﴿فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ﴾ أي في دار إقامة. يقال: عَدَن بالمكان إذا أقام به؛ ومنه المَعْدِن. وقال عطاء الخُرَاسانِيّ: «جنات عدن» هي قصبة الجنة، وسقفُها عرش الرحمن جل وعز. وقال ابن مسعود: هي بُطْنان الجنة، أي وسطها. وقال الحسن: هي قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبيّ أو صدّيق أو شهيد أو حَكَمٌ عَدْل؛ ونحوه عن الضحاك. وقال مُقاتل والكَلْبِيّ: عدن أعلى درجة في الجنة، وفيها عين التسنيم، والجنان حولها محفوفة بها، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياءوالصدّيقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله. ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي أكبر من ذلك. ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أُمّته من بعده. قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفارَ. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدّة الزجر والتغليظ. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكْفَهِرّ[1] في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان ـ وٱختاره قتادة ـ وكانوا أكثر من يصيب الحدود. ٱبن العربيّ: «أما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة، وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامِناً، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الغِلظ: نقيض الرأفة، وهي شدّة القلب على إحلال الأمر بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبيّ ﷺ قال:

[٣٤٣٠] «إذا زنت أَمَة أحدكم فلْيجلدها الحدّ ولا يُثَرِّب[2] عليها». ومنه قوله

[٣٤٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٢ ومسلم ١٧٠٣ وأبو داود ٤٤٧٠ وأبو يعلى ٦٥٤١ وأحمد ٢/ ٤٩٤ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

(١) اكفهرّ وجهه: عبس.

(٢) أي لا يوبخها بالزنى بعد الضرب.

تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ومنه قول النّسوة لعمر: أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله ﷺ(١). ومعنى الغِلظ خشونة الجانب. فهي ضدّ قولِه تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .[الشعراء:٢١٥] ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح.

قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾ رُوي أن هذه الآية نزلت في الجُلاَس بن سُويد بن الصامت، ووديعة بن ثابت؛ وقعوا في النبيّ ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل! والله إن محمداً لصادق مصدَّق؛ وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبيّ ﷺ. وجاء الجُلاَس فحلف بالله عند منبر النبيّ ﷺ إن عامراً لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللّهُمّ أنزل على نبيّك الصادق شيئاً(٢)، فنزلت. وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدِيّ. وقيل حذيفة. وقيل: بل سمعه ولد ٱمرأته وٱسمه عمير بن سعد؛ فيما قال ابن إسحاق. وقال غيره: اسمه مصعب. فهمّ الجُلاَس بقتله لئلا يخبر بخبره؛ ففيه نزل: ﴿ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾. قال مجاهد: وكان الجُلاَس لما قال له صاحبه إني سأُخبر رسول الله ﷺ بقولك همّ بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك. قال، ذلك هي الإشارة بقوله، ﴿ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾. وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أُبَيّ، رأى رجلاً من غِفار يتقاتل مع رجل من جُهينة، وكانت جُهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغِفارِيُّ الجُهَنِيَّ. فقال ٱبن أُبيّ: يا بني الأَوْسِ والخزرج، انصروا أخاكم! فوالله ما مَثَلُنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: «سَمِّن كَلْبَك يأكلك»، ولئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذَلَّ. فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، فجاءه عبد الله بن أُبيّ فحلف أنه لم يقله؛ قاله قتادة.

---

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٢٩٤ و ٦٠٨٥ ومسلم ٢٣٩٦ وابن حبان ٦٨٩٣ وأحمد ١/ ١٧١ و ١٨٢ من حديث سعد بن أبي وقّاص.
وفيه: «إيها يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً، إلا سلك فجاً غير فجك».

(٢) انظر الدر المنثور ٣/ ٤٦٣ (التوبة: ٧٤) في سبب نزول هذه الآية.

وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين؛ قاله الحسن. ٱبن العربيّ: وهو الصحيح؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبيّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ قال النقاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح. وقيل: «كلمة الكفر» قول الجُلاس: إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن أشر من الحمير. وقول عبد الله بن أُبيّ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل. قال القشيريّ: كلمة الكفر سبُّ النبيّ ﷺ والطعنُ في الإسلام. ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ أي بعد الحكم بإسلامهم. فدلّ هذا على أن المنافقين كفار، وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [المنافقون: ٣] دليل قاطع.

ودلّت الآية أيضاً على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إلّه إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بنَ رَاهْوَيه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر ثم رأَوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلّى صلوات كثيرةً، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟﴾ يعني المنافقين من قتل النبيّ ﷺ ليلة العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلاً. قال حذيفة:

[٣٤٣١] سمّاهم رسول الله ﷺ حتى عدّهم كلهم. فقلت: ألاَ تبعثُ إليهم فتقتلَهم؟ فقال: «أكره أن تقول العرب لمّا ظفِر بأصحابه أقبل يقتلهم [ثم قال: اللهمَّ ارمهم][(١)] بالدُّبَيْلة». قيل: يا رسول الله وما الدُّبيلة؟ قال: «شهاب من جهنم يجعله على نِياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه». فكان كذلك. خرّجه مسلم بمعناه. وقيل هَمّوا بعقد التاج على رأس ابن أُبَيّ ليجتمعوا عليه. وقد تقدّم قول مجاهد في هذا.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي ليس ينقمون شيئاً؛ كما قال النابغة:

ولاَ عَيْبَ فيهم غير أن سيوفهم ... بهنّ فُلول من قِراع الكتائب

[٣٤٣١] هذا الخبر أخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ٢٦٠ و ٢٦١ من حديث حذيفة، وبنحوه من حديث عروة ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وانظر سيرة ابن هشام ٤/ ١٤٢.
ـ وأصل الحديث عند مسلم ٢٧٧٩ عن عمار عن حذيفة مرفوعاً.

(١) في الأصل «بل يكفيهم لله» وهو غير واضح. والاستدراك من «الدلائل».

ويقال: نَقَم ينقِم، ونَقِم ينقَم، قال الشاعـر فـي الكسر:

مـا نقِمـوا مـن بنـي أُميّـة إلا ... أنهـم يحلمُـون إن غضبـوا

وقال زهير:

يـؤخّـرْ فيـوضـع فـي كتـاب فَيُـدَّخَـرْ ... ليـوم الحسـاب أو يُعَجّـل فينقِـمَ

ينشد بكسر القاف وفتحها. قال الشعبيّ: كانوا يطلبون دِيَةً فيقضي لهم بها رسول الله ﷺ فاستغنوا: ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفاً. ويقال: إن القتيل كان مَوْلَى الجُلاَس. وقال الكلبيّ: كانوا قبل قدوم النبيّ ﷺ في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبيّ ﷺ ٱستغنَوْا بالغنائم. وهذا المثل مشهور (ٱتق شر من أحسنت إليه). قال القشيريّ أبو نصر: قيل للبَجَليّ أتجد في كتاب الله تعالى اتق شر من أحسنت إليه ؟ قال نعم، ﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴾.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ روي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب. فدل هذا على توبة الكافر الذي يُسِر الكفر ويُظهر الإيمان؛ وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق. وقد ٱختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعيّ: تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويُسِرّ الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن في كل حين، يقول: أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر؛ فإذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغيّر حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قِبل نفسه قَبْل أن يعثر عليه قُبلت توبته؛ وهو المراد بالآية. والله أعلم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ ﴾ أي يعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. ﴿ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ ﴾ أي مانع يمنعهم ﴿ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ أي معين. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾ قال قتادة: هذا رجل من الأنصار قال: لئن رزقني الله شيئاً لأؤدّين فيه حقّه ولأتصدقنّ؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ما نُصّ

عليكم، فآحذروا الكذب فإنه يؤدّي إلى الفجور. وروى علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلِي:

[٣٤٣٢] أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فسماه) قال للنبيّ ﷺ: ادْعُ الله أن يرزقني مالاً. فقال عليه السلام؛ «وَيْحَكَ يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه». ثم عاود ثانياً فقال النبيّ ﷺ: «أمَا ترضى أن تكون مثل نبيّ الله لو شئتُ أن تسير معي الجبال ذهباً لسارت». فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوتَ الله فرزقني مالاً لأعطينّ كلّ ذِي حقّ حقَّه. فدعا له النبيّ ﷺ؛ فآتخذ غنماً فنَمَت كما ينمو[1] الدود، فضاقت عليه المدينة فتنحّى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، وترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمي حتى ترك الجمعة أيضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «يا وَيْحَ ثعلبة» ثلاثاً. ثم نزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. فبعث ﷺ رجلين على الصدقة، وقال لهما: «مرَّا بثعلبة وبفلان ـ رجل من بني سُليم ـ فخذا صدقاتهما». فأتيا ثعلبة وأقرآه كتاب رسولِ الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا أُخت الجزية! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا. الحديث، وهو مشهور. وقيل: سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له. قال ابن عبد البر: قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية؛ إذ منع الزكاة، فالله أعلم. وما جاء فيمن شاهد بدراً يعارضه قوله تعالى في الآية: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية.

قلت: وذُكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن حاطب بن أبي بَلْتَعة أبطأ عنه ماله بالشام، فحلف في مجلس من مجالس الأنصار: إن سَلِم ذلك لأتصدقنّ منه ولأصِلنّ منه. فلما سَلِم بَخِل بذلك فنزلت.

قلت: وثعلبة بَدْرِي أنصاري وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان؛ حسب ما يأتي بيانه في أوّل الممتحنة؛ فما روي عنه غير صحيح. قال أبو عمر: ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم. وقال الضحاك: إن

[٣٤٣٢] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ٧٨٧٣ وفي الأحاديث الطوال ٢٠ والطبري ١٧٠٠٢ من حديث أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣١ ـ ٣٢: فيه علي بن يزيد الألهاني متروك اهـ.
وقال ابن حجر في تخريج الكشاف ٢/ ٢٩٢: إسناده ضعيف جداً اهـ.
وقال ابن حزم في جوامع السيرة ص ٩٨: هذا باطل اهـ.
قلت: هو حديث إسناده ضعيف جداً كما قال ابن حجر، هو مسلسل بالضعفاء، علي بن يزيد الألهاني متروك، وشيخه القاسم بن عبد الرحمن. قال أحمد: روى عنه علي بن يزيد الأعاجيب، ولا أراها إلا مِنْ قبل القاسم اهـ انظر ميزان الإعتدال ٣/ ١٦١.

(١) وقع في الأصل «تنمي» والمثبت مستدرك من كتب الحديث.

الآية نزلت في رجال من المنافقين نَبْتَل بن الحارث وجَدّ بن قيس ومُعَتِّب بن قشير.

قلت: وهذا أشبه بنزول الآية فيهم؛ إلا أن قوله ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ يدلّ على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقاً من قبل، إلا أن يكون المعنى: زادهم نفاقاً ثبتوا عليه إلى الممات، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ على ما يأتي.

الثانية ـ قال علماؤنا: لما قال الله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه. واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة؛ فإن الأعمال بخواتيمها والأيام بعواقبها. و «من» رفع بالابتداء والخبر في المجرور. ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدلّ عليه، وقد أتى بلامين الأُولى للقسم والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال: إنهما لاما القسم؛ والأول أظهر، والله أعلم.

الثالثة ـ العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به؛ قاله علماؤنا. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به؛ وهو القول الآخر لعلمائنا. ابن العربيّ: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه. قال ابن العربيّ: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال. عَقْدٌ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنيّة. أصله الإيمان والكفر.

قلت: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٤٣٣] «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به».
ورواه الترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به. قال أبو عمر: ومن ٱعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشهر عن مالك. وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأوّل أصح في النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ:

[٣٤٣٣] تقدم ٣/ ٤٢٢.

[٣٤٣٤] «تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسُها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد».

الرابعة ـ إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية. وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين واجباً باتفاق. بَيْدَ أن المعنىٰ فيه إن كان الرجل فقيراً لا يتعيّن عليه فرض الزكاة؛ فسأل الله ما لا تلزمه فيه الزكاة ويؤدّي ما تعيّن عليه من فرضه، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه إذ كان طلبه من الله تعالىٰ بغير نية خالصة، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن هذا المعنىٰ قوله عليه السلام:

[٣٤٣٥] «إذا تمنّىٰ أحدكم فلينظر ما يتمنّىٰ فإنه لا يدري ما كُتب له في غيب الله عز وجل من أمنيته». أي من عاقبتها، فرُبّ أمنية يفتتن بهاأو يطغى فتكون سبباً للهلاك دنيا وأُخرىٰ، لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غائلتها. وأما تمني أمور الدِّين والأُخرىٰ فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها.

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ دليل على أن من قال: إن مَلَكْتُ كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعيّ: لا يلزمه والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل: يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق؛ لأن العتق قُرْبة وهي تثبت في الذمة بالنذر؛ بخلاف الطلاق فإنه تصرّف في محل، وهو لا يثبت في الذّمة. احتج الشافعيّ بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٤٣٦] «لا نَذْرَ لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما

[٣٤٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٢٨ و ٦٦٦٤ من حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير في لفظه.

[٣٤٣٥] حسن. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧٩٤ والقضاعي في مسنده ٧٦٨ وأحمد ٢/٣٥٧ و ٣٨٧ من حديث أبي هريرة.
وفي إسناده عمر بن أبي سلمة صدوق يخطىء كما في التقريب.

[٣٤٣٦] حسن. أخرجه أبو داود ٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢ والترمذي ١١٨١ وابن ماجه ٢٠٤٧ والبيهقي ٧/٣١٨ والحاكم ٢/٣٠٥ والطيالسي ٢٢٦٥ وأحمد ٢/٨٩ و ١٩٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: حديث حسن اهـ، وللحديث شواهد. انظر تلخيص الحبير ٤/١٧٥.

لا يملك» لفظ الترمذيّ. وقال: وفي الباب عن عليّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديثُ عبد الله بن عمرو حديثٌ حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم. ابن العربيّ: وسرد أصحاب الشافعيّ في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصحّ منها شيء فلا يعَوّل عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ أي أعطاهم. ﴿بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ أي بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا. وقد مضىٰ البخل في «آل عمران». ﴿وَتَوَلَّواْ﴾ أي عن طاعة الله ﴿وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ أي في الإسلام، أي مظهرون للإعراض عنه.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ مفعولان؛ أي أعقبهم الله تعالىٰ نفاقاً في قلوبهم. وقيل: أي أعقبهم البخل نفاقاً؛ ولهذا قال: ﴿بَخِلُواْ بِهِۦ﴾. ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ في موضع خفض؛ أي يلقون بخلهم، أي جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقى غداً عملك. وقيل: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ أي يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقاً. وهو يبعد أن يكون المنزَّل فيه ثعلبة أو حاطب؛ لأن النبيّ ﷺ قال لعمر:

[٣٤٣٧] «وما يدريك لعلّ الله اطلّع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وثعلبة وحاطب ممن حضر بدراً وشهدها. ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ كذبهم نقضهم العهد، وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿نِفَاقًا﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر. فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبيّ ﷺ:

[٣٤٣٨] «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا ٱئتمن خان وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر». خرجه البخاريّ. وقد مضىٰ في «البقرة» اشتقاق هذه الكلمة، فلا معنىٰ لإعادتها. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهد عهداً لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد:

[٣٤٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٠٧ و ٤٢٧٤ ومسلم ٢٤٩٤ من حديث علي.

[٣٤٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤ و ٢٤٥٩ ومسلم ٥٨ وأبو داود ٤٦٨٨ والترمذي ٢٦٣٢ والنسائي ٨/١١٦ وابن حبان ٢٥٤ وأحمد ٢/١٨٩ و ١٩٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٣٤٣٩] وأن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان فقال عليّ: ما لي أراكما ثقيلين؟ قالا حديثاً سمعناه من رسول الله ﷺ من خلال المنافقين «إذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف». فقال عليّ: أفلا سألتماه؟ فقالا: هِبنا رسول الله ﷺ. قال: لكني سأسأله؛ فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالاه، فقال: «قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق إذا حدّث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدّث نفسه أنه يُخلف وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون». ابن العربيّ: قد قام الدليل الواضح على أن متعمّد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب لـه تعالىٰ الله وتقدّس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغيـن. وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ. وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمـر وابن عباس قالا:

[٣٤٤٠] أتينا رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت «ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلّىٰ وزعم أنه مؤمن إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان ومن كانت فيه خَصْلة منهنّ ففيه ثلث النفاق» فظننا أنا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس؛ قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما لكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولي إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] ـ الآية ـ أفأنتم كذلك»؟ قلنا لا. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله عليّ «ومِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ الله لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ» ـ الآيات الثلاث ـ «أفأنتم كذلك»؟ قلنا لا، والله لو عاهدنا الله على شي أوفينا به. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي وإذا أئتمن خان فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ـ الآية ـ فكلّ إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر

[٣٤٣٩] ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ١٠٨/١ من حديث سلمان الفارسي مع اختلاف يسير فيه، وأن الذي لقي أبا بكر وعمر هو سلمان وليس علي.
قال الهيثمي في المجمع ١٠٨/١ (٤١٥) وفيه أبو النعمان عن أبي وقاص وكلاهما مجهول قاله الترمذي، وبقية رجاله موثقون اهـ.

[٣٤٤٠] غريب بهذا اللفظ، ومقاتل بن حيان ضعفه غير واحد، وهو في الصحيحين مختصر عند البخاري برقم (٣٣) و ٢٧٤٩ ومسلم ٥٩ من حديث أبي هريرة.

والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية أفأنتم كذلك»؟ قلنا لا. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك بُرآء». وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخاريّ وغيره من أهل العلم: أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة. قال ابن العربيّ: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم يؤثر في الاعتقاد. قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدّثوه فكذبوه، وأئتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء. وقال الحسن بن أبي الحسن البصريّ: النفاق نفاقان، نفاق الكذب ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة. وروى البخاريّ عن حذيفة: أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ هذا توبيخ، وإذا كان عالماً فإنه سيجازيهم.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ هذا أيضاً من صفات المنافقين. قال قتادة: «يَلْمِزُونَ» يعيبون. قال: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان مالُه ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظم رياءه؛ فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾. وجاء رجل من الأنصار بنصف صُبرة[1] من تمره فقالوا: ما أغنىٰ الله عن هذا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. وخرّج مسلم عن أبي مسعود قال:

[٣٤٤١] أمرنا بالصدقة. قال: كنا نحامل[2]، في رواية: على ظهورنا ـ قال: فتصدّق

[٣٤٤١] صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٥ و٤٦٦٨ ومسلم ١٠١٨ والنسائي ٥/٥٩ وفي الكبرى ١١٢٢٣ وابن ماجه ٤١٥٥ والواحدي ٥١٨ من حديث أبي مسعود.

---

(١) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.

(٢) كنا نحامل أي: نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأُجرة أو نتصدق بها كلها.

أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إن الله لغنيٌّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء: فنزلت: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾. يعني أبا عقيل. واسمه الحَبْحاب. والجُهْد: شيء قليل يعيش به المُقِلّ. والجُهْد والجَهْد بمعنىً واحد. وقد تقدّم. و «يَلْمِزُونَ» يعيبون. وقد تقدّم و «الْمُطَّوِّعينَ» أصله المتطوعين أدغمت التاء في الطاء؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرعاً من غير أن يجب عليهم. «وَالَّذِينَ» في موضع خفض عطف على «الْمُؤْمِنِينَ». ولا يجوز أن يكون عطفاً على الاسم قبل تمامه. و ﴿فَيَسۡخَرُونَ﴾ عطف على «يَلْمِزُونَ». ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ خبر الابتداء، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر؛ أي سخر منهم حيث صاروا إلى النار. ومعنىٰ سخر الله: مجازاتهم على سخريتهم. وقد تقدّم في «البقرة».

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ يأتي بيانه عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ﴾ أي بقعودهم. قعد قعوداً ومقعداً؛ أي جلس. وأقعده غيره، عن الجوهريّ. والمخلّف المتروك؛ أي خلّفهم الله وثبّطهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لمّا علموا تثاقلهم عن الجهاد؛ قولان، وكان هذا في غزوة تبوك. ﴿ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدراً. والخلاف المخالفة. ومن قرأ «خَلْفَ رسولِ اللَّهِ» أراد التأخر عن الجهاد. ﴿ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ﴾ أي قال بعضهم لبعض ذلك. ﴿قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ أي قل لهم يا محمد نار جهنم. ﴿أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ ابتداء وخبر. «حراً» نصب على البيان؛ أي من ترك أمر الله تعرض لتلك النار.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا ﴾ أمرٌ، معناه معنىٰ التهديد وليس أمراً

بـالضحـك. والأصـل أن تكـون الـلام مكسـورة فحـذفـت الكسـرة لثقلهـا. قـال الحسـن ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا﴾: في الدُّنْيا ﴿وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾ في جهنم. وقيل: هو أمر بمعنىٰ الخبر. أي إنهم سيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً. ﴿جَزَآءً﴾ مفعول من أجله؛ أي للجزاء.

الثانية ـ من الناس من كان لا يضحك اهتماماً بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدّة الخوف، وإن كان عبداً صالحاً. قال ﷺ:

[٣٤٤٢] «والله لو تعلمون ماأعلم لضحِكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولخرجتم إلى الصُّعُدات[1] تجأرون إلى الله تعالىٰ لَوَدِدْت أني كنت شجرة تُعْضَد» خرجه الترمذيّ. وكان الحسن البصريّ رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك. وكان ابن سِيرِين يضحـك ويحتـجّ علـى الحسـن ويقـول: الله أضحـك وأبكـىٰ. وكـان الصحـابـة يضحكون؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهيّ عنه، وهو من فعل السفهاء والبطالة. وفي الخبر:

[٣٤٤٣] «أن كثرته تميت القلب». وأما البكاء من خوف الله وعـذابه وشـدّة عقابـه فمحمود؛ قال عليه السلام:

[٣٤٤٤] «ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في

[٣٤٤٢] حسن. أخرجه الترمذي ٢٣١٢ وابن ماجه ٤١٩٠ والبيهقي في الشعب ٧٨٣ وأحمد ٥/ ١٧٣ من حديث أبي ذر وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد اهـ.
وكذا قال البيهقي: وآخره مدرج من كلام أبي ذر..
وقوله: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم» هو في صحيح البخاري ومسلم.

[٣٤٤٣] حسن. أخرجه الترمذي ٢٣٠٦ وابن ماجه ٤٢١٧ والقضاعي ١١١ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤٢ والطبراني في مسند الشاميين ٣٨٥ و ٣٤٠٣ وأحمد ٢/ ٣١٠ من طريقين من حديث أبي هريرة بأتم منه، وصدره عند الترمذي: «اتق المحارم تكن أعبد الناس....».
وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
ـ وأخرجه ابن ماجه ٤١٩٣ من طريق أُخرىٰ من حديث أبي هريرة وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وانظر الصحيحة ٥٠٦.
ـ وورد من حديث أبي ذر أخرجه ابن حبان ٣٦١ وله قصة لكنه واهٍ لأجلِ إبراهيم بن هشام الغساني.

[٣٤٤٤] ضعيف. أخرجه أبو يعلى ٤١٣٤ من حديث أنس بهذا اللفظ، وذكره الهيثمي في المجمع

---

(١) الصعدات: الطرق.

وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سُفُناً أجريت فيها لجرت». خرّجه ابن المبارك من حديث أنس، وابن ماجه أيضاً.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ أي المنافقين. وإنما قال: «إلى طَائِفَةٍ» لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا. وسيأتي. ﴿ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا ﴾ أي عاقبهم بألا تصحبهم أبداً. وهو كما قال في «سورة الفتح»: ﴿ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا ﴾ [الفتح: ١٥]. و﴿ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ جمع خالف؛ كأنهم خلفوا الخارجين. قال ابن عباس: ﴿ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ من تخلف من المنافقين. وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلّب المذكر. وقيل: المعنىٰ فاقعدوا مع الفاسقين؛ من قولهم فلانٌ خالِفةُ أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم؛ من خُلوف فَم الصائم. ومن قولك: خلف اللبن؛ أي فسد بطول المكث في السِّقاء؛ فعلىٰ هذا يعني فاقعدوا مع الفاسدين. وهذا يدّل على أن استصحاب المخذِّل في الغزوات لا يجوز.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولىٰ - روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سَلُول وصلاةِ النبيّ ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وتظاهرت الروايات بأن النبيّ ﷺ، صلىٰ عليه وأن الآية نزلت بعد ذلك. وُروي عن أنس بن مالك أن النبيّ ﷺ لما تقدّم ليصلي عليه جاءه جبريل فَجبذ ثوبه وتلا عليه ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ الآية؛ فانصرف رسول الله ﷺ ولم يصلّ عليه[1]. والروايات الثابتة على خلاف هذا؛ ففي البخاري عن ابن عباس قال:

= ١٠/٣٩١، وقال: وأضعف من فيه يزيد الرقاشي، وقد وثق على ضعفه. وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤٦٧٣، وسكت عليه وقال البوصيري: فيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف اهـ، وصدره عند ابن ماجه ٤١٩٦ من حديث سعد وإسناده واهٍ. ولم يروه من حديث أنس.

(١) لم أجده، وهو منكر معارض بما بعده.

[٣٤٤٥] فصلّىٰ عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من «براءة» ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾. ونحوه عن ابن عمر؛ خرجه مسلم. قال ابن عمر:

[٣٤٤٦] لما تُوُفِّيَ عبد الله بن أبيّ بن سَلُول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلّي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خَيّرني الله تعالىٰ فقال: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ وسأزيد على سبعين» قال: إنه منافق. فصلّىٰ عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ فترك الصلاة عليهم. وقال بعض العلماء: إنما صلىٰ النبيّ ﷺ على عبد الله بن أبيّ بناء على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لمّا نُهي عنه.

الثانية ـ إن قال قائل فكيف قال عمر: أتصلّي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؛ ولم يكن تقدّم نهي عن الصلاة عليهم. قيل له: يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره، ويكون من قبيل الإلهام والتحدّث الذي شهد له النبيّ ﷺ، وقد كان القرآن ينزل على مراده، كما قال: وافقتُ ربيِّ في ثلاث. وجاء: في أربع. وقد تقدّم في البقرة. فيكون هذا من ذلك. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآية. لا أنه كان تقدّم نهي على ما دلّ عليه حديث البخاريّ ومسلم. والله أعلم.

قلت: ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآية. بيّن تعالىٰ أنه وإن ٱستغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار. قال القُشَيريّ: ولم يثبت ما يروى أنه قال: «لأزيدنّ على السبعين»(١).

[٣٤٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٦ و ٤٦٧١ والترمذي ٣٠٩٧ والواحدي ٥٢١ والبيهقي ٨/١٩٩ من حديث ابن عباس بأتم منه.

[٣٤٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٦٩ و ٤٦٧٠ و ٥٧٩٦ و ٤٦٧٢ ومسلم ٢٧٧٤ والترمذي ٣٠٩٨ والنسائي ٤/٣٧ وابن ماجه ١٥٢٣ والواحدي ٥٢٠ والبيهقي في الدلائل ٥/٢٨٧ وابن حبان ٣١٧٥ من حديث ابن عمر.

قلت: وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر «وسأزيد على سبعين»[1]. وفي حديث ابن عباس «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها»[2]. قال: فصلّىٰ عليه رسول الله ﷺ. خرّجه البخاري.

الرابعة ـ واختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هل هو إياس أو تخيير؛ فقالت طائفة: المقصود به اليأس بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾. وذكر السبعين وفاقٌ جرىٰ، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغياء. فإذا قال قائلهم: لا أكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله: لا أكلمه أبداً. ومثله في الإغياء قوله تعالىٰ: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٢]، وقوله عليه السلام:

[٣٤٤٧] «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خرِيفاً».

وقالت طائفة: هو تخيير ـ منهم الحسن وقتادة وعُروة ـ إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصَلّي على ابن أبيّ قال عمر: أتصلّي على عدوّ الله، القائل يوم كذا كذا وكذا؟ فقال: «إني خُيِّرت فاخترت»[3]. قالوا: ثم نسخ هذا لما نزل ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾ أي لا يغفر الله لهم لكفرهم.

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية. وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانه. وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً. وهو متقدّم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله: «إنما خيّرني الله»[4] وهذا مشكل. فقيل: إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفاراً مرجوّ الإجابة حتى تحصل له المغفرة. وفي هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربّه في أن يأذن له فيه لأمّه فلم يأذن له فيه. وأما الاستغفار للمنافقين الذي خُير فيه فهو استغفار لسانِيّ لا ينفع، وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له. والله أعلم.

[٣٤٤٧] حسن بشواهده. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٣/ ١٩٤ (٥١٧٤) من حديث جابر، وقال الهيثمي؛ وفي إسناده بقية، وهو ثقة لكنه مدلس اهـ، وللحديث شواهد انظر مجمع الزوائد ٣/ ١٩٤ حيث ذكره من حديث أبي الدرداء وعمرو بن عبسة وأبي أمامة وعتبة بن عبد وعبد الله الأزدي، وقال عن حديث ابن عبسة: رجاله موثقون.

---

(١) هو بعض المتقدم من حديث ابن عمر.

(٢) هو بعض المتقدم في حديث ابن عباس قبل حديث واحد.

(٣) تقدم من حديث ابن عباس قبل حديثين.

(٤) تقدم من حديث ابن عمر قبل حديث.

السادسة ـ واختلف في إعطاء النبيّ ﷺ قميصه لعبد الله؛ فقيل: إنما أعطاه لأن عبد لله كان قد أعطىٰ العباس عمّ النبيّ ﷺ قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لما أسِر يوم بدر ـ على ما تقدّم ـ وسُلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك فأشفق عليه، فطلب له قميصاً فما وُجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله، لتقاربهما في طول القامة؛ فأراد النبي ﷺ بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها، وقيل: إنما أعطاه القميص إكراماً لابنه وإسعافاً له في طلبته وتطييباً لقلبه. والأوّل أصح؛ خرّجه البخاريّ عن جابر بن عبد الله قال:

[٣٤٤٨] لما كان يوم بدر أُتي بأُسارىٰ وَأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب النبيّ ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبَيّ يَقْدِرُ عليه، فكساه النبيّ ﷺ إياه؛ فلذلك نزع النبيّ ﷺ قميصه الذي ألبسه. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال:

[٣٤٤٩] «إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً، وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي». كذا في بعض الروايات «من قومي» يريد من منافقي العرب. والصحيح أنه قال: «رجال من قومه». ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله ﷺ ألف رجل من الخزرج.

السابعة ـ لما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصَّلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصَّلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصَّلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علّل المنع من الصَّلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ فإذا زال الكفر وجبت الصَّلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] يعني الكفار؛ فدلّ على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصَّلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٤٥٠] «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه» قال: فقمنا فصففنا صفين؛ يعني[١] النجاشي. وعن أبي هريرة:

[٣٤٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٠٨ من حديث جابر.

[٣٤٤٩] مرسل. أخرجه الطبري ١٧٠٧٣ وأبو الشيخ كما في الدر ٣/ ٤٧٦ (التوبة: ٨٥) عن قتادة مرسلاً.

[٣٤٥٠] صحيح. أخرجه مسلم ٩٥٢ والنسائي ٤/ ٧٠ وابن حبان ٣٩٩ وأحمد ٣/ ٣٥٥ من حديث جابر.

(١) أي بقوله «أخاً».

[٣٤٥١] أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصَّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين؛ وراثةً عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً. والحمد لله. وٱتفق العلماء على ذلك إلاّ في الشهيد كما تقدّم؛ وإلا في أهل البدع والبغاة.

الثامنة ـ والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع. قال ابن سيرين: كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة. وقالت طائفة: يكبر خمساً؛ ورُوي عن ابن مسعود وزيد بن أَرْقم. وعن عليّ: ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات والمعوّل عليه أربع. روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٤٥٢] «إن الملائكة صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً، وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم».

التاسعة ـ ولا قراءة في هذه الصَّلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوريّ؛ لقوله ﷺ:

[٣٤٥٣] «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السَّلام:

[٣٤٥٤] «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب» حملاً له على عمومه. وبما خرّجه البخاريّ عن ابن عباس وصلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرّج النّسائيّ من حديث أبي أمامة قال:

[٣٤٥١] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٤٥ و ١٣٣٣ ومسلم ٩٥١ وأبو داود ٣٢٠٤ والنسائي ٤/ ٧٢ وابن حبان ٣٠٦٨ و ٣١٠٠ ومالك ١/ ٢٢٦ وأحمد ٢/ ٤٣٨ و ٤٣٩ من حديث أبي هريرة.

[٣٤٥٢] أخرجه الدارقطني ٢/ ٧١ والحاكم ٢/ ٥٤٤ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٣/ ٣٥ (٤١٨٣) وابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٠ من حديث أُبي بن كعب.
قال الدارقطني: عثمان بن سعد ليس بالقوي اهـ، وذكر الدارقطني طرقاً كثيرة للحديث وضعفها.
وقال الهيثمي: وفيه عثمان وثقه أبو نعيم وغيره، وضعفه جماعة اهـ.

[٣٤٥٣] حسن. أخرجه أبو داود ٣١٩٩ وابن ماجه ١٤٩٧ وابن حبان ٣٠٧٦ و ٣٠٧٧ والبيهقي ٤/ ٤٠ من حديث أبي هريرة. وإسناده قوي، رجاله ثقات. وقواه الشيخ شعيب في «الإحسان».

[٣٤٥٤] تقدم في تفسير سورة الفاتحة.

[٣٤٥٥] السنة في الصَّلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأُولى بأُمّ القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المْروَزِيّ عن أبي أُمامة أيضاً قال:

[٣٤٥٦] السنة في الصَّلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأُمّ القرآن، ثم تصلّي على النبيّ ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلاَّ في التكبيرة الأُولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأُصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أُمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السَّلام: «لا صلاة» وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم.

العاشرة ـ وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لما رواه أبو داود عن أنس وصلّى على جنازة فقال له العلاء بن زياد:

[٣٤٥٧] يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلّي على الجنائز كصلاتك، يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال؛ نعم. ورواه مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب قال:

[٣٤٥٨] صلّيت خلف النبيّ ﷺ وصلىٰ على أُمّ كعب ماتت وهي نُفَساء، فقام رسول الله ﷺ للصَّلاة عليها وسَطها.

الحادية عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا دُفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبت، على ما بيناه (في التذكرة) والحمد ﷺ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

كرره تأكيداً. وقد تقدّم الكلام فيه.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ

[٣٤٥٥] حسن. أخرجه النسائي ٤/ ٧٥ عن أبي أمامة، وله حكم الرفع لقوله: السنة.

[٣٤٥٦] صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٦٤٢٨ وابن الجارود ٥٤٠ والطحاوي في المعاني ١/ ٥٠٠ عن أبي أمامة وإسناده صحيح، وله حكم الرفع.

[٣٤٥٧] أخرجه أبو داود ٣١٩٤ من طريق نافع أبي غالب عن أنس، ورجاله ثقات، وله تتمة.

[٣٤٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٣١ و ٣٣٢ ومسلم ٩٦٤ وأبو داود ٣١٩٥ والترمذي ١٠٣٥ والنسائي ١/ ١٩٥ وابن ماجه ١٤٩٣ وابن حبان ٣٠٦٧ وأحمد ٥/ ١٤ و ١٩ من حديث سمرة.

---

(١) أي بالمرفوع.

مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

انتدب المؤمنون إلى الإجابة وتعلّل المنافقون. فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان. و ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب؛ أي بأن آمِنوا. و ﴿ٱلطَّوْلِ﴾ الغنى؛ وقد تقدّم. وخصّهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذْن لأنه معذور. ﴿وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ أي العاجزين عن الخروج.

قوله تعالىٰ: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ «الخوالف» جمع خالفة؛ أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار من الرجال. وقد يُقال للرجل: خالفة وخالف أيضاً إذا كان غير نجيب؛ على ما تقدّم. يُقال: فلان خالفة أهله إذا كان دونهم. قال النحاس: وأصله من خَلَفَ اللبنُ يخلف إذا حَمُض من طول مكثه. وخَلَفَ فمُ الصائم إذا تغيّر ريحه؛ ومنه فلان خَلَفُ سوء؛ إلاّ أن فواعل جمع فاعلة. ولا يجمع «فاعل» صفة على فواعل إلاّ في الشعر؛ إلاّ في حرفين، وهما فارس وهالك. وقوله تعالىٰ في وصف المجاهدين: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ قيل: النساء الحسان؛ عن الحسن. دليله قوله عزّ وجلّ: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الرحمٰن: ٧٠]. ويُقال: هي خَيْرة النّساء. والأصل خيِّرة فخفّف؛ مثل هَيِّنة وهَيْنة. وقيل: جمع خير. فالمعنى لهم منافع الدارين. وقد تقدّم معنى الفلاح. والجنات: البساتين. وقد تقدّم أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ قرأ الأعرج والضّحاك «الْمُعْذِرون» مخففاً. ورواها أبو كريب عن أبي بكر عن عاصم، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقرأ «وَجَاءَ المُعْذِرُون» مخففة، من أعذر. ويقول: والله لهكذا أنزلت. قال النحاس: إلا أن مدارها عن الكلبي[1]، وهي من أعذر؛ ومنه قد أعذر من أنذر ؛ أي قد بالغ في العذر من تقدّم إليك فأنذرك. وأما «المعذّرون» بالتشديد ففيه قولان: أحدهما أنه يكون المحقّ؛ فهو في المعنى المعتذر، لأن له عذراً.

(١) والكلبي هو محمد بن السائب، متروك متهم.

فيكون «المعذرون» على هذه أصله المعتذرون، ولكن التاء قلبت ذالاً فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين؛ كما قرىء ﴿يَخِصِّمُونَ﴾ [يس: ٤٩] بفتح الخاء. ويجوز «المعِذّرون» بكسر العين لاجتماع الساكنين. ويجوز ضمها اتباعاً للميم. ذكره الجوهريّ والنحاس. إلاَّ أن النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون، ثم أدغمت التاء في الذال؛ ويكونون الذين لهم عذر. قال لَبيد:

إلى الحَوْل ثم اسم السلام عليكما ... ومن يَبْك حَوْلاً كاملاً فقد اعتذر

والقول الآخر أن المعذِّر قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر له. قال الجوهري؛ فهو المعَذِّر على جهة المُفَعِّل؛ لأنه المُمَرّض والمقصّر يعتذر بغير عذر. قال غيره؛ يُقال عذّر فلان في أمر كذا تعذيراً؛ أي قصّر ولم يبالغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعذِّرين. كأن الأمر عنده أن المعذّر بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتلالاً من غير حقيقة له في العذر. النحاس: قال أبو العباس محمد بن يزيد: ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس. ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنَب على قول الخليل وسيبويه، بيد[1] أن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاءوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس: وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر. وقول العرب: مَن عَذِيري من فلان، معناه قد أتى أمراً عظيماً يستحقّ أن أُعاقبه عليه ولم يعلم الناس به؛ [فمن يَعذِرُني] إن عاقبته. فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبيّ ﷺ. وقيل: هم رهط عامر بن الطُّفَيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طَيء على حلائلنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبيّ ﷺ. وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قوم من غِفَار اعتذروا فلم يعذِرهم النبيّ ﷺ؛ لعلمه أنهم غير محقِّين، والله أعلم. وقعد قوم بغير عذر أظهروه جرأة على رسول الله ﷺ، وهم الذين أخبر الله تعالىٰ عنهم فقال: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ والمراد بكذبهم قولهم؛ إنا مؤمنون. و ﴿لِيُؤْذَنَ﴾ نصب بلام كَيْ.

قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ

(١) وقع في الأصل «بعد» والمثبت أشبه، والله أعلم.

﴿مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. وروى أبو داود عن أنس:

[٣٤٥٩] أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلاَّ وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». فبيّنت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون؛ فقال: ليس على هؤلاء حرج. ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه قال العلماء: فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار، وما صبرت القلوب؛ فخرج ابن أُم مكتوم إلى أُحُد وطلب أن يعطى اللواء فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها، فأمسكه باليد الأُخرى فضرب اليد الأُخرى فأمسكه بصدره وقرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. هذه عزائم القوم. والحق يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ﴾ وهو في الأوّل. ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ وعمرو بن الجَمُوح من نقباء الأنصار أعرج وهو في أوّل الجيش. قال له الرسول عليه السّلام:

[٣٤٦٠] «إن الله قد عذرك» فقال: والله لأحفرن[1] بعرجتي هذه في الجنة. إلى أمثالهم حسب ما تقدّم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم. وقال عبد الله بن مسعود: ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى[2] بين الرجلين حتى يُقام في الصف.

[٣٤٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٩ و٤٤٢٣ وأبو داود ٢٥٠٨ وابن ماجه ٢٧٦٤ وابن حبان ٤٧٣١ وأحمد ٣/ ١٠٣ من حديث أنس.

[٣٤٦٠] ذكره الحافظ في الإصابة ٢/ ٥٣٠/ ٥٧٩٧ فقال: أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي قتادة، ولم أره في «المصنف»، ولعله في «المسند» وانظر الدر المنثور ٣/ ٤٨٠.

(١) حفر الطريق إذا أثر فيها بمشيه عليها.

(٢) يهادى بين رجلين أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ﴾ النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نَفْطَوَيْه: نصح الشيء إذا خلص. ونصح له القول أي أخلصه له. وفي صحيح مسلم عن تميم الدّاريّ أن النبيّ ﷺ قال:

[٣٤٦١] «الدين النصيحة» ثلاثاً. قلنا لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم». قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الإعتقاد في الوحدانية، ووصفُه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في مَحابّه والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوّته، والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذبّ عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلّق بأخلاقه الكريمة ﷺ. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أُمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للعامة: ترك معاداتهم. وإرشادُهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفي الحديث الصحيح:

[٣٤٦٢] «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ ﴿مِن سَبِيلٍۚ﴾ في موضع رفع اسم «ما» أي من طريق إلى العقوبة. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن. ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتص مِن قاطع يده فيفضي ذلك في السراية[1] إلى إتلاف نفسه: إنه لا دية له؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدِي عليه. وقال أبو حنيفة: تلزمه الدّية. وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه؛ وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة؛ تلزمه لمالكه القِيمة. قال ابن العربيّ: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ روي أن الآية نزلت

[٣٤٦١] صحيح. أخرجه مسلم ٥٥ وأبو داود ٤٩٤٤ والنسائي ١٥٦/٧ و ١٥٧ وابن حبان ٤٥٧٥ و ٤٥٧٤ وأحمد ١٠٢/٤ من حديث تميم الداري.

[٣٤٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١١ ومسلم ٢٥٨٦ والبيهقي ٣٥٣/٣ وأحمد ٢٧٠/٤ من حديث النعمان بن بشير.

---

(١) انتشار الداء في أماكن أخرى من الجسد.

في عِرباض بن سارِية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مُقَرِّن ـ وعلى هذا جمهور المفسرين ـ وكانوا سبعة إخوة، كلهم صحبوا النبيّ ﷺ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم: النعمان ومعقِل وعقيل وسويد وسنان[1] وسابع لم يُسَمّ. بنو مقرّن المُزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم ـ فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة ـ في هذه المكرمة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم. وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتّى، وهم البكّاءون أتوا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه؛ فـ ﴿تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ فسُمّوا البكائين. وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعُلْبة بن زيد أخو بني حارثة. وأبوليلىٰعبد الرّحمٰن بن كعب من بني مازن بن النجّار. وعمرو بن الحُمَام من بني سلمة. وعبد الله بن المغَفّل المزنيّ، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزني. وهَرَميّ بن عبد الله أخو بني واقف، وعِرْبَاض بن سارية الفزاري، هكذا سماهم أبو عمر في «كتاب الدرر» له. وفيهم اختلاف. قال القشيريّ: معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة بن غَنَمة، وعبد الله بن مغَفّل وآخر. قالوا: يا نبي الله، قد ندبتنا للخروج معك، فاْحملنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نَغْزُ معك. فقال:

[٣٤٦٣] «لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فتولّوْا وهم يبكون. وقال ابن عباس: سألوه أن يحملهم على الدواب، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين، بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده لبعد الطريق. وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبيّ ﷺ ليستحملوه، ووافق ذلك منه غضباً فقال:

[٣٤٦٤] «والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وهم يبكون؛ فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطاهم ذَوْدا[2]. فقال أبو موسى: ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال:

[٣٤٦٣] مرسل. أخرجه الطبري ١٧٠٣ عن محمد بن كعب مرسلاً مع اختلاف في ذكر الأسماء.

[٣٤٦٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٤٩ والنسائي ٩/٧ وابن حبان ٤٣٥٤ من حديث أبي موسى، ولكن ليس فيه سبب نزول هذه الآية.

ـ وورد من حديث عمران بن حصين أخرجه البخاري ٣١٣٣ و ٤٣٨٥ ومسلم ١٦٤٩ وأحمد ٤٠١/٤.

---

(١) ذكر المصنف خمسة، وفاته «عبد الله وعبد الرحمن».

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر.

«إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاريّ ومسلم بلفظه ومعناه. وفي مسلم: فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غرِّ الذُّرَى[1]... الحديث. وفي آخره:

[٣٤٦٥] «فانطلِقوا فإنما حملكم الله». وقال الحسن أيضاً وبكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِيّ، أتى النبي ﷺ يستحمله. قال الجُرْجانيّ: التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد. فهو مبتدأ معطوف على ما قبله بغير واو، والجواب «تَوَلَّوا». ﴿وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ الجملة في موضع نصب على الحال. ﴿حَزَنًا﴾ مصدر. ﴿أَلَّا يَجِدُواْ﴾ نصب بأن. وقال النحاس: قال الفراء يجوز أن لا يجدون؛ يجعل لا بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة ـ والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد. والله أعلم.

السادسة ـ في قوله تعالىٰ: ﴿وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ ما يستدل به على قرائن الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروريّ، ومنها ما يحتمل الترديد. فالأوّل كمن يمرّ على دار قد علا فيها النعي وخُمشت الخدود وحُلقت الشعور وسُلِقت[2] الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثُّبور؛ فيُعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحُكّام؛ قال الله تعالىٰ مخبراً عن إخوة يوسف عليه السَّلام: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ۝١٦﴾ [يوسف: ١٦]. وهم الكاذبون؛ قال الله تعالىٰ مخبراً عنهم: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨]. ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبنى عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها. وقال الشاعر:

إذا اشتبكتْ دموع في خدود ... تبيّن مَن بَكى ممن تَباكى

وسيأتي هذا المعنى في «يوسف» مستوفى إن شاء الله تعالىٰ.

[٣٤٦٥] هو الحديث المتقدم.

---

(١) أي بيض الأسنمة.
(٢) السلق: شدة الصوت.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ أي العقوبة والمأثم. ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ والمراد المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ يعني المنافقين. ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي لن نصدقكم. ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أي أخبرنا بسرائركم. ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ فيما تستأنفون. ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾ أي يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

قوله تعالىٰ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ أي من تبوك. والمحلوف عليه محذوف؛ أي يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج. ﴿لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ أي لتصفحوا عن لومهم. وقال ابن عباس؛ أي لا تكلموهم. وفي الخبر أنه قال عليه السَّلام لما قدِم من تبوك:

[٣٤٦٦] «ولا تجالسوهم ولا تكلموهم». ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي عملهم رجس؛ والتقدير: إنهم ذوو رجس؛ أي عملهم قبيح. ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي منزلهم ومكانهم. قال الجوهري: المأوى كل مكان يأوِي إليه شيء ليلاً أو نهاراً. وقد أوى فلان إلى منزله يأوِي أوِيّاً، على فعول، وإواء. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٤٣]. وآويته أنا إيواء. وأويته إذا أنزلته بك؛ فعلت وأفعلت، بمعنى؛ عن أبي زيد. ومأوِي الإبل (بكسر الواو) لغة في مأوى الإبل خاصة، وهو شاذ.

[٣٤٦٦] مرسل. ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٨١ فقال: أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي قال.... فذكره اهـ، والسدي تابعي؛ ومراسيله واهية.

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾.

حلف عبد الله بن أبيٍّ ألا يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه.

قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجاً منها ونائياً عنها من الأعراب؛ فقال كفرهم أشد. قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن. وقيل: لأنهم أقسى قلباً وأجفى قولاً وأغلظ طبعاً وأبعد عن سماع التنزيل؛ ولذلك قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَأَجْدَرُ﴾ أي أخلق. ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا۟﴾ «أن» في موضع نصب بحذف الباء؛ تقول: أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل؛ فإذا حذفت الباء لم يصلح إلا بـ«أن»، وإن أتيت بالباء صلح بـ«أن» وغيره؛ تقول: أنت جدير أن تقوم، وجدير بالقيام. ولو قلت: أنت جدير القيام كان خطأ. وإنما صلح مع «أن» لأنِ «أن» يدل على الاستقبال فكأنها عوض من المحذوف. ﴿حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي فرائض الشرع. وقيل: حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم.

الثانية ـ ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة:

أوّلها ـ لا حق لهم في الفيء والغنيمة؛ كما قال النبيّ ﷺ في صحيح مسلم من حديث بريدة، وفيه:

[٣٤٦٧] «ثم أدعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحوّلوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

وثانيها ـ إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة؛ لما في ذلك من تحقق التهمة.

[٣٤٦٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٣١ وأبو داود ٢٦١٢ و ٢٦١٣ والترمذي ١٤٠٨ و ١٦١٧ وابن ماجه ٢٨٥٨ وابن حبان ٤٧٣٩ وأحمد ٥/ ٣٥٢ و ٣٥٨ من حديث بريدة، وفيه: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله......».

وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعي كل تُهمَة، والمسلمون كلهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعيّ إذا كان عدلاً مرضياً؛ وهو الصحيح لما بيناه في «البقرة». وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافاً ثلاثة: أحدها ـ بالكفر والنفاق. والثاني ـ بأنه يتخذ ما ينفِق مغرماً ويتربص بكم الدوائر. والثالث ـ بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأوّل، وذلك باطل. وقد مضى الكلام في هذا في «النساء».

وثالثها ـ أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. وكره أبو مِجْلَز إمامة الأعرابي. وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثوريّ والشافعيّ وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة. واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.

قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ﴾ أصله أشْدَد؛ وقد تقدّم. ﴿كُفْرًا﴾ نصب على البيان. ﴿وَنِفَاقًا﴾ عطفٌ عليه. ﴿وَأَجْدَرُ﴾ عطف على أشدّ، ومعناه أخلق؛ يقال: فلان جدير بكذا أي خليق به، وأنت جدير أن تفعل كذا، والجمع جدراء وجديرون. وأصله من جدر الحائط وهو رفعه بالبناء. فقوله: هو أجدر بكذا أي أقرب إليه وأحق به. ﴿أَلَّا يَعْلَمُواْ﴾ أي بألاّ يعلموا. والعرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عربيّ بين العروبة، وهم أهل الأمصار. والأعراب منهم سكان البادِية خاصة. وجاء في الشعر الفصيح أعاريب. والنسبة إلى الأعْرَاب أعرابيّ لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعاً للعرب كما كان الأنباط جمعاً لنَبَط؛ وإنما العرب اسم جنس. والعرب العاربة هم الخلَّص منهم، وأخِذ من لفظه وأكّد به؛ كقولك: لَيْل لائل. وربما قالوا: العرب العَرْبَاء. وتعرّب أي تشبه بالعرب. وتعرّب بعد هجرته أي صار أعرابياً. والعرب المستعرِبة هم الذين ليسوا بخلَّص، وكذلك المتعربة، والعربية هي هذه اللغة. ويَعْرُب بن قحطان أوّل من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلهم. والعُرْب والعَرَب واحد: مثل العُجْم والعَجَم. والعُرَيْب تصغير العرب؛ قال الشاعر[1]:

ومَكْـن الضِّبـاب طعـام العُـرَيْـبِ ولا تشتهِيـه نفـوسُ العجَـم[2]

إنما صغرهم تعظيماً؛ كما قال: أنا جُذَيْلُها[3] المحَكَّكُ، وعُذَيْقُها المرَجَّب كله عن

(١) هو عبد المؤمن بن عبد القدوس.

(٢) المكن: بيض الضبة والجرادة ونحوها.

(٣) الجذل: تصغير الجذل وهو أصل الشجرة.

الجوهريّ. وحكى القشيريّ وجمع العربي العَرَب، وجمع الأعرابي أعراب وأعاريب. والأعرابي إذا قيل له يا عَرَبِيّ فرِح، والعربيّ إذا قيل له يا أعرابي غضب. والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب. وسميت العرب عَرَباً لأن ولد إسماعيل نشأوا من عَرَبة وهي من تهامة فنسبوا إليها. وأقامت قريش بعَربة وهي مكة، وٱنتشر سائر العرب في جزيرتها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ﴾ «من» في موضع رفع بالابتداء. ﴿مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ مفعولان؛ والتقدير ينفقه، فحذفت الهاء لطول الاسم. «مَغْرَماً» معناه غرما وخسراناً؛ وأصله لزوم الشيء؛ ومنه: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾﴾ [الفرقان: ٦٥] أي لازماً، أي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرماً ولا يرجون عليه ثواباً. ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ التربص الانتظار؛ وقد تقدّم. والدوائر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية، أي يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبث القلب. ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ قرأه ٱبن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي «الفتح»[1] وفتحها الباقون. وأجمعوا على فتح السين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨]. والفرق بينهما أن السُّوء بالضم المكروه. قال الأخفش: أي عليهم دائرة الهزيمة والشر. وقال الفرّاء: أي عليهم دائرة العذاب والبلاء. قالا: ولا يجوز أمرأ سوء بالضم؛ كما لا يقال: هو ٱمْرُؤُ عذاب ولا شر. وحكي عن محمد بن يزيد قال: السَّوء بالفتح الرداءة. قال سيبويه: مررت برجل صدقٍ، ومعناه برجل صلاحٍ. وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لما قلت: مررت بثوبٍ صدقٍ. ومررت برجل سَوْء ليس هو من سُؤْته، وإنما معناه مررت برجل فسادٍ. وقال الفراء: السَّوء بالفتح مصدر سُؤْته سَوْءاً ومساءة وسوائية. قال غيره: والفعل منه ساء يسوء. والسُّوء بالضم ٱسم لا مصدر؛ وهو كقولك: عليهم دائرة البلاء والمكروه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ

= المحكك: الذي تتحكك به الإبل الجربى، وهو عود ينصب في مبارك الإبل لذلك.
العذيق: تصغير العذق، وهو النخلة.
المرجب: الذي جعل له رجبة، وهي دعامة تبنى حولها من الحجارة وهذا قول الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري يوم السقيفة عند بيعة أبي بكر.

---

(١) أي في «سورة الفتح».

قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾ أي صدق. والمراد بنو مُقَرِّن من مُزَينة؛ ذكره المهدوِيّ. ﴿قُرُبَٰتٍ﴾ جمع قُرْبة، وهي ما يتقرّب به إلى الله تعالى؛ والجمع قُرَب وقُرُبات وقَرَبات وقُرْبات؛ حكاه النحاس. والقُرُبات (بالضم) ما تُقرّب به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قرّبت لله قرباناً. والقِربة بكسر القاف ما يستقىٰ فيه الماء؛ والجمع في أدنى العدد قِرْبات وقِرِبات وقِرَبات، وللكثير قِرَب. وكذلك جمع كل ما كان على فِعْلة؛ مثلُ سِدْرة وفِقرة، لك أن تفتح العين وتكسر وتسكّن؛ حكاها الجوهري. وقرأ نافع في رواية وَرْش «قُرُبة» بضم الراء وهي الأصل. والباقون بسكونها تخفيفاً؛ مثل كُتْب ورُسْل، ولا خلاف في قربات. وحكى ٱبن سعدان أن يزيد بن القَعْقاع قرأ ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرُبَةٞ لَّهُمۡۚ﴾. ومعنى ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾ ٱستغفاره ودعاؤه. والصلاة تقع على ضروب؛ فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. والصلاة من الملائكة الدعاء، وكذلك هي من النبيّ ﷺ؛ كما قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ أي دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة. ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ﴾ أي تقرّبهم من رحمة الله؛ يعني نفقاتهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأُولى ـ لما ذكر جل وعز أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين، وأثنى عليهم. وقد ٱختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من ذلك طرفاً نبيّن الغرض فيه إن شاء الله تعالى. وروى عمر بن الخطاب أنه قرأ «والأنصارُ» رفعا عطفاً على السابقين. قال الأخفش: الخفض في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما. والأنصار ٱسم إسلامي. قيل لأنس بن مالك: أرأيت قول الناس لكم: الأنصار، ٱسم سماكم الله به أم كنتم تُدْعَوْنَ به في الجاهلية ؟ قال: بل ٱسم سمانا الله به في القرآن؛ ذكره أبو عمر في «الإستذكار».

الثانية ـ نص القرآن على تفضيل السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وهم

الذين صلوا إلى القبلتين؛ في قول سعيد بن المسيّب وطائفة. وفي قول أصحاب الشافعيّ هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحُدَيْبِيَة؛ وقاله الشعبيّ. وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر. وٱتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من المهاجرين الأوّلين من غير خلاف بينهم. وأما أفضلهم وهي:

الثالثة ـ فقال أبو منصور البغداديّ التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون ثم أصحاب أُحُد ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَة.

الرابعة ـ وأما أوّلهم إسلاماً فروى مجالد عن الشعبي قال: سألت ٱبن عباس مَن أوّل الناس إسلاماً؟ قال أبو بكر، أو ما سمعت قول حسان:

إذا تذكّرتَ شَجْواً من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلاَ
خيرَ البرية أتقاها وأعدلها ... بعد النبيّ وأوفاها بما حَملاَ
الثانيَ التاليَ المحمودَ مشهدُه ... وأوّلَ الناس منهم صدّق الرسلاَ

وذكر أبو الفرج الجَوْزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون أنه قال: أدركت أبي وشَيخنا محمد بن المنكدر وربيعةَ بن أبي عبد الرحمن وصالح بن كَيْسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأخْنَسِيّ وهم لا يشكّون أنّ أوّل القوم إسلاماً أبو بكر؛ وهو قول ٱبن عباس وحسّان وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال إبراهيم النَّخَعِيّ. وقيل: أوّل من أسلم عليّ؛ رُوي ذلك عن زيد بن أرْقم وأبي ذرّ والمِقْداد وغيرهم. قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن عليّاً أوّلهم إسلاماً. وقيل: أوّل من أسلم زيد بن حارثة. وذكر مَعْمَر نحو ذلك عن الزُّهْرِيّ. وهو قول سليمان بن يَسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس. وقيل[1]. أول من أسلم خديجة أُم المؤمنين؛ روي ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يَسار وجماعة، وروي أيضاً عن ٱبن عباس. وٱدّعى[1] الثّعلبيّ المفسّر اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن ٱختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها. وكان إسحاق بن إبراهيم بن رَاهْوَيْه الحنظَلِيّ يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أوّل من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال. والله أعلم. وذكر محمد بن سعد قال: أخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعاً أو خامساً. قال الليث بن

(١) هذا هو القول الحق الذي لا مرية فيه، فإن خديجة رضي الله عنها آمنت منذ جاء جبريلُ رسولَ الله ﷺ في الغار.

سعد وحدّثني أبو الأسود قال: أسلم الزبير وهو ٱبن ثمان سنين. وروي أن عليّاً أسلم ٱبن سبع سنين. وقيل: ٱبن عشر.

الخامسة ـ والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من أصحابه. قال البخاري في صحيحه: من صحب النبيّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. وروي عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يعد الصحابيّ إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وهذا القول إن صح عن سعيد بن المسيّب يوجب ألا يعد من الصحابة جَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عدّه من الصحابة.

السادسة ـ لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصدّيق. وقال ٱبن العربي: السبق يكون بثلاثة أشياء: الصفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان. وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات؛ والدليل عليه قوله ﷺ في الصحيح:

[٣٤٦٨] «نحن الآخرون الأوّلون بَيْد أنهم أُوتوا الكتاب مِن قَبْلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غداً والنصارى بعد غد». فأخبر النبيّ ﷺ أن من سبقنا من الأُمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه، والإستسلام لأمره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبدّل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

السابعة ـ قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد: تضمّنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة، في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، من العطاء في المال والرتبة في الإكرام. وفي هذه المسألة خلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. واختلف العلماء في تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم؛ فَرُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يفضل بين الناس في العطاء بعِضَهم على بعض بحسب السابقة. وكان عمر يقول له: أتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له ؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجرهم عليه. وكان عمر يفضل في خلافته؛ ثم قال عند وفاته: لئن عشت إلى غد لألحقنّ أسفل الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته. والخلافة إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ فيه مسألتان:

الأُولى ـ قرأ عمر «والأنصارُ» رفعا. «الذين» بإسقاط الواو نعتا للأنصار؛ فراجعه

[٣٤٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧٦ ومسلم ٨٥٥ وأبو يعلى ٦٢١٦ وأحمد ٢/٢٤٩ من حديث أبي هريرة.

زيد بن ثابت، فسأل عُمر أُبيّ بن كعب فصدّق زيداً؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أُبَيّ: إني أجد مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] وفي سورة الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. وفي سورة الأنفال بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فثبتت القراءة بالواو. وبيّن تعالى بقوله: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ ما يتبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات؛ إذ لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم.

الثانية ـ واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابِعيّ من صحب الصحابي؛ ويقال للواحد منهم: تابع وتابعيّ. وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مُشْعِر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. وقد قيل: إن اسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحُدَيْبِيَة؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مُسْلمة الفتح؛ لما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبيّ ﷺ خالد بن الوليد؛ فقال النبيّ ﷺ لخالد:

[٣٤٦٩] «دَعُوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم (كل يوم) مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه». ومن العجب عَدّ الحاكم أبو عبد الله النعمانَ وسويداً ابني مُقَرِّن المزنيّ في التابعين عند ما ذكر الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة، وقد شهدا الخندق كما تقدم. والله أعلم. وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم: سعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال:

فخذهم عبيدُ اللّه[1] عروةُ قاسمٌ   سعيدٌ أبو بكر[2] سليمانُ خارجهْ

وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيّب؛ فقيل له: فعلقمة

[٣٤٦٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٤١ وابن حبان ٦٩٩٤ وأبو يعلى ١١٧١ من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم ٢٥٤٠ من حديث أبي هريرة. دون لفظ «كل يوم» حيث لم أجده.

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن.

والأسود. فقال: سعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود. وعنه أيضاً أنه قال: أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْية التابعين. وقال أيضاً: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة، فهذان أكثر الناسُ عنهم؛ وأَبْهَمَ. وروي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سِيرين وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما ـ وليست كهما ـ أم الدَّرْداء[1]. وروي عن الحاكم أبي عبد الله قال: طبقة تعدّ في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم بن سويد النَّخَعِيّ وليس بإبراهيم بن يزيد النخعيّ الفقيه. وبكير بن أبي السَّميط، وبكير بن عبد الله الأشج. وذكر غيرهم قال: وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذَكْوان، لقِي عبد الله بن عمر وأنساً. وهشامُ بن عروة، وقد أُدخِل على عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك. وأُم خالد بنت خالد بن سعيد. وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدهم مخضرم (بفتح الراء) كأنه خُضرِم، أي قُطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيبانيّ، وسُويد بن غَفَلة الكندِيّ، وعمرو بن ميمون الأوْدِيّ، وأبو عثمان[2] النهْدِيّ وعبد خير بن يزيد الخيراني (بفتح الخاء)، بطن من هَمْدان، وعبد الرحمن[2] بن مُلٍّ. وأبو الحلاَل العتكي ربيعة بن زُرَارة. وممن لم يذكره مسلم؛ منهم: أبو مسلم الخولانيّ عبد الله بن ثُوَب، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جل وعز: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] على ما تقدّم. وقوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية. وقال رسول الله ﷺ:

[٣٤٧٠] «وددت أنا لو رأينا إخواننا....». الحديث. فجعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد وآله.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١)﴾.

[٣٤٧٠] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٢٤٩ والنسائي ١/ ٩٣ و ٩٥ وابن ماجه ٤٣٠٦ وابن حبان ١٠٤٦ ومالك ١/ ٢٨ وأحمد ٢/ ٣٠٠ و ٤٠٨ عن أبي هريرة مرفوعاً. بأتم منه.

---

(١) أُم الدرداء الصغرى الدمشقية.

(٢) يلاحظ أن «عبد الرحمن بن مِلّ» هو: أبو عثمان النهدي.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾ ابتداء وخبر. أي قوم منافقون؛ يعني مُزَينة وجُهَينة وأسْلَم وغِفَار وأَشْجَع. ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ أي قوم مردوا على النفاق. وقيل: «مردوا» من نعت المنافقين؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير، المعنى. وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك. ومعنى: «مرَدُوا» أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غيره: لجُّوا فيه وأبوْا غيره؛ والمعنى متقارب. وأصل الكلمة من اللّين والملامسة والتجرّد؛ فكأنهم تجرّدوا للنفاق. ومنه رملة مرداء لا نبت فيها. وغُصن أمْرَد لا ورق عليه. وفرس أمْرد لا شعر على ثُنّتِه[1]. وغلام أمرد بيّن المَرَد؛ ولا يقال: جارية مرداء. وتمريد البناء تمليسه؛ ومنه قوله: ﴿صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ﴾ [النمل: ٤٤]. وتمريد الغصن تجريده من الورق؛ يقال: مَرَد يَمْرُد مُروداً ومَرَادة.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثل قوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما تقدّم. وقيل: المعنىٰ لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار.

قوله تعالىٰ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ قال ابن عباس: بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة. فمرض المؤمن كفارة، ومرض الكافر عقوبة. وقيل: العذاب الأوّل الفضيحة باطلاع النبيّ ﷺ عليهم؛ على ما يأتي بيانه في المنافقين. والعذاب الثاني عذاب القبر. الحسن وقتادة: عذاب الدنيا وعذاب القبر. ابن زيد: الأوّل بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني عذاب القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفراء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السباء والقتل وقيل: الأوّل أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم، والثاني عذاب القبر. وقيل: أحد العذابين ما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. والغرض من الآية اتباع العذاب، أو تضعيف العذاب عليهم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

أي ومن أهل المدينة وممن حولكم قوم أقروا بذنوبهم، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأول يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق،

(١) الثنة: مؤخر الرسغ، وهي شعرات مدلاة مشرفات من خلف.

ويحتمل أنهم كانوا مؤمنين، وقال ٱبن عباس: نزلت في عشرة تخلّفوا عن غزوة تبوك فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد. وقال بنحوه قتادة وقال: وفيهم نزل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ ذكره المهدوي. وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية. وقيل: كانوا ستة. وقيل: خمسة. وقال مجاهد: نزلت الآية في أبي لُبابة الأنصاريّ خاصة في شأنه مع بني قُريظة؛ وذلك أنهم كلّموه في النزول على حكم الله ورسوله ﷺ فأشار لهم إلى حَلقه. يريد أن النبيّ ﷺ يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بحلّه؛ ذكره الطبريّ عن مجاهد، وذكره ابن إسحاق في السيرة أَوْعَب من هذا. وقال أشهب عن مالك: نزلت ﴿وَءَاخَرُونَ﴾ في شأن أبي لبابة وأصحابه. وقال حين أصاب الذنب: يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي؟ فقال:

[٣٤٧١] «يجزيك من ذلك الثلث» وقد قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ ورواه ٱبن القاسم وٱبن وهب عن مالك. والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلّفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لُبابة، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقهم ويرضىٰ عنهم، فقال النبي ﷺ:

[٣٤٧٢] «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أومر بإطلاقهم رَغبوا عنّي وتخلّفوا عن الغزو مع المسلمين» فأنزل الله هذه الآية؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبيّ ﷺ فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلّفتْنا عنك، فتصدّق بها عنا وطهرنا وٱستغفر لنا. فقال: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً» فأنزل الله تعالىٰ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية. قال ٱبن عباس: كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها. فكان عملهم السيء التخلف بإجماع من أهل هذه المقالة. واختلفوا في الصالح؛ فقال الطبريّ وغيره: الاعتراف والتوبة والندم. وقيل: عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله ﷺ، وربطوا أنفسهم بسواري المسجد وقالوا: لا نقرب أهلاً ولا ولداً حتى ينزِّل الله عذرنا. وقالت فرقة: بل العمل

[٣٤٧١] مرسل. أخرجه الطبري ١٧١٦٤ عن الزهري مرسلاً والمعروف في هذا الخبر كونه في قصته توبة كعب بن مالك، وسيأتي بعد قليل، والوارد عن أبي لبابة في شأن تصدقه هو الآتي.

[٣٤٧٢] صحيح. أخرجه الطبري ١٧١٦٧ والواحدي ٥٢٥ عن ابن عباس، وكرره الطبري ٧١٦٨ من وجه آخر عنه و ٧١٦٩ عن زيد بن أسلم مرسلاً و ١٧١٧٠ عن سعيد بن جبير مرسلاً.

الصالح غزْوُهم فيما سلف من غزو النبيّ ﷺ. وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعرابٍ فهي عامّة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة؛ فهي ترجىٰ. ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أرجىٰ عندي لهذه الأمة من قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾. وفي البخاري عن سُمرة بن جُنْدبُ قال قال رسول الله ﷺ لنا:

[٣٤٧٣] «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتهينا إلى مدينة مبنية بلِبِنٍ ذهبٍ ولِبنٍ فضّة فتلقانا رجال شَطْرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ وشَطْرٌ كأقبح ما أنت راءٍ قالا لهم: ٱذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالا لي: هذه جنة عَدْن وهذاك منزلك قالا: أمّا القوم الذي كانوا شَطْر منهم حَسَن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم». وذكر البيهقي من حديث الربيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ حديث الإسراء وفيه، قال:

[٣٤٧٤] «ثم صعد بي إلى السماء. . . .» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا: «حياه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشْمط[1] جالسٍ على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء فأتوا نهراً فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خَلَص من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهراً آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثلَ ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أوّل رجل شَمَط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم ـ قال ـ وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتابوا فتاب الله عليهم. فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله. وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شراباً طهوراً» وذكر الحديث.

والواو في قوله: ﴿وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ قيل: هي بمعنىٰ الباء، وقيل: بمعنىٰ مع؛ كقولك استوىٰ الماء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و «آخَرَ» في الآية يجوز تقديمه على الأوّل؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن.

[٣٤٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧٤ و ٧٠٤٧ من حديث سمرة.

[٣٤٧٤] ضعيف. أخرجه البيهقي في الدلائل ٢/٣٩٧ ـ ٤٠١ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف. لضعف عيسى بن ماهان.

(١) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده.

قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾.

فيه ثمان مسائل

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ٱختلف في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي صدقة الفرض؛ قاله جُويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه؛ فإن النبيّ ﷺ أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قاله مالك: إذا تصدّق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث؛ متمسكاً بحديث أبي لُبابة. وعلى القول الأوّل فهو خطاب للنبيّ ﷺ يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ وقالوا: إنه كان يعطينا عوضاً منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال: ـ

أطعنــا رســول الله مــا كــان بيننــا ... فيـا عجبـاً مـا بـال مُلْـك أبـي بكـر
وإن الــذي ســألــوكــم فمنعتُــم ... لكالتمر أو أحْلَىٰ لديهم من التمر
سنمنعهـــم مـــا دام فينـــا بقيّـــة ... كرامٌ على الضّراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وفي حقهم قال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة. ابن العربيّ: أما قولهم إن هذا خطاب للنبيّ ﷺ فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين؛ فإن الخطاب من القرآن لم يرد باباً واحداً ولكن اختلفت موارده على وجوه، فمنها خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ونحوه. ومنها خطاب خُصّ به ولم يشركه فيه غيره لفظاً ولا معنىٰ كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ومنها خطاب خُصّ به لفظاً وشَرَكه جميع الأمة معنىً وفعلاً؛ كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية. وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فكل من دَلَكَتْ عليه الشمس مخاطب بالصلاة. وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة. وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة. ومن هذا القبيل قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وعلى هذا المعنىٰ جاء قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ ذهب بعض العرب وهم دوسٌ: إلى أن المال: الثيابُ والمتاع والعُروض. ولا تسمِّي العين مالاً. وقد جاء هذا المعنىٰ في السُّنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي عن أبي الغيث سالم مولىٰ ابن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً إلا الأموال الثياب والمتاع. الحديث. وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق. وقيل: الإبل خاصة؛ ومنه قولهم: المال الإبل. وقيل: جميع الماشية. وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيىٰ ـ ثعلب ـ النحوي قال: ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والوَرِق فليس بمال؛ وأنشد:

والله ما بلغت لي قطُّ ماشيةٌ ... حدّ الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر: والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُموِّل وتُمُلِّك هو مال؛ لقوله ﷺ:

[٣٤٧٥] «يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنىٰ أو لبس فأبلىٰ أو تصدّق فأمضىٰ». وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرع فابتعت به مَخْرَفاً[١] في بني سلمة؛ فإنه لأوّل مال تأثلته[٢] في الإسلام. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوي شيئاً بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمّىٰ مالاً. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع. حسب ما تذكره. فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوىٰ ذلك كالخيل وسائر العُروض. وسيأتي ذكر الخيل والعسل في «النحل» إن شاء الله. روىٰ الأئمة عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٣٤٧٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٥٨ والترمذي ٢٣٤٢ و ٣٣٥٤ والنسائي ٦/٢٣٨ وابن حبان ٧٠١ وأحمد ٤/٢٤ من حديث مطرف عن أبيه.

[٣٤٧٥ م] تقدم تخريجه.

---

(١) المخرف: القطعة الصغيرة من النخل.

(٢) تأثل مالاً: اكتسبه واتخذه وثمره.

[٣٤٧٥ م] «ليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة». وقد مضىٰ الكلام في «الأنعام» في زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفىٰ. وفي المعادن في «البقرة» وفي الحليّ في هذه السورة. وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهماً؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة ـ وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث ـ حولا كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وإنما اشتُرط الحول لقوله عليه السلام:

[٣٤٧٦] «ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول». أخرجه الترمذي. وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه رُبُع عُشُره قل أو كثر؛ هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي لَيْلَىٰ والثَّوْرِي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثَوْر وإسحاق وأبي عبيد. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً؛ فإذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة.

الرابعة ـ وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث عليّ، أخرجه الترمذي عن ضَمْرة والحارث عن عليّ. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً. وقال الباجِي في «المنتقىَ»: وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. وروي عن الحسن والثوري، وإليه مال بعض أصحاب داود بن عليّ على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً. وهذا يردّه حديث عليّ وحديث وابن عمر وعائشة أن النبيّ ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً. على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذُكر.

الخامسة ـ اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَودٍ من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعاً. وهذا أيضاً اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة؛ وهي فريضتها. وصدقة المواشي مبيَّنة في الكتاب الذي كتبه الصدّيق لأنس لما وجهه إلى البحرين[1]؛ أخرجه

[٣٤٧٦] تقدم ١٢٤/٨.

(١) الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث صحيح أخرجه البخاري ١٤٤٨ و ١٤٥٠ وأبو داود =

البخاري وأبو داود والدَّارَقُطْني والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه. والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك: المصدِّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لَبُون[1]، وإن شاء أخذ حِقّتين[2]. وقال ابن القاسم وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلثمائة شاةٍ وشاةٍ؛ فإن الحسن بن صالح بن حيّ قال: فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاةٍ وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، في كل مائةٍ شاةٌ، وروي عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائةٍ فيكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعاً واتفاقاً. قال ابن عبد البر: وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة ـ لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخرّجه أبو داود والترمذي والنّسائي والدَّارَقُطْني ومالك في مُوطَّئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممّن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقية عن الثقات. ورواه الحسن بن عُمارة عن الحكم كما رواه بقيّة عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روى هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال:

[٣٤٧٧] بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو

[٣٤٧٧] حسن. أخرجه أبو داود ١٥٧٨ والترمذي ٦٢٣ والنسائي ٥/ ٢٥ و ٢٦ وابن ماجه ١٨٠٣ وابن حبان ٤٨٨٦ والحاكم ١/ ٣٩٨ وأحمد ٥/ ٢٣٠ من حديث معاذ بن جبل، صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٧٥ وقواه ابن حزم في المحلى ٦/ ١٦.

= ١٥٦٧ والنسائي ٥/ ١٨ من حديث أنس.

(١) ابن لبون: ولد الناقة إذا دخل في السنة الثالثة.

(٢) الحِقُّ: الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

تبِيعة[1]، ومن أربعين مُسِنّة[2]، ومن كل حالم دينار أو عِدْله مَعَافر[3]؛ ذكره الدَّارَقُطْني وأبو عيسىٰ الترمذي وصححه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مُسِنّةٌ؛ إلا شيء رُوي عن سعيد بن المسيب وأبي قِلابة والزُّهْرِي وقتادة؛ فإنهم يوجبون في كل خَمس من البقر شاةً إلى ثلاثين. فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعُها في كتب الفقه. ويأتي ذكر الخُلْطة في سورة «صٓ» إن شاء الله تعالىٰ.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿صَدَقَةً﴾ مأخوذ من الصدق، إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزون المطوِّعين من المؤمنين في الصدقات. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ حالين للمخاطب؛ التقدير: خذها مطهِّراً لهم وَمُزَكياً لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أي صدقة مطهرةً لهم مُزَكِّية، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب، ويعود الضمير الذي في «بها» على الموصوف المنكر. وحكىٰ النحاس ومَكّيّ أن «تُطَهِّرُهُمْ» من صفة الصدقة «وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» حال في الضمير في «خُذْ» وهو النبيّ ﷺ. ويحتمل أن تكون حالاً من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة. وقال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبيّ ﷺ؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيهم بها، على القطع والاستئناف. ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنىٰ: إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم، ومنه قول أمرىء القيس:

قفا نبك من ذكرىٰ حبيب ومنزل

وقرأ الحسن تُطْهرهم (بسكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طهر وأطهرته، مثل ظهر وأظهرته.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أصلٌ في فعل كلّ إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدّق بالبركة. روىٰ مسلم عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال:

[٣٤٧٨] كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صل عليهم» فأتاه ٱبن أبي أوْفىٰ بصدّقته فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوْفىٰ». ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾. قالوا: فلا يجوز أن يصلَّى على أحد إلا على النبيّ ﷺ وحده خاصّة؛ لأنه خُصّ بذلك. واستدلوا

[٣٤٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩٧ و ٤١٦٦ ومسلم ١٠٧٨ وأبو داود ١٥٩٠ والنسائي ٥/٣١ وابن حبان ٩١٧ وأحمد ٤/٣٥٣ من حديث ابن أبي أوفى.

بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] الآية. وبأنّ عبدالله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبيّ ﷺ. والأوّل أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدّم؛ ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ، والتأسّي به؛ لأنه كان يمتثل قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكّن ذلك قلوبهم وفرِحوا به. وقد روىٰ جابر بن عبد الله قال:

[٣٤٧٩] أتاني النبيّ ﷺ فقلت لامرأتي: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئاً؛ فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً! فقالت: يا رسول الله؛ صلّ على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: «صلّىٰ الله عليكِ وعلى زوجك». والصلاة هنا الرحمة والترحم. قال النحاس: وحكىٰ أهل اللغة جميعاً فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز. وقرأ حفص وحمزة والكسائي «إن صلاتك» بالتوحيد. وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧] وقُرِىء «سكْن»، بسكون الكاف. قال قتادة: معناه وقار لهم. والسَّكن: ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب.

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولىٰ ـ قيل: قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يُكلّمون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصّة التي خُصُّوا بها دوننا؟ فنزلت: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟﴾ فالضمير في «يعلموا» عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين. قال معناه ابن زيد. ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم. وقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ﴾ تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالىٰ بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال: أن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبولُ رسوله قبولاً منه؛ فبينت الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبيّ ولا ملك.

[٣٤٧٩] صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٩٨ (١٥٢٨١) من حديث جابر وله قصة.
قال الهيثمي في المجمع ٤/١٣٧ هو في الصحيح وغيره باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي، وهو ثقة.
ـ وأخرجه النسائي في الكبرى ١٠٢٥٦ وابن حبان ٩١٦ وابن أبي شيبة ٢/٥١٩ وأحمد ٣/٣٠٣ من حديث جابر وإسناده صحيح. كما قال الشيخ شعيب الأرناؤط.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ هذا نصّ صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جل وعز، والنبيّ ﷺ واسطة، فإن تُوُفّي فعامله هو الواسطة بعده، والله عز وجل حيّ لا يموت. وهذا يبيّن أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ليس مقصوراً على النبيّ ﷺ. روى الترمذِيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٤٨٠] «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فَيُربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مُهْره حتى إن اللقمة لتصير مثلَ أُحُد وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ و ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم:

[٣٤٨١] «لا يتصدّق أحد بتمرة من كسبٍ طيّب إلا أخذها الله بيمينه ـ في رواية ـ فتربُو في كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل» الحديث. وروي.

[٣٤٨٢] «إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فَلُوّه[1] أو فَصِيله والله يضاعف لمن يشاء». قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث: إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفاً عليه بقوله:

[٣٤٨٣] «يأبن آدم مَرِضت فلم تَعُدْني» الحديث. وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة». وخصّ اليمين والكف بالذكر إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جل وعز منزّه عن الجارحة. وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:

[٣٤٨٠] أخرجه الترمذي ٦٦٢ وأحمد ٢/ ٤٠٤ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ. وفيه عباد بن منصور فيه ضعيف، ولفظ «وتصديق، . . . .» مدرج، وأما صدره فشاهده الآتي يقويه.

[٣٤٨١] صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٠ ومسلم ١٠١٤ والترمذي ٦٦١ والنسائي ٥/ ٥٧ وابن ماجه ١٨٤٢ وابن حبان ٢٧٠ وأحمد ٢/ ٣٣١ من حديث أبي هريرة.

[٣٤٨٢] ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٩٣، فقال: أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس اهـ، وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٠١: أخرجه الثوري عن ابن مسعود موقوفاً.

[٣٤٨٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٦٩ والبخاري في الأدب المفرد ٥١٧ وابن حبان ٢٦٩ من حديث أبي هريرة.

---

(١) الفلو: ولد الفرس.

إذا ما رايةٌ رفعت لمجْدٍ تلقّاها عَرابة باليمينِ

أي هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يُرد بها يمين الجارحة، لأن المجد معنًى فاليمين التي تتلقى به رايته معنى. وكذلك اليمين في حق الله تعالى. وقد قيل: إن معنى «تربو في كف الرحمن»[1] عبارة عن كِفة الميزان التي توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف؛ كأنه قال: فتربو كِفّة ميزان الرحمن. وروي عن مالك والثوري وٱبن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها: أَمِرُّوها بلا كَيْف؛ قاله الترمذِي وغيره. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٠٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ﴾ خطاب للجميع. ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾ أي باطلاعه إياهم على أعمالكم. وفي الخبر:

[٣٤٨٤] «لو أن رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كُوّة لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان».

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠٦﴾.

نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم: كعب بن مالك وهلال بن أُميّة من بني واقف ومُرارة بن الربيع؛ وقيل: ٱبن رِبْعِي العَمْرِيّ؛ ذكره المهدوِي. كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر؛ على ما يأتي من ذكرهم. والتقدير: ومنهم آخرون مُرْجَوْن؛ من أرجأته أي أخرته. ومنه قيل: مُرْجِئة؛ لأنهم أخّروا العمل. وقرأ حمزة والكسائي «مُرْجَوْن» بغير همز؛ فقيل: هو من أرجيته أي أخرته. وقال المبرد: لا يقال أرجيته بمعنى أخرته، ولكن يكون من الرجاء. ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ﴾ «إمّا» في العربية لأحد أمرين، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا.

[٣٤٨٤] أخرجه ابن ماجه ٤١٧٦ وابن حبان ٥٦٧٨ واللفظ له من حديث أبي سعيد، وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، درّاج بن سمعان ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث درّاج مما لا يتابع عليه.

---

(١) هو بعض المتقدم قبل حديثين.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا﴾ معطوف، أي ومنهم الذين اتخذوا مسجداً، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رفعاً بالابتداء والخبر محذوف كأنهم «يعذّبون» أو نحوه. ومن قرأ «الذين» بغير واو وهي قراءة المدنيين فهي عنده رفع بالابتداء، والخبر «لاَ تَقُمْ» التقدير: الذين اتخذوا مسجداً لا تقم فيه أبداً؛ أي لا تقم في مسجدهم؛ قاله الكسائي. وقال النحاس: يكون خبر الابتداء ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾. وقيل: الخبر «يعذبون» كما تقدّم. ونزلت الآية فيما روي في أبي عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قَيْصر وتنصّر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فَبَنوْا مسجد الضّرار يرصدون مجيئه فيه؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقد تقدّمت قِصته في الأعراف[1] وقال أهل التفسير:

[٣٤٨٥] إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قُبَاء وبعثوا للنبيّ ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه، فحسدهم إخوانهم بنو غُنْم بن عوف وقالوا: نبني مسجداً ونبعث إلى النبيّ ﷺ يأتينا فيُصلّي لنا كما صلّى في مسجد إخواننا، ويصلّي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فأتوا النبيّ ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي الحاجة؛ والعِلّة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلّي لنا فيه وتدعو بالبركة؛ فقال النبيّ ﷺ: «إني على سفر وحالِ شغل فلو قدِمنا لأتيناكم وصلّينا لكم فيه» فلما ٱنصرف النبيّ ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلّوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضِّرار؛ فدعا النبيّ ﷺ مالك بن الدُّخْشُم ومعن بن عَدي وعامر بن السَّكَن ووحْشِيّاً قاتل حمزة، فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدُّخْشُم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه، وكان الذين بنوه ٱثني عشر رجلاً: خِذام بن خالد من

[٣٤٨٥] هذا الخبر أخرجه الطبري ١٧٢٠٠ عن الزهري وغيره مرسلاً.
وذكره الواحدي في أسبابه ٥٢٧ بدون إسناد هكذا.

---

(١) انظر الأعراف ٧/ ٣٢٠.

بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتّب بن قُشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعَبّاد بن حُنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف. وجارية بن عامر، وابناه مُجمّع وزيد ابنا جارية، ونَبْتل بن الحارث، وبَحْزَج، وبَجَاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت؛ وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدراً. وقال عِكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلاً منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها! سارية في عنقك من نار جهنم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ضِرَارًا﴾ مصدر مفعول من أجله. ﴿وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾ عطف كله. وقال أهل التأويل: ضرار بالمسجد، وليس للمسجد ضراراً، إنما هو لأهله. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٤٨٦] «لا ضَرَر ولا ضِرار مَن ضارّ ضَارّ الله به ومن شاقّ شَاقّ الله عليه». قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة. والضِّرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلّم بهما جميعاً على جهة التأكيد.

الثالثة ـ قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأوّل فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المَحلّة كبيرة فلا يكفي أهلَها مسجدٌ واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا. لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني؛ ومن صلّى فيه الجمعة لم تُجْزِه. وقد أحرق النبيّ ﷺ مسجد الضّرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلّي في مسجد بني عامر(١) فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصلّ فيه بعدُ؛ فقال: لا أُحبّ أن أُصلّي فيه؛ لأنه بُني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بُني على ضرار أو رياء وسُمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألاّ يصلّى في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شرّ.

قلت: هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضّرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهودُ البيعة موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم

[٣٤٨٦] تقدم ٥/٤٨.

---

(١) وقع في الأصل بني غاضرة، والتصويب من الطبري ١٧٢١٤.

كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن من صلّى في كنيسة أو بِيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلّي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبيّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغِيتهم.

الرابعة ـ قال العلماء: إن من كان إماماً لظالم(١) لا يصلَّى وراءه؛ إلا أن يظهر عذره أو يتوب؛ فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمِّع بن جارية أن يصلّي بهم في مسجدهم؛ فقال: لا ولا نعْمَة عين! أليس بإمام مسجد الضرار! فقال له مُجَمِّع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، فوالله لقد صلّيت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئاً، فصليت ولا أحسِب ما صنعتُ إثماً، ولا أعلم بما في أنفسهم؛ فعذره عمر ـ رضي الله عنهما ـ وصدّقه وأمره بالصلاة في مسجد قُباء.

الخامسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يُتّخذ للعبادة وحضّ الشرع على بنائه فقال:

[٣٤٨٧] «من بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحَص(٢) قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» يُهدَم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه! بل هو أحْرَى أن يُزال ويُهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم. وذلك كمن بنى فُرْناً أو رَحًى أو حفر بئراً أو غير ذلك مما يُدخل به الضرر على الغير. وضابط هذا الباب: أن من أدخل على أخيه ضرراً مُنع. فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعلِ ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك الفعل؛ فإن كان تركُه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل قُطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول. مثال ذلك: رجل فتح كوّة في منزله يَطّلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرّم وقد ورد النهي فيه؛ فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكوّة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين، إذ لم يكن بُدٌّ من

[٣٤٨٧] تقدم.

(١) أي استعمله أمير ظالم.
(٢) الموضع الذي تجثم فيه القطاة وتبيض، والقطا قيل: نوع من أنواع الحمام.

قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب، خلافاً للشافعيّ ومن قال بقوله. قال أصحاب الشافعيّ: لو حفر رجل في ملكه بئراً وحفر آخر في ملكه بئراً يسرق منها ماء البئر الأوّلة جاز؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يُمنع من ذلك. ومثله عندهم: لو حفر إلى جنب بئر جاره كَنِيفاً يُفسده عليه لم يكن له منعه؛ لأنه تصرف في ملكه. والقرآن والسنة يردّان هذا القول. وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه، كدخان الفرن والحمام وغبارِ الأندر[1] والدودِ المتولّد من الزّبل المبسوط في الرّحاب، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه. وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الأبواب؛ فإن هذا مما لا غِنًى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء؛ فَنَفْيُ الضرر في منع مثل هذا أعظمُ وأكبر من الصبر على ذلك ساعةً خفيفة. وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر، كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه.

السادسة ـ ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن ٱمرأة عَرَض لها، يعني مَسّاً من الجن، فكانت إذا أصابها زوجُها وأجنبت أو دنا منها يشتدّ ذلك بها. فقال مالك: لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا﴾ لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبيّ ﷺ كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ٱبن العربي. وقيل: «وَكُفْراً» أي بالنبيّ ﷺ وبما جاء به؛ قاله القشيريّ وغيره.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يفرّقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبيّ ﷺ. وهذا يدلكَ على أن المقصد الأكبر والغرضَ الأظهر من وضع الجماعة تأليفُ القلوب والكلمة على الطاعة، وعقدُ الذّمام والحرمة بفعل الدّيانة حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وَضَر[2] الأحقاد.

التاسعة ـ تفطّن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال: لا تصلّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين؛ خلافاً لسائر العلماء. وقد رُوي عن الشافعيّ المنع؛ حيث كان تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم. قال ٱبن

(١) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب.
(٢) الوضر: وسخ الدسم واللبن. كما في القاموس.

العربي: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يعني أبا عامر الراهب؛ وسُمِّيَ بذلك لأنه كان يتعبّد ويلتمس العلم فمات كافراً بقِنَّسْرِين[1] بدعوة النبيّ ﷺ؛ فإنه كان قال للنبيّ ﷺ: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حُنين. فلما انهزمت هوازِن خرج إلى الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدّوا بما استطعتم من قوّة وسلاح، وابنوا مسجداً فإني ذاهب إلى قيصر فآت بجند من الروم لأخرج محمداً من المدينة؛ فبنوا مسجد الضرار. وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غَسِيل الملائكة. والإرصاد: الانتظار؛ تقول: أرصدت كذا إذا أعددته مرتقباً له به. قال أبو زيد: يقال رصدته وأرصدته في الخير، وأرصدت له في الشر. وقال ابن الأعرابي: لا يقال إلا أرصدت، ومعناه ارتقبت. وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلُۚ﴾ أي من قبل بناء مسجد الضرار. ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰۖ﴾ أي ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى، وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العِلة والحاجة. وهذا يدلّ على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات؛ ولذلك قال: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ أي يعلم خُبث ضمائرهم وكِذبَهم فيما يحلفون عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ﴾ يعني مسجد الضِّرار؛ أي لا تقم فيه للصلاة. وقد يعبّر عن الصلاة بالقيام؛ يقال: فلان يقوم الليل أي يصلّي؛ ومنه الحديث الصحيح:

[٣٤٨٨] «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاريّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: ...، فذكره. وقد رُوي أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية كان لا يمرّ بالطريق التي فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يُتخذ كُناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقُمَامات.

[٣٤٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٠٨ ومسلم ٧٥٩ وأبو داود والترمذي ٨٠٨ والنسائي ٣/٢٠١ من حديث أبي هريرة.

---

(١) قنسرين: كورة بالشام.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ «أبدا» ظرف زمان. وظرف الزمان على قسمين: ظرف مقدّر كاليوم، وظرف مُبْهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألة أُصولية، وهي أن «أبدا» وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم، فلو قال: لا تقم، لكفى في الانكفاف المطلق. فإذا قال: «أبداً» فكأنه قال في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً عن واقع لم تعمّ، وقد فَهِم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبداً طَلُقت طلقة واحدة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي بُنيت جُدُره ورُفعت قواعده. والأُسّ أصل البناء؛ وكذلك الأساس. والأَسَس مقصور منه. وجمع الأُسّ إساس؛ مثل عُسّ وعِساس. وجمع الأساس أُسُس؛ مثل قَذال وقُذُل. وجمع الأَسَس آساس؛ مثل سبب وأسباب. وقد أسّست البناء تأسيساً. وقولهم: كان ذلك على أُسِّ الدهر، وأَسّ الدهر، وإسّ الدهر؛ ثلاث لغات؛ أي على قِدم الدّهر ووجه الدهر. واللام في قوله ﴿لَّمَسْجِدٌ﴾ لام قسم. وقيل لام الابتداء؛ كما تقول: لزيد أحسن الناس فعلاً؛ وهي مقتضية تأكيداً. ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ نعت لمسجد. ﴿أَحَقُّ﴾ خبر الابتداء الذي هو ﴿لَّمَسْجِدٌ﴾ ومعنى التقوى هنا الخصال التي تُتقَى بها العقوبة، وهي فَعلى من وَقيت، وقد تقدّم.

الرابعة ـ وٱختلف العلماء في المسجد الذي أسّس على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء؛ يروى عن ٱبن عباس والضحاك والحسن. وتعلقوا بقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أوّل يوم؛ فإنه بُني قبل مسجد النبيّ ﷺ؛ قاله ٱبن عمر وٱبن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ٱبن وهب وأشهب وٱبن القاسم. وروى الترمذِيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ:

[٣٤٨٩] قال تَمارَى[١] رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التّقوى من أوّل يوم؛ فقال رجل هو مسجد قُباء، وقال آخر هو مسجد النبيّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا». قال حديث صحيح. والقول الأوّل أَلْيَق بالقصة؛ لقوله: «فيه» وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين؛ فهو مسجد قُباء. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة

[٣٤٨٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٩٨ والترمذي ٣٢٣ و ٣٠٩٩ والنسائي ٢/ ٣٦ وابن حبان ١٦٠٦ و ١٦٢٦ وأحمد ٣/ ٨ والطبري ١٧٢٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري بألفاظ متقاربة.

قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. قال الشّعبيّ: هم أهل مسجد قُباء، أنزل الله فيهم هذا. وقال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأهل قباء:

[٣٤٩٠] «إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون»؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء؛ رواه أبو داود. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن طلحة بن نافع قال: حدّثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ فقال:

[٣٤٩١] «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطُّهور فما طُهوركم هذا»؟ قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك من غيره»؟ فقالوا: لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحبّ أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك فَعَلَيْكُمُوه». وهذا الحديث يقتضي أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ نصّ فيه النبيّ ﷺ على أنه مسجده فلا نظر معه. وقد روى أبو كُريب قال: حدّثنا أبو أُسامة قال حدّثنا صالح بن حيان قال حدّثنا عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] قال: إنما هي أربعة مساجد لم يَبْنِهِنّ إلا نبيّ: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبيت أَرِيحَا بيتُ المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسجد المدينة ومسجد قُباء اللذين أسّسا على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ.

الخامسة ـ ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ «من» عند النحويين مقابلة منذ؛ فمنذ في الزمان بمنزلة مِن في المكان. فقيل: إن معناها هنا معنى منذ؛ والتقدير: منذ أوّلِ يوم أُبتُدِىء بُنيانه. وقيل: المعنى من تأسيس أوّل الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسس؛ كما قال[١]:

[٣٤٩٠] حسن. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٨٣ والطبراني في الكبير ١٧/(٣٤٨) وأحمد ٣/ ٤٢١ من حديث عويم بن ساعدة، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢١٢ (١٠٥٤) وقال: وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان اهـ، وله شاهد عند الطبراني ١١٠٦٥ من حديث ابن عباس. انظر المجمع وشاهده الآتي يقويه.

[٣٤٩١] حسن. أخرجه الحاكم ١/ ١٥٥ (٥٥٤) والدارقطني ١/ ٦٢ من حديث أنس وجابر وأبي أيوب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الزيلعي ١/ ٢١٩، وتقدم له شاهدان.

---

(١) القائل هو: زهير بن أبي سلمى، يمدح بها هرم بن سنان.

لمــــن الــــديــــار بقُنّــــة الحِجْــــرِ أَقْــوَيْــن مــن حِجَــج ومــن دَهْــرِ[1]

أي من مَرّ حجج ومن مَرّ دهر. وإنما دعا إلى هذا أن من أُصول النحويين أن «مِن» لا يُجرّ بها الأزمان، وإنما تُجَرّ الأزمان بمنذ. تقول ما رأيته منذ شهر أو سنةٍ أو يوم، ولا تقول: من شهر ولا من سنة ولا من يوم. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيقدّر مضمر يليق أن يُجرّ بمن؛ كما ذكرنا في تقدير البيت. ٱبن عطيّة. ويحسن عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير، وأن تكون «من» تجر لفظة «أوّل» لأنها بمعنى البداءة؛ كأنه قال: من مبتدأ الأيام.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ أي بأن تقوم؛ فهو في موضع نصب. و«أَحقُّ» هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنىٰ الذي اشتركا فيه مَزِيّة على الآخر؛ فمسجد الضّرار وإن كان باطلاً لا حقّ فيه، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطناً عند الله، والآخر حق باطناً وظاهراً، ومثل هذا قوله تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤] ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرىٰ على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل: العسل أحلىٰ من الخل؛ فإن العسل ! وإن كان حلواً فكل شيء ملائم فهو حلو؛ ألا ترىٰ أن من الناس من يقدّم الخل على العسل مفرداً بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ﴾ من قال: إن المسجد يراد به مسجد النبيّ ﷺ فالهاء في ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ عائد إليه. و ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ له أيضاً. ومن قال: إنه مسجد قباء ، فالضمير في «فيه» عائد إليه على الخلاف المتقدّم.

الثامنة ـ أثنىٰ الله سبحانه وتعالىٰ في هذه الآية على من أحبّ الطهارة وآثر النظافة وهي مُروءة آدمية ووظيفة شرعية؛ وفي الترمذيّ عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: مُرْنَ أزواجكنّ أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم. قال: حديث صحيح. وثبت أن النبيّ ﷺ كان يحمل الماء معه في الاستنجاء؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً. ٱبن العربيّ: وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضآتهم أحجاراً في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء.

---

(١) القُنة: أعلى الجبل. الحجر: منازل ثمود بناحية الشام عند وادي القرى. أقوين: خلون وأقفرن. الحجج: السنون.

التاسعة ـ اللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه؛ وبه قال عامة العلماء. وشذّ ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء تردّه.

العاشرة ـ واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: **الأوّل** ـ أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلّىٰ بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً؛ روي عن ٱبن عباس والحسن وابن سِيرين، وهو قول الشافعيّ وأحمد وأبي ثور، ورواه ٱبن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبريّ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياساً على حلقة الدّبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان، وجوب سنة وليس بفرض. قالوا: ومن صلّىٰ بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية ٱبن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قولُ اللّيث. وقال ٱبن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان؛ وهي من مفرداته. والقول الأوّل أصح إنْ شاء الله؛ لأن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال:

[٣٤٩٢] «إنهما ليعذّبان وما يعذبان في كبير: أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». الحديث، خرّجه البخاريّ ومسلم، وحسبك. وسيأتي في سورة «سبحان». قالوا: ولا يعذّب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[٣٤٩٣] «أكثر عذاب القبر من البول». احتج الآخرون بخلع النبي ﷺ نعليه في

[٣٤٩٢] صحيح. أخرجه ١٣٧٨ و ٢١٨ ومسلم ٢٩٢ وأبو داود ٢٠ والترمذي ٧٠ والنسائي ١/ ٢٨ وابن ماجه ٣٤٧ وابن حبان ٣١٢٨ وأحمد ١/ ٢٢٥ من حديث ابن عباس.

[٣٤٩٣] حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٤٨ والحاكم ١/ ١٨٣ من حديث أبي هريرة، وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا صححه البوصيري، وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٤ من حديث ابن عباس، وحسنه ابن حجر في التلخيص ١/ ١٠٦، وذكر له شواهد أُخرى أعلّ بعضها، وحسن أُخرى.

الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً وأذىً[١]... الحديث. خرّجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخُدْريّ، وسيأتي في سورة «طه» إن شاء الله تعالىٰ. قالوا: ولمّا لم يُعِد ما صلّىٰ دلّ على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلباً للكمال. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغليّ[٢]؛ ـ يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار ـ قياساً على المَسْرُبة[٣] ففاسد من وجهين؛ أحدهما ـ أن المقدرات لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير. **الثاني** ـ أن هذا الذي خُفف عنه في المَسْرُبة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس فلا تُرَدّ إليه.

قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.

وفيه خمس مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ﴾ أي أصّل، وهو استفهام معناه التقرير. و «مَن» بمعنىٰ الذي، وهي في موضع رفع بالابتداء، وخبره «خَيْرٌ». وقرأ نافع وابن عامر وجماعة ﴿أُسِّسَ بُنْيَـٰنُهُۥ﴾ على بناء أسس للمفعول ورفع بنيان فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائيّ وجماعة «أَسَّسَ بنيانه» على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما، وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به، وأن الفاعل سمي فيه. وقرأ نصر بن عاصم بن عليّ «أفمن أَسَسُ» بالرفع «بُنيانه» بالخفض. وعنه أيضاً «أساس بنيانه» وعنه أيضاً «أُسُّ بنيانه» بالخفض. والمراد أصول البناء كما تقدّم. وحكىٰ أبو حاتم قراءة سادسة وهي «أَفَمَنْ آسَاسُ بُنْيَانِهِ» قال النحاس: وهذا جمع أُسّ؛ كما يقال: خُفٌّ وأَخْفَاف، والكثير «إساس» مثل خفاف. قال الشاعر:

أصبح المُلْك ثابتَ الآسَاسَ   في البهَالِيل[٤] من بني العباس

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ﴾ قراءة عيسىٰ بن عمر ـ فيما حكى

(١) يأتي في طَه إن شاء الله.
(٢) دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) المسربة: مجرى الحدث من الدبر يريد أعلى الحلقة.
(٤) البهلول: السيد الجامع لكل خير. كما في القاموس.

سيبويه ـ بالتنوين، والألف ألف إلحاق كألف تَتْرَىٰ فيما نُوّن، وقال الشاعر[1]:

يستَنّ في عَلْقىً وفي مُكُورِ[2]

وأنكر سيبويه التنوين، وقال: لا أدري ما وجهه. ﴿عَلَىٰ شَفَا﴾ الشفا: الحرف والحدّ، وقد مضىٰ في «آل عمران» مستوفى. و ﴿جُرُفٍ﴾ قُرىء برفع الراء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل الشُّغُل والشُّغْل، والرُّسُل والرُّسْل، يعني جُرُفاً ليس له أصل. والجُرُف: ما يُتجرّف بالسيول من الأدوية، وهو جوانبه التي تنحفر بالماء، وأصله من الجَرْف والاجتراف؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله. ﴿هَارٍ﴾ ساقط؛ يقال: تهوّر البناء إذا سقط، وأصله هائر، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياؤها، فيقال: هارٍ وهائر، قاله الزجاج. ومثله لاَثَ الشيءَ به إذا دار؛ فهو لاثٍ أي لائث. وكما قالوا: شاكي السلاح وشائك السلاح. قال العجاج:

لاثٍ بـه الأشَـاء والعُبْـريّ

الأشاء النخل، والعُبْري السِّدْر الذي على شاطىء الأنهار، ومعنىٰ لاَث به مُطِيف به. وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور، ثم يقال هائر مثل صائم، ثم يقلب فيقال هارٍ. وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنه يقال: تهور وتهير.

قلت: ولهذا يمال ويفتح.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فاعل انهار الجُرُف؛ كأنه قال: فانهار الجرف بالبنيان في النار؛ لأن الجرف مذكر. ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على «مَن» وهو الباني؛ والتقدير: فانهار مَنْ أسس بنيانه على غير تقوىٰ. وهذه الآية ضربُ مثلٍ لهم، أي من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق. وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور بأهله فيها. والشَّفَا: الشفير. وأشفىٰ على كذا أي دنا منه.

الرابعة ـ في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدىء بنيّة تقوى الله تعالىٰ والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقىٰ ويَسْعَد به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧] على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضاً بقوله: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) الشاعر هو: العجاج، يصف ثوراً يرتع في ضروب من الشجر.

(٢) العلقى والمكور: ضربان من الشجر. يستن: يرتعي وسنّ الماشية: رعيها.

الخامسة ـ واختلف العلماء في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين؛ الأوّل ـ أن ذلك حقيقة وأن النبيّ ﷺ إذ أرسل إليه فهُدِم رؤي الدّخان يخرج منه؛ من رواية سعيد بن جُبير. وقال بعضهم: كان الرجل يُدخِلُ فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير أنه كان يُحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج دخان. وروىٰ عاصم بن أبي النُّجُود عن زِرّ بن حبيش عن ٱبن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾. وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله ﷺ. **والثاني** ـ أن ذلك مجاز، والمعنىٰ: صار البناء في نار جهنم، فكأنه ٱنهار إليه وَهَوىٰ فيه؛ وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٩]. والظاهر الأوّل، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١١٠﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟﴾ يعني مسجد الضرار. ﴿رِيبَةً﴾ أي شكا في قلوبهم ونفاقاً؛ قاله ٱبن عباس وقتادة والضحاك. وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبةً ... وليس وراء الله للمرء مَذْهَبُ

وقال الكلبي: حسرة وندامة؛ لأنهم ندِموا على بنيانه. وقال السُّدِّي وحبيب والمبرّد: «ريبة» أي حزازة وغيظاً. ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال ٱبن عباس: أي تنصدع قلوبهم فيموتوا؛ كقوله: ﴿لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦﴾ [الحاقة: ٤٦] لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين[1]؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد. وقال سفيان: إلا أن يتوبوا. عكرمة: إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها: ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم. وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم «إلى أن تقطع» على الغاية أي لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا. واختلف القراء في قوله «تَقَطَّع» فالجمهور «تُقَطَّعَ» بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ٱبن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء. وروي عن يعقوب وأبي عبد الرحمن «تُقْطَع» على الفعل المجهول مخفف القاف. وروي عن شبْل وٱبن كثير «تَقْطع» خفيفة القاف «قُلُوبهم» نصباً، أي أنت تفعل ذلك بهم. وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١١٠﴾ تقدم.

---

(١) عرق يتصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه.

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ قيل: هذا تمثيل؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٦]. ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرىٰ، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سناً عُقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبيّ ﷺ اشترط لربك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبي ﷺ:

[٣٤٩٤] «أشترطُ لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة» قالوا: ربح البيع، لا نُقيل ولا نستقيل؛ فنزلت: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ الآية. ثم هي بعد ذلك عامّة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة.

الثانية ـ هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملكه عامله فيما جعل إليه. وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره؛ لأن ماله له وله انتزاعه.

الثالثة ـ أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع؛ فاشترىٰ الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرىٰ ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمى هذا شراء. وروىٰ الحسن قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٤٩٤] مرسل. أخرجه الطبري ١٧٢٨٤ عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً وذكره الواحدي في أسبابه ٥٢٩ عن محمد بن كعب بلا سند.

[٣٤٩٥] «إن فوق كل بِرٍّ بِرٌّ حتى يبذُل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا برّ فوق ذلك».

وقال الشاعر في معنىٰ البر:

الجود بالماء جود فيه مكرمة | والجود بالنفس أقصىٰ غاية الجود

وأنشد الأصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه:

أُثَامِنُ بالنفس النفيسة ربَّها | وليس لها في الخلق كلِّهمُ ثَمَنْ
بها تُشْترىٰ الجناتُ، إن أنا بعتها | بشيء سواها إن ذلكُمُ غبَنْ
لئن ذهبَتْ نفسي بدنيا أصبتُها | لقد ذهبتْ نفسي وقد ذهب الثمن

قال الحسن:

[٣٤٩٦] ومرّ أعرابيّ على النبيّ ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ فقال: كلام من هذا؟ قال: «كلام الله» قال: بَيْعٌ والله مُرْبح لا نُقيله ولا نستقيله. فخرج إلى الغَزْوِ وٱستُشْهِد.

الرابعة ـ قال العلماء: كما ٱشترىٰ من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك ٱشترىٰ من الأطفال فآلمهم وأسقمهم؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقلّ فساداً منهم عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهمّ ويتعلق بهم من التربية والكفالة. ثم هو عز وجل يعوّض هؤلاء الأطفال عِوَضاً إذا صاروا إليه. ونظير هذا في الشاهد أنك تكتري الأجير ليَبْنِيَ وينقل التراب وفي كل ذلك له ألم وأذىً، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة ولما يصل إليه من الأجر.

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بيان لما يقاتلُ له وعليه؛ وقد تقدّم. ﴿فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ قرأ النخعي والأعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل؛ ومنه قول ٱمرىء القيس:

فإن تَقْتُلونا نُقَتِّلكم...

أي إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا. وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول.

[٣٤٩٥] هذا حديث مرسل، ومراسيل الحسن واهية، لأنه يروي عن كل أحد كما هو مقرر في كتب الرجال.

[٣٤٩٦] مرسل الحسن لم أجده. وبنحوه ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٥٠١، فقال: أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر، وابن المنذر عن إسحاق المدني مرسلاً.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ إخبار من الله تعالىٰ أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام. و «وعْداً» و «حقّاً» مصدران مؤكّدان.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي لا أحد أوفىٰ بعهده من الله. وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد. ولا يتضمن وفاء الباريء بالكل؛ فأما وعده فللجميع، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الأحوال. وقد تقدّم هذا المعنىٰ مستوفىٰ.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ أي أظهروا السرور بذلك. والبشارةُ إظهارُ السرور في البَشَرة. وقد تقدّم. وقال الحسن: واللّهِ ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة. ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ أي الظفر بالجنة والخلود فيها.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله. والتائب هو الراجع. والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين. ﴿ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ أي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه. ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ أي الرّاضون بقضائه المصرفون نعمته في طاعته، الذين يحمدون الله على كل حال. ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ الصائمون؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]. وقال سفيان بن عُيينة: إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلّها من المطعم والمشرب والمنكح. وقال أبو طالب:

وبالسائحين لا يذوقون قطرة ... لربهم والذاكرات العوامل

وقال آخر:

برّاً يصلّي ليله ونهاره ... يَظَلّ كثير الذكر لله سائحاً

وروي عن عائشة أنها قالت: سياحة هذه الأمة الصيامُ؛ أسندهُ الطبري. ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٣٤٩٧] «سياحة أمتي الصيام». قال الزجاج: ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض. وقد قيل: إنهم الذين يديمون الصيام. وقال عطاء: السائحون المجاهدون. وروىٰ أبو أُمامة أن رجلاً أستأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال:

[٣٤٩٨] «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». صححه أبو محمد عبد الحق. وقيل: السائحون المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد. وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة. وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته، وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه؛ حكاه النقاش. وحكي أن بعض العُبّاد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر؛ فقيل له في ذلك فقال: أدخلت أصبعي في أذن القدح فتذكرت قول الله تعالىٰ: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ﴾ [غافر: ٧١] وذكرت كيف أتلقىٰ الغُلّ وبقيت ليلي في ذلك أجمع.

قلت: لفظ «س ي ح» يدل على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره، فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا. وفي الحديث:

[٣٤٩٩] «إن لله ملائكة سياحين مشائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي» ويروى «صياحين» بالصاد، من الصياح. ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها. ﴿ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بالسنة، وقيل: بالإيمان. ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ قيل: عن البدعة. وقيل: عن الكفر. وقيل: هو عموم في كل معروف ومنكر. ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ أي القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهىٰ عنه.

الثانية ـ واختلف أهل التأويل في هذه الآية، هل هي متصلة بما قبلُ أو منفصلة؟

[٣٤٩٧] أخرجه الطبري ١٧٣٠١ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده حكيم بن خذام منكر الحديث. انظر الميزان. وكرره الطبري ١٧٣٠٠ عن عبيد بن عمير مرسلاً و١٧٣٠٢ عن أبي هريرة موقوفاً و ١٧٣٠٤ عن ابن مسعود موقوفاً. فالراجح فيه الوقف، والله أعلم.

[٣٤٩٨] حسن. أخرجه الطبراني في الكبير ٧٧٦٠ بهذا اللفظ، والحاكم ٢/ ٧٣ والديلمي ٧٧٧ من حديث أبي أمامة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه عبد الحق في أحكامه، فيما نقل المصنف.

[٣٤٩٩] صحيح. أخرجه أحمد ١/ ٤٤١ والنسائي ٣/ ٤٣ وعبد الرزاق ٣١١٦ والدارمي ٢/ ٣١٧ وصححه ابن حبان ٩١٤ والحاكم ٢/ ٤٢١ ووافقه الذهبي كلهم من حديث ابن مسعود، وكذا صححه ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٢٤.

فقال جماعة: الآية الأُولى مستقلة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبايعة كلُّ موحِّد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط، والآيتان مرتبطتان؛ فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبذلون أنفسهم في سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القول تحريج وتضييق، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكَمَلة من المؤمنين، ذكرها الله ليستبِق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة. وقال الزجاج: الذي عندي أن قوله: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ رفع بالابتداء وخبره مضمر؛ أي التائبون العابدون ـ إلى آخر الآية ـ لهم الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا، إذا لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد؛ لأن بعض المسلمين يجزِي عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيريّ وقال: وهذا حسن؛ إذا لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله: ﴿ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لكان الوعد خاصاً للمجاهدين. وفي مصحف عبد الله «التائبين العابدين» إلى آخرها؛ ولذلك وجهان: أحدهما الصفة للمؤمنين على الإتباع. والثاني النصب على المدح.

الثالثة ـ واختلف العلماء في الواو في قوله: ﴿وَٱلنَّـٰهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر: ٣] فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يُطلب لمثله حكمة ولا علّة. وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الآمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفرداً. وكذلك قوله: ﴿ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾ [التحريم: ٥]. ودخلت في قوله: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ﴾ لقربه من المعطوف. وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له. وقيل: هي واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا في قوله: ﴿ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾. وقولِه في أبواب الجنة: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] وقد ذكرها ابن خَالَوَيْه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ وأنكرها أبو علي. قال ابن عطية: وحدثني أبي رضي الله عنه عن الأُستاذ النحوي أبي عبد الله الكفيف المالقيّ، وكان ممن استوطن غَرْناطة وأقرأ فيها في مدّة ابن حَبُوس أنه قال: هي لغة فصيحة لبعض العرب؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عَدّوا: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة؛ وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو. قلت: هي لغة قريش. وسيأتي بيانه ونقضه في سورة «الكهف» إن شاء الله تعالى وفي الزمر أيضاً بحول الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روى مسلم عن سعيد بن المسيِّب عن أبيه قال:

[٣٥٠٠] لما حضرت أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدَ الله بن أبي أُميّة بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَمِّ، قل لا إلّه إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أُمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملّة عبد المطلب. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضُها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم، هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إلّه إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنْهَ عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [القصص: ٥٦]. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبيّ ﷺ لعمّه؛ فإنه استغفر له بعد موته على ما رُوي في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبيّ ﷺ بمكة.

الثانية ـ هذه الآية تضمّنت قطع موالاة الكفار حيِّهم وميتهم؛ فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين؛ فطلبُ الغفران للمشرك مما لا يجوز. فإن قيل: فقد صح أن النبيّ ﷺ قال يوم أُحُد حين كسروا رَبَاعِيته[1] وشَجّوا وجهه[2]: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسولَه والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين. قيل له: إن ذلك القول من النبيّ ﷺ إنما كان على سبيل الحكاية عمّن تقدّمه من الأنبياء؛ والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال:

[٣٥٠١] كأني أنظر إلى النبيّ ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء ضربه قومُه وهو يمسح الدم

[٣٥٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٠ و ٣٨٨٤ و ٤٧٧٢ ومسلم ٢٤ والنسائي ٤/ ٩٠ وأحمد ٥/ ٤٣٣ والواحدي ٥٣٠ من حديث المسيب بن حزن، وكرره مسلم (٢٥) من حديث أبي هريرة.

[٣٥٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٧ و ٦٩٢٩ ومسلم ١٧٩٢ وابن ماجه ٤٠٢٥ وأبو يعلى ٤٩٩٢ وابن =

(١) السن التي بين الثنية والناب.

(٢) انظر ٣٥٠١.

عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». وفي البخاريّ أن النبيّ ﷺ ذكر نبيّاً قبله شَجّه قومه فجعل النبيّ ﷺ يخبر عنه بأنه قال: «اللّهُمْ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

قلت: وهذا صريح في الحكاية عمن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم. والله أعلم. والنبيّ الذي حكاه هو نوح عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في سورة «هود» إن شاء الله. وقيل: إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة. قال بعضهم: ما كنت لأدَعَ الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشيّة حُبلى من الزنى؛ لأني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية. قال عطاء بن أبي رَبَاح؛ الآية في النهي عن الصلاة على المشركين، والاستغفارُ هنا يراد به الصلاة. جواب ثالث ـ وهو أن الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجوّ إيمانهم، ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدِّين. وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعُوَ الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدْعَى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

الثالثة ـ قال أهل المعاني: ﴿مَا كَانَ﴾ في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: ﴿كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]. والآخر بمعنى النهي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، و ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴿١١٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روى النَّسائيّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

[٣٥٠٢] سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهمامشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما

= حبان ٦٥٧٦ وأحمد ١/٤٢٧ من حديث ابن مسعود، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٦/٥٢١ في معنى هذا الحديث.

[٣٥٠٢] أخرجه النسائي ٤/٩١ من حديث علي، ورجاله ثقات مشهورون سوى أبي الخليل، وهو مقبول كما في التقريب فالإسناد لين.

مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه؟ فأتيت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾.
والمعنى: لا حجة لكم أيها المؤمنون في ٱستغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه؛ فإن ذلك لم يكن إلا عن عِدَة. وقال ٱبن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليلَ أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد، فلما مات على الكفر علم أنه عدوّ الله، فترك الدعاء له؛ فالكناية في قوله: «إياه» ترجع إلى إبراهيم، والواعد أبوه. وقيل: الواعد إبراهيم؛ أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرأ منه. ودلّ على هذا الوعد قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ [مريم: ٤٧]. قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: تعلق النبيّ ﷺ في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبيّن الكفر منه، فلما تبيّن له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد، وقد شاهدت موته كافِراً.

الثانية ـ ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها، فإن مات على الإيمان حكم له به، وإن مات على الكفر حُكم له به؛ وربّك أعلم بباطن حاله؛ بَيْدَ أن النبيّ ﷺ قال له العباس:

[٣٥٠٣] يا رسول الله، هل نفعت عمّك بشيء؟ قال: «نعم». وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار؛ على ما بيناه في كتاب «التذكرة».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ اختلف العلماء في الأوّاه على خمسة عشر قولاً: الأوّل ـ أنه الدَّعّاء الذي يكثر الدُّعاء؛ قاله ٱبن مسعود وعبيد بن عمير. الثاني ـ أنه الرحيم بعباد الله؛ قاله الحسن وقتادة، وروي عن ٱبن مسعود. والأول أصح إسناداً عن ٱبن مسعود؛ قاله النحاس. الثالث ـ أنه الموقن؛ قاله عطاء وعكرمة، ورواه أبو ظَبيان عن ٱبن عباس. الرابع ـ أنه المؤمن بلغة الحبشة؛ قاله ابن عباس أيضاً. الخامس ـ أنه المسبح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة؛ قاله الكلبيّ وسعيد بن المسيّب. السادس ـ أنه الكثير الذكر لله تعالى؛ قاله عقبة بن عامر، وذُكر عند النبيّ ﷺ رجلاً يكثر ذكر الله ويسبح فقال:

[٣٥٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٠٨ و ٦٥٧٢ ومسلم ٢٠٩ وأحمد ١/٢٠٧ وأبو يعلى ٦٦٩٤ و ٦٦٩٥ من حديث العباس بأتم منه.

[٣٥٠٤] «إنه لأوّاه». السابع ـ أنه الذي يكثر تلاوة القرآن. وهذا مروي عن ابن عباس.

قلت: وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها. الثامن ـ أنه المتأوّه؛ قاله أبو ذرّ وكان إبراهيم عليه السلام يقول: «آه من النار قبل ألاّ تنفع آه». وقال أبو ذرّ: كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه: أَوْهِ أوْه؛ فشكاه أبو ذرّ إلى النبيّ ﷺ فقال: «دعه فإنه أوّاه» فخرجت ذات ليلة فإذا النبيّ ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً ومعه المصباح[1]. التاسع ـ أنه الفقيه؛ قاله مجاهد والنَّخَعِيّ. العاشر ـ أنه المتضرع الخاشع؛ رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن النبيّ ﷺ[2]. وقال أنس: تكلمت أمرأة عند النبيّ ﷺ بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبيّ ﷺ:

[٣٥٠٥] «دَعُوها فإنها أوّاهة» قيل: يا سول الله، وما الأوّاهة؟ قال: «الخاشعة». الحادي عشر ـ أنه الذي إذا ذكر خطاياه ٱستغفر منها، قاله أبو أيوب. الثاني عشر ـ أنه الكثير التأوّه من الذنوب؛ قاله الفرّاء. الثالث عشر ـ أنه المَعْلَمُ[3] للخير؛ قاله سعيد بن جبير. الرابع عشر ـ أنه الشفيق؛ قاله عبد العزيز بن يحيى. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُسمَّى الأوّاه لشفقته ورأفته. الخامس عشر ـ أنه الراجع عن كل ما يكره الله تعالى؛ قاله عطاء. وأصله من التأوّه، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفّس الصُّعَداء. قال كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوّه. قال الجوهري: قولهم عند الشكاية أوْهِ من كذا (ساكنة الواو) إنما هو توجّع. قال الشاعر:

فأَوْهِ لذكراها إذا ما ذكرتها ... ومِن بُعد أرضٍ بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آهِ من كذا. وربما شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوِّهْ من كذا. وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أوِّ من كذا؛ بلا مد. وبعضهم يقول: آوَّهْ، بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية.

[٣٥٠٤] أخرجه الطبري ١٧٤٢٤ و ١٧٤٢٥ من حديث أبي ذر، ومداره على رجل لم يُسمَّ، لكن له شواهد انظر الدر المنثور ٣/٥٠٩.

[٣٥٠٥] لم أجده.

---

(١) هذا اللفظ عند الطبري في روايته المتقدمة ١٧٤٢٥.

(٢) هو عند الطبري ١٧٤٣٠ و ١٧٤٣١ عن عبد الله بن شداد، وفيه شهر بن حوشب فيه كلام، وهو مدلس، وقد عنعنه. وإسناده ضعيف.

(٣) معلم كل شيء: مظنته.

وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا: أوّتاه؛ يمدّ ولا يمدّ. وقد أوّه الرجل تأوِيهاً وتأوّه تأوّهاً إذا قال أَوَّهْ، والاسم منه الآهة بالمد. قال المثقّب العَبْدِيّ:

إذا مـــا قمـــتُ أرحَلُهـــا بليـــلٍ   تـــأوّهُ آهـــةَ الـــرجـــلِ الحـــزيـــن

والحليم: الكثير الحِلم، وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى. وقيل: الذي لم يعاقِب أحداً قطُّ إلا في الله ولم ينتصر لأحد إلا لله. وكان إبراهيم عليه السلام كذلك، وكان إذا قام يصلّي سُمع وجِيب[1] قلبه على ميلين.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ﴿١١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ﴾ أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهُدَى حتى يُبيّن لهم ما يتّقون فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقون الإضلال.

قلت: ففي هذا أدلّ دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سبباً إلى الضلالة والردى، وسُلَّما إلى ترك الرشاد والهدى. نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنّه. وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم﴾: أي حتى يحتج عليهم بأمره؛ كما قال: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] وقال مجاهد: «حَتَّى يُبَيِّن لَهُمْ» أي أمر إبراهيم؛ ألا يستغفروا للمشركين خاصّة ويبيّن لهم الطاعة والمعصية عامة. وروي[2] أنه لما نزل تحريم الخمر وشدّد فيها سألوا النبيّ ﷺ عمن مات وهو يشربها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم؛ كما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ﴿١١٦﴾﴾ تقدّم معناه غير مرة.

قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٧﴾﴾.

---

(١) وجيب القلب: خفقانه.

(٢) لم أجد من ذكر أن هذا سبب نزول الآية.

روى الترمذي: حدّثنا عبد بن حميد حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال:

[٣٥٠٦] لم أتخلف عن النبيّ ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بَدْراً، ولم يعاتب النبيّ ﷺ أحداً تخلف عن بدر، إنما خرج يريد العِير فخرجت قريش مُغْوِثين لِعِيرهم، فالتقوا عن غير مَوعِدٍ؛ كما قال الله تعالى؛ ولعمري إنّ أشرف مشاهِد رسول الله ﷺ في الناس لبَدْر، وما أحبّ أني كنت شهدتُها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، ثم لم أتخلف بعدُ عن النبيّ ﷺ حتى كانت غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها، وآذن النبيّ ﷺ بالرحيل؛ فذكر الحديث بطوله قال: فأنطلقت إلى النبيّ ﷺ فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون، وهو يستنير كأستنارة القمر، وكان إذا سُرّ بالأمر أستنار؛ فجئت فجلست بين يديه فقال: «أبشر يا كعب بن مالك بخير يومٍ أتى عليك منذ ولدتك أُمك» فقلت: يا نبيّ الله، أمن عند الله أم من عندك؟ قال: «بل من عند الله ـ ثم تلا هذه الآية ـ ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ حتى بلغ ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ قال: وفينا أُنزلت أيضاً ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ وذكر الحديث. وسيأتي بكماله من صحيح مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى.

وأختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار على أقوال؛ فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبيّ ﷺ لأجل إذنه للمنافقين في القعود؛ دليله قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه. وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدّة العسرة. وقيل: خلاصهم من نكاية العدوّ، وعُبِّر عن ذلك بالتوبة وإنْ خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه، وهو الرجوع إلى الحالة الأُولى. وقال أهل المعاني: إنما ذُكر النبيّ ﷺ في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذُكر معهم؛ كقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرِد ساعة بعينها. وقيل: ساعة العسرة أشدّ الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. والعسرة صعوبة الأمر. قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظَّهْر وعسرة الزاد وعسرة الماء. قال الحسن: كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير

[٣٥٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما يأتي بعد قليل.

يعتقبونه بينهم، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة[1] المنتِنة، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم ـ إلا التمرات ـ بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جُرْعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم، فلا يبقى من التمرة إلا النواة؛ فمضَوْا مع النبيّ ﷺ على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم. وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة:

[٣٥٠٧] خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصِر فَرْثه[2] فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عوّدك في الدعاء خيراً فادع لنا. قال: «أتحب ذلك»؟ قال: نعم؛ فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر. وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا:

[٣٥٠٨] كنا مع النبيّ ﷺ في غزوة تبوك فأصاب الناسَ مجاعةٌ وقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادّهنا. فقال: رسول الله ﷺ «افعلـوا» فجاء عمر وقال: يا رسول الله إن فعلوا قَلّ الظَّهر، ولكن ادْعُهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك البركة. قـال: «نعم» ثم دعا بنطع[3] فبُسط، ثم دعا بفضل الأزواد؛ فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة؛ فحزَرته فإذا هو قدر رُبضة العنز[4]؛ فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى ـ والذي لا إلّه إلا هو ـ ما بقي في العسكر وعاء إلا ملأوه، وأكل القوم

[٣٥٠٧] حسن. أخرجه البزار ١٨٤١ وصححه ابن حبان ١٣٨٣ والحاكم ١/١٥٩ من حديث عمر، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، والصواب أنه على شرط مسلم، حرمله بن يحيىٰ تفرد عنه مسلم.

[٣٥٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧ ح ٤٤ و ٤٥ وأحمد ٣/١١ وابن حبان ٦٥٣٠ من حديث أبي صالح عن أبي سعيد أو أبي هريرة. الشك من الراوي، والرواية الأُولى عند مسلم عن أبي هريرة فحسب.

---

(١) الإهالة: الشحم.

(٢) الفرْث: هو السرجين ـ الزبل ـ ما دام في الكرش. وانظر الفتح ١/٣٣٨ والمغني ١/٨٨ ونيل الأوطار ١/٦٠.

(٣) هو بساط من الأديم.

(٤) أي جثتها إذا بركت.

حتى شبعوا؛ وفضلت فضلة فقال النبيّ ﷺ: «أشهد أن لا إلّه إلا الله وأني رسولُ الله لا يَلْقَى اللَّهَ بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما فيُحجب عن الجنة». خرّجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه، والحمد لله. وقال ابن عرفة: سُمِّي جيشُ تبوك جيشَ العُسرة لأن رسول الله ﷺ نَدَب الناس إلى الغزو في حَمَارة القيظ، فغلُظ عليهم وعَسُر، وكان إبّان ابتياع الثمرة. قال: وإنما ضُرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر، ويوم أُحُد سبعمائة، ويوم خيبر ألفاً وخمسمائة، ويوم الفتح عشرة آلاف، ويوم حُنين اثني عشر ألفاً؛ وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة، وهي آخر مغازيه ﷺ. وخرج رسول الله ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياماً من رمضان، وبَثّ سراياه وصالح أقواماً على الجزية. وفي هذه الغزاة خلّف عليّاً على المدينة فقال المنافقون: خلّفه بُغْضاً له؛ فخرج خلف النبيّ ﷺ وأخبره، فقال عليه السلام:

[٣٥٠٩] «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» وبيّن أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه؛ لأن المدار على أمر الشارع. وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبيّ ﷺ رأى قوماً من أصحابه يَبُوكُون حِسْيَ تبوك، أي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: «ما زلتم تَبُوكُونها بَوْكاً»[1] فسمّيت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسي (بالكسر) ما تنشّفه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابة أمسكتْه، فتحفر عنه الرملَ فتستخرجه؛ وهو الاحتساء؛ قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ﴾ «قلوبُ» رفع بـ «تزيغ» عند سيبويه. ويضمر في «كاد» الحديث تشبيهاً بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير: من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ. وقرأ الأعمش وحمزة وحفص «يزيغ» بالياء، وزعم أبو حاتم أن من قرأ «يزيغ» بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد. قال النحاس: والذي لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع. حكى الفرّاء: رَحُب البلاد وأرحبت، ورَحُبت لغة أهل الحجاز. واختلف في معنى تزيغ، فقيل: تتلف بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل ـ أي تميل ـ عن الحق في الممانعة والنصرة. وقيل: من بعد ما هَمّ فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم

[٣٥٠٩] تقدم مراراً.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/١٦٢، وابن الجوزي في «غريبه» ١/٩١ بدون إسناد.

لحِقوا به. وقيل: هموا بالقُفُول فتاب الله عليهم وأمرهم به.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: توبته عليهم أن تدارك قلوبَهم حتى لم تَزِغ، وكذلك سُنّة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطّنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم. وينشد:

منك أرجو ولستُ أعرف رَبّاً يُرْتَجى منه بعضَ ما منك أرجو
وإذا اشتدّت الشدائد في الأر ض على الخلق فاستغاثوا وعجُّوا
وأبتليتَ العباد بالخوف والجو ع وصَرُّوا[1] على الذنوب ولَجُّوا
لم يكن لي سواك ربِّي ملاذ فتيقَّنت أنني بك أنْجو

وقال في حق الثلاثة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ فقيل: معنى ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي وفقهم للتوبة ليتوبوا. وقيل: المعنى تاب عليهم؛ أي فسّح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا. وقيل: تاب عليهم ليثبتوا على التوبة. وقيل: المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم. وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا؛ دليله قوله عليه السلام:

[٣٥١٠] «اعملوا فكلٌّ مُيَسَّر لما خلق له».

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ قيل: عن التوبة؛ عن مجاهد وأبي مالك. وقال قتادة: عن غزوة تبوك. وحُكي عن محمد بن زيد معنى «خُلِّفُوا» تُركوا؛ لأن معنى خلّفت فلاناً تركته وفارقته قاعداً عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد «خَلَفوا» أي أقاموا بعقب رسول الله ﷺ. ورُوي عن جعفر بن محمد أنه قرأ «خالفوا» وقيل: «خُلِّفُوا» أي أرجئوا وأُخّروا عن المنافقين فلم يُقض فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، وأعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبيّ ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخاريّ وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب[2]: كنا خلفنا أيها

[٣٥١٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٩٤٩ ومسلم ٢٦٤٧ من حديث علي بأتم منه، وتقدم.

---

(١) يريد أصرّوا.
(٢) هو بعض الآتي.

الثلاثة عن أمر أُولئك الذين قَبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم وٱستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى اللَّهُ فيه؛ فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ وليس الذي ذكر الله مما خُلِّفنا تَخَلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له وٱعتذر إليه فَقبِل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره.

والثلاثة الذين خُلِّفوا هم: كعب بن مالك، ومُرارة بن ربيعة العامِرِيّ، وهلال بن أُميّة الوَاقِفي، وكلهم من الأنصار. وقد خرّج البخاريّ ومسلم حديثَهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال:

[٣٥١١] لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قطُّ إلا في غزوة تبوك، غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنه، إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عِير قريش؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحِبّ أن لي بها مشهدَ بدر، وإن كانت بدر أذْكَرَ في الناس منها، وكان من خبري حين تخلّفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أني لم أكن قط أقوى ولا أيسَر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، واللَّهِ ما جمعتُ قبلها راحلتين قطّ حتى جمعتهما في تلك الغزوة؛ فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، وٱستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وٱستقبل عدوّاً كثيراً؛ فجلاَ للمسلمين أمرهم ليتأهّبُوا أهْبةَ غَزْوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتابُ حافظٍ ـ يريد بذلك الدّيوان ـ قال كعب: فقَلّ رجل يريد أن يتغيّب، يظن أن ذلك سيَخْفَى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظِّلال؛ فأنا إليها أَصْعر[1]، فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفِقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقضِ شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت! فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجِدّ، فأصبح رسول الله ﷺ غازياً والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل كذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو؛ فهَمَمْت أن أرتحل فأُدركَهم، فيا ليتني فعلتُ! ثم لم يقدّر ذلك لي فطفِقت إذا خرجت في الناس بعد خروج

[٣٥١١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٥٧ و٢٩٤٨ و٣٥٥٦ و٤٤١٨ و٧٢٢٥ ومسلم ٢٧٦٩ وأبو داود ٢٦٣٧ والنسائي ٢/٥٣ وابن ماجه ١٣٩٣ وأحمد ٦/ ٣٩٠ وابن حبان ٣٣٧٠ من حديث كعب بن مالك.

---

(١) أي أميل.

رسول الله ﷺ يحزُنُني أنّي لا أرى لي أسوةً إلا رجلاً مغْمُوصاً[1] عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عَذَر اللَّهُ من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك» ؟ فقال رجل من بني سَلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطْفيه[2]. فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت ! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ؛ فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مُبَيِّضاً[3] يزول به السَّراب، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خَيْثمة»؛ فإذا هو أبو خيثمة الأنصاريّ، وهو الذي تصدّق بصاع التمر حتى لَمَزه المنافقون. فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرني بَثِّي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سَخطه غداً، وأستعين على ذلك كلَّ ذي رأي من أهلي؛ فلما قيل لي: إن رسول الله ﷺ قد أظلّ قادماً زاح عني الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعت صِدْقه، وصبّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدِم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفِقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبِل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووَكَل سرائرهم إلى الله، حتى جئت فلما سلّمت تبسم تبسُّم المُغْضَب، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك ألم تكن قد أبتعت ظهرك» ؟ قال: قلت يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر؛ ولقد أُعطِيت جَدَلاً، ولكني والله لقد علمت لئن حدّثتك اليومَ حديث كذب تَرْضَى به عني ليُوشِكَنّ اللَّهُ أن يسخطك عليّ، ولئن حدّثتك حديث صدق تجِد عليّ فيه إنّي لأرجو فيه عُقْبَى اللَّهِ، واللَّهِ ما كان لي عذر، واللَّهِ ما كنت قطُّ أقْوَى ولا أيسَر منّي حين تخلّفت عنك. قال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد صدق فقُم حتى يقضِيَ اللَّهُ فيك». فقمت وثار رجال من بني سَلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا ! لقد عَجَزْت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلِّفون، فقد كان كافيك ذنبَك استغفارُ رسول الله ﷺ لك !. قال: فوالله ما زالوا يؤنّبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأُكذّب نفسي. قال: ثم قلت لهم هل لَقَى هذا معي من أحد ؟ قالوا: نعم ! لقِيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت: من هما ؟ قالوا: مُرارة بن ربيعة العامِريّ وهلال بن أُمية الواقفيّ.

(١) أي مطعوناً في دينه، متهماً بالنفاق.

(٢) كناية عن كونه معجباً بنفسه ا هـ.

(٣) هو لابس البياض.

قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكروهما لي. قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثةُ من بين من تخلّف عنه. قال: فاجتنبنَا الناسُ، وقال: وتغيّروا لنا، حتى تنكّرت لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأمّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشَبَّ القومِ وأجْلَدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقولُ في نفسي: هل حرّك شفتيه برد السلام أم لا ! ثم أُصلّي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة المسلمين مَشَيْتُ حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمّي وأحبّ الناس إليّ فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنْشُدُك بالله ! هل تعلَمنَّ أني أُحب الله ورسوله ؟ قال: فسكت، فعُدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم ! ففاضت عيناي، وتولّيت حتى تسوّرت الجدار، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نَبَطِيٌّ من نَبَط أهلِ الشام ممن قَدِم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلّ على كعب بن مالك ؟ قال: فطفِقَ الناس يُشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إليّ كتاباً من مَلِك غَسّانَ، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه: أما بعد ! فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلْك الله بدار هَوَانٍ ولا مَضْيَعَة فَالْحَقْ بنا نُواسك. قال فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء ! فتيامَمت بها التنُّورَ فَسَجَرْته بها، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلْبَثَ الوَحْيُ إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أُطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربَنّها. قال: فأرسل إلى صاحِبَيّ بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي: اْلحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أُمية رسولَ الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أُميّة شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخْدُمَه ؟ قال: «لا ولكن لا يقربَنّكِ» فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء ! ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال بعض أهلي لو استأذنتَ رسول الله ﷺ في امرأتك، فقد أذن لامرأة هلال بن أُمية أن تخدُمَه. قال فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يُدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب ! قال: فلبِثت بذلك عشر ليال، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نُهِيَ عن كلامنا. قال: ثم صلّيت صلاة الفجر صباحَ خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رَحُبت سمعت صوت صارخ أوْفَى على

سَلْع[1] يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبْشِر. قال: فَخَرَرْت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج. قال: فآذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلّى صلاة الفجر؛ فذهب الناس يبشروننا، فذهب قِبل صاحَبيّ مُبَشِّرون، وركض رجل إليّ فرساً[2]، وسعى ساعٍ من أسْلَم قبلي وأوْفَى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس؛ فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشّرني نزعت له ثوبيّ فكسوته إياهما ببشارته، واللّهِ ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، فانطلقت أتأمّم رسول الله ﷺ؛ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يُهنّئونني بالتوبة ويقولون: لتَهْنِئْك توبةُ الله عليك، حتى دخلتُ المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس؛ فقام طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّأني، واللّهِ ما قام رجل من المهاجرين غيرُه. قال: فكان كعبٌ لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلّمت على رسول الله ﷺ قال وهو يَبْرُق وجهه من السرور ويقول: «أبشِر بخيرِ يومٍ مرّ عليك منذ ولدتك أُمّك». قال: فقلت أمين عند الله يا رسول الله أمن من عندك؟ قال: «لا بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعةُ قَمَر. قال: وكنا نعرف ذلك. قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبة الله عليّ أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله ﷺ: «أمسِك عليك بعضَ مالك فهو خير لك». قال فقلت: فإني أمسك سَهْمِيَ الذي بخَيْبَر. قال وقلت: يا رسول الله، إن الله إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي ألا أحَدِّث إلا صدقاً ما بَقِيت. قال: فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدقِ الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسنَ مما أبلاني الله به، والله ما تعمّدت كذِبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو الله أن يَحفظني فيما بَقِيَ؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ - حتى بلغ - ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ - حتى بلغ - ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾. قال كعب: واللّهِ ما أنعم الله عليّ من نعمة قطُّ بعد إذ هداني الله للإسلام أعظمَ في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ ألاّ أكون كَذَبْتُه فأهْلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوَحْيَ شَرّ ما قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ

(١) اسم جبل.
(٢) أي علىٰ فرس.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾. قال كعب: كنا خلّفنا أيها الثلاثةُ عن أمرِ أُولئك الذين قَبِل منهم رسول الله ﷺ حين حَلَفُوا له فبايَعهم وآستغفرَ لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ﴾، وليس الذي ذَكر الله مما خُلِّفْنا تَخَلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له وآعتذر إليه فقَبِل منه.

قوله تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي بما آتسعت؛ يقال: منزل رَحْب ورحِيب ورُحاب. و«ما» مصدرية؛ أي ضاقت عليهم الأرض برَحْبها، لأنهم كانوا مهجورين لا يعامَلون ولا يكلَّمون. وفي هذا دليل على هِجران أهل المعاصي حتى يتوبوا.

قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي ضاقت صدورهم بالهمّ والوحشة، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة. ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ أي تيقنوا أن لا ملجأ يلجئون إليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه. قال أبو بكر الورّاق: التوبة النصوح أنْ تضيق على التائب الأرض بما رَحُبت، وتضيق عليه نفسه؛ كتوبة كعب وصاحبيه.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فبدأ بالتوبة منه. قال أبو زيد: غَلِطت في أربعة أشياء: في الابتداء مع الله تعالى، ظننت أني أُحبّه فإذا هو أحبّني؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]. وظننت أني أرضى عنه فإذا هو قد رضِي عني؛ قال الله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]. وظننت أني أذكره فإذا هو يذكرني؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وظننت أني أتوب فإذا هو قد تاب عليّ؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾. وقيل: المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦] وقيل: أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم؛ قال جل وعز: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.
فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذُهب بهم عن منازل المنافقين. قال مُطرِّف: سمعت مالك بن أنس يقول: قلما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا مُتّع بعقله ولم

يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف.

وٱختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال؛ فقيل: هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب. وقيل: هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أي ٱتقوا مخالفة أمر الله. ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ أي مع الذين خرجوا مع النبيّ ﷺ لا مع المنافقين. أي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم. وقيل: هم الأنبياء؛ أي كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة. وقيل: هم المراد بقوله: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ـ الآية إلى قوله ـ ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقيل: هم الموفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْـهِۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السَّقِيفة؛ إن الله سمّانا الصادقين فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآية، ثم سماكم بالمفلحين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ﴾ [الحشر: ٩] الآية. وقيل: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. قال ابن العربي: وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى؛ فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفةُ في الفعل، وصاحبها يقال له الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومَن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما من قال: إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعمّ الأقوال كلها؛ فإن جميع الصفات فيهم موجودة.

الثانية ـ حقّ مَن فهم عن الله وعَقَل عنه أن يلازم الصّدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار؛ قال ﷺ:

[٣٥١٢] «عليكم بالصّدق فإن الصّدق يَهْدِي إلى البر وإن البِر يهدِي إلى الجنة وما يزال الرجل يصْدُق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً». والكذب على الضد من ذلك؛ قال ﷺ: «إياكم والكذبَ فإن الكذب يَهْدِي إلى الفجور وإن الفجور يهدِي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». خرّجه مسلم. فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة، وقد ردّ ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها. قال مَعْمَر: لا أدري أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس. وسئل شَريك بن عبد الله فقيل له: يا أبا عبد الله، رجل سمعتُه يكذب متعمّداً أأُصلّي خلفه؟ قال لا. وعن ابن مسعود قال: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا أن يَعد أحدكم شيئاً

[٣٥١٢] مضىٰ برقم: ٢/ ٢٤٤.

ثم لا ينجزه، اقرؤوا إن شئتم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ هل ترون في الكذب رخصة؟ وقال مالك: لا يُقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: يقبل حديثه. والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كَمُلت خصاله ولا خَصلة هي أشرّ من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ ظاهره خبر ومعناه أمر؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد تقدّم. «أَنْ يَتَخَلَّفُوا» في موضع رفع اسم كان. وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يَثْرِب وقبائِل العرب المجاوِرة لها؛ كمُزَيْنَة وجُهينة وأَشْجَع وغِفَار وأسْلم على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك. والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا؛ فإن النفير كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفَروا، ؛ في قول بعضهم. ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم، وخصّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحقُّ بذلك من غيرهم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ أي لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدَّعة ورسولُ الله ﷺ في المشقة. يقال: رغِبت عن كذا أي ترفَّعت عنه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي عطش. وقرأ عبيد بن عمير «ظماء» بالمد. وهما لغتان مثل خطأ وخطاء. ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ عطف، أي تعب، ولا زائدة للتوكيد. وكذا ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ أي مجاعة. وأصله ضمور البطن؛ ومنه رجل خميص وامرأة خُمصانة. وقد تقدّم. ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته. ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا﴾ أي أرضاً. ﴿يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ أي بوطئهم إياها، وهو في موضع نصب لأنه نعت للمَوْطىء، أي غائظاً. ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ أي قتلاً وهزيمة. وأصله من

نِلْت الشيء أنال أي أصبت. قال الكسائي: هو من قولهم أمرٌ مَنيل منه؛ وليس هو من التناول، إنما التناول من نُلْته العطية. قال غيره: نُلت أنول من العطية، من الواو والنيلُ من الياء، تقول: نِلته فأنا نائل، أي أدركته. ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ العرب تقول: وادٍ وأودية، على غير قياس. قال النحاس: ولا يُعرف فيما علمت فاعل وأفعِلة سواه، والقياس أن يجمع ووادِي؛ فٱستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة، حتى قالوا: أُقِّتَتْ في وُقِّتَت. وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل أو يصل فلا يقولون غيره. وحكى الفرّاء في جمع واد أوداء.

قلت: وقد جمع أوداه؛ قال جرير:

عــرفــت ببُــرْقَــة الأوداهِ رَسْمــاً مُحيــلاً طــال عَهْــدُك مِــنَ رُســومِ

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ﴾ قال ٱبن عباس: بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة. وفي الصحيح:

[٣٥١٣] «الخيل ثلاثة ـ وفيه ـ وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْج[١] أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كُتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات». الحديث. هذا وهي في مواضعها فكيف إذا أدْرب[٢] بها.

الرابعة ـ استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدراب والكون في بلاد العدوّ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه، وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وٱبن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم.

قلت ـ الأول أصح لأن الله تعالىٰ جعل وطء ديار الكفار بمثابة النَّيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذلّ عليهم، فهو بمنزلة نَيْل الغنيمة والقتل والأسر؛ وإذا كان كذلك فالغنمية تُستحق بالإدراب لا بالحيازة، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: ما وُطىء قوم في عُقر دارهم إلا ذَلّوا. والله أعلم.

الخامسة ـ هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةًۚ﴾ وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلّة، فلما كثروا نُسخت وأباح الله

[٣٥١٣] مضى برقم: ٤/٣٣ ـ ٨/٣٦.

(١) المرج: مرعىٰ الدوابّ.

(٢) أدرب القوم: دخلوا أرض العدوّ.

التخلف لمن شاء، قاله ابن زيد. وقال مجاهد: بعث النبيّ ﷺ قوماً إلى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا؛ فأنزل الله: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾. وقال قتادة: كان هذا خاصّاً بالنبيّ ﷺ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر؛ فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خَلْفَه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة. وقول ثالث ـ أنها محكمة؛ قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعيّ وابن المبارك والفَزَاريّ والسَّبِيعي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية إنها لأوّل هذه الأمة وآخرها.

قلت ـ قول قتادة حسن، بدليل غزاة تبوك، والله أعلم .

السادسة ـ روىٰ أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٥١٤] «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سِرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة. ؟ قال: «حبسهم العذر». خرجّه مسلم من حديث جابر قال:

[٣٥١٥] كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سِرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض». فأعطىٰ رسول الله ﷺ للمعذور من الأجر مثل ما أعطى للقوي العامل. وقد قال بعض الناس: إنما يكون الأجر للمعذور غير مضاعف، ويضعف للعامل المباشر. قال ابن العربيّ: وهذا تحكم على الله تعالىٰ وتضييق لسعة رحمته، وقد عاب بعض الناس فقال: إنهم يُعطون الثواب مضاعفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبنيّ على مقدار النيات، وهذا أمر مُغَيّب، والذي يُقطع به أن هناك تضعيفاً وربّك أعلم بمن يستحقه.

قلت: الظاهر من الأحاديث والآي المساواةُ في الأجر؛ منها قوله عليه السلام:

[٣٥١٦] «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

[٣٥١٦ م] وقوله: «من توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله

[٣٥١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٩ و ٤٤٢٣ وأبو داود ٢٥٠٨ وابن ماجه ٢٧٦٤ وأحمد ٣/١٠٣ وابن حبان ٤٧٣١ من حديث أنس.

[٣٥١٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٩١١ من حديث جابر.

[٣٥١٦] مضىٰ برقم: ٦/٤٦.

[٣٥١٦ م] أخرجه أبو داود ٥٦٤ والنسائي ٢/١١١ من حديث أبي هريرة، وفيه محصن بن علي الفهري، وهو مجهول، وله شاهد من حديث ابن المسيب عن رجل أخرجه أبو داود ٥٦٣ وفيه معبد بن هرمز، وهو مجهول. لكن يقوي الأول، ولذا حسنه شيخنا في «جامع الأصول» ٧٠٨٨.

مثل أجر من صلاها وحضرها». وهو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾. وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بُعْد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه؛ لقوله عليه السلام:

[٣٥١٧] «نية المؤمن خير من عمله». والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدّم؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد ولْيُقِم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدّد نزوله على النبي ﷺ. وهذه الآية ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟﴾ [التوبة: ٣٩] وللآية التي قبلها؛ على قول مجاهد وابن زيد.

الثانية ـ هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنىٰ؛ وما كان المؤمنون لينفروا كافَّةً والنبيُّ ﷺ مقيم لا يَنْفِر فيتركوه وحده. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم. ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ وتبقىٰ بقيّتها مع النبيّ ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدل عليه أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] [الأنبياء: ٧]. فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ قال الأخفش: أي فهلاّ نفر. ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين، وللواحد على معنىٰ نفس طائفة. وقد تقدّم أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ

[٣٥١٧] أخرجه القضاعي ١٤٧ والبيهقي في الشعب ٦٨٦٠ من حديث أنس وفي إسناده يوسف بن عطية متروك ولذا قال البيهقي عقبه: هذا إسناد ضعيف. وكرره القضاعي ١٤٨ من حديث النواس بن سمعان، وفيه عثمان بن عبد الله الشامي، وبقية مدلس وقد عنعنه. وله شواهد أخرىٰ واهية. انظر «مختصر منهاج القاصدين» بتخريجي (٤٣٠).

﴿مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] رجل واحد. ولا شك أن المراد هنا جماعةٌ لوجهين؛ أحدهما عقلاً، والآخر لغة. أما العقل فلأن العلم لا يتحصل بواحد في الغالب، وأما اللغة فقوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ فجاء بضمير الجماعة. قال ٱبن العربيّ: والقاضي أبو بكر[1] والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحد، ويَعْتضِدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر.

قلت: أنصّ ما يُستدلّ به على أن الواحد يقال له طائفة قولهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩] يعني نفسين. دليله قوله تعالىٰ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فجاء بلفظ التثنية، والضمير في «ٱقتتلوا» وإن كان ضمير جماعة فأقلّ الجماعة ٱثنان في أحد القولين للعلماء.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ الضمير في «لِيتَفقَّهُوا، وَلِيُنْذِرُوا» للمقيمين مع النبيّ ﷺ؛ قاله قتادة ومجاهد. وقال الحسن: هما للفرقة النافرة؛ وٱختاره الطبريّ. ومعنىٰ ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي يتبصّروا ويتيقّنوا بما يُريهم الله من الظهور على المشركين ونُصرة الدين. ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ من الكفار. ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالىٰ نبيّه ﷺ والمؤمنين، وأنهم لا يدان لهم بقتالهم وقتال النبيّ ﷺ؛ فنزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهد وقتادة أبْيَن، أي لتتفقّه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن النفور في السرايا. وهذا يقتضي الحثّ على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته؛ قاله أبو بكر بن العربيّ.

الخامسة ـ طلب العلم ينقسم قسمين: فرضٌ على الأعيان، كالصلاة والزكاة والصيام.

قلت ـ وفي هذا المعنىٰ جاء الحديث المرويّ «إن طلب العلم فريضة». روىٰ عبد القدوس بن حبيب: أبو سعيد الوُحَاظيّ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٣٥١٨] «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن

[٣٥١٨] حسن لشواهده. أخرجه ابن ماجه ٢٢٤ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٧ ـ ٨ ـ ٩ من =

(١) هو الإمام الباقلاني. وأبو الحسن هو الأشعري.

مالك إلا هذا الحديث.

وفرضٌ على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معايشهم؛ فتعيّن بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

السادسة ـ طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل؛ روى الترمذيّ من حديث أبي الدَّرْدَاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٣٥١٩] «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثةُ الأنبياء وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورَّثُوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر». وروى الدّارِميّ أبو محمد في مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة حدّثنا الأوزاعيّ عن الحسن قال:

[٣٥٢٠] سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالماً يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالم الذي يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم». أسنده أبو عمر في كتاب (بيان العلم) عن أبي سعيد الخُدْري قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٥٢١] «فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي». وقال ٱبن عباس: أفضل الجهاد من بنى مسجداً يعلم فيه القرآن والفقه والسنة. رواه شُريك عن ليث بن أبي سليم

= حديث أنس، وإسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، لكن للحديث طرق أُخرى وشواهد تجعله حسناً إن شاء الله، وانظر الكلام عليه في المقاصد الحسنة برقم ٦٦٠ والشذرة لابن طولون ٥٧٠ وصحيح الجامع ٣٨٠٨ ولذا قال العراقي في الإحياء ١/ ٢ ـ ٣: قد صححه بعض الأئمة، وقال المزي: إن طرقه تبلغ درجة الحسن.

[٣٥١٩] تقدم برقم: ١/ ٧ ـ ٨.

[٣٥٢٠] مرسل. أخرجه الدارمي ١/ ٩٧/ ٣٤٦ عن الحسن مرسلاً، ومرسلات الحسن واهية، لكن للحديث شواهد.

[٣٥٢١] ضعيف. أخرجه ابن عبد البر ١/ ٢٢ والديلمي ٤٣٤٦ وابن الجوزي في الواهيات ٧٩ من حديث أبي سعيد، وأعله بسلاّم الطويل وأنه متهم.

عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عليّ الأزدي قال: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس: ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجداً فتقرأ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه. وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام:

[٣٥٢٢] «إن الملائكة لتضع أجنحتها» الحديث يحتمل وجهين: أحدهما أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالىٰ فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي تواضع لهما. والوجه الآخر ـ أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات «وإن الملائكة تفرش أجنحتها» أي أن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يَسْلَم فلا يحفى إن كان ماشياً ولا يَعْيَا، وتقرُب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. وقد مضىٰ شيء من هذا المعنىٰ في «آل عمران» عند قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية، روىٰ عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٥٢٣] «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة». قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟

قلت: وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية، إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبيّ. سمعت شيخنا الأستاذ المقرىء النحوي المحدث أبا جعفر بن أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه السلام:

[٣٥٢٤] «لا يزال أهل الغَرْب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» إنهم العلماء؛

[٣٥٢٢] حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦ وعبد الرزاق ٧٩٣ وأحمد ٤/ ٢٣٩ والدارقطني ١/ ١٩٦ وصححه ابن حبان ١٣١٩ من حديث صفوان بن عَسَّال، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو حسن لأجل عاصم بن بهدلة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٣٥٢٣] صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٧ وأبو داود ٢٤٨٤ والحاكم ٤/ ٤٥٠ من حديث عمران بن حصين، وصححه، ووافقه الذهبي، وفي الباب من حديث معاوية أخرجه البخاري ٣٤٦١ ومسلم ١٠٣٧ ومن حديث المغيرة عند البخاري ٣٦٤٠ ومسلم ١٩٢١ وله شواهد ربما بلغ حد التواتر على رأي قوم.

[٣٥٢٤] صحيح. هذا اللفظ عند مسلم ١٩٢٥ من حديث سعد بن أبي وقاص.
ما ذكره المصنف ـ مِنْ أنهم العلاماء ـ فيه نظر. راجع فتح الباري ١٣/ ٢٩٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ٦٦.

قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فَيْضة من الدمع. فمعنىٰ «لا يزال أهل الغرب» أي لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين؛ الحديث. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

قلت: وهذا التأويل يَعْضُده قوله عليه السلام في صحيح مسلم:

[٣٥٢٥] «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة». وظاهر هذا المساق أن أوّله مرتبط بآخره. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾.

فيه مسألة واحدة ـ وهو أنه سبحانه عرّفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدوّ؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام. وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبيّ ﷺ بقتال المشركين؛ فهي من التدريج الذي كان قبل الإسلام. وقال ابن زيد: المراد بهذه الآية وقت نزولها العربُ، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقد رُوي عن ابن عمر أن المراد بذلك الدّيْلم. ورُوي عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم؟ فقال بالرّوم. وقال الحسن: هو قتال الديلم والترك والروم. وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنىٰ فالأدنىٰ.

قلت: قول قتادة هو ظاهر الآية، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الدّيلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه. أحدها ـ أنهم أهل كتاب، فالحجة عليهم أكثر وآكد. الثاني ـ أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة. الثالث ـ أن بلادنا الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب. والله أعلم.

﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي شدّة وقوة وحميّة. وروى الفضل عن الأعمش وعاصم «غَلْظة» بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفرّاء: لغة أهل الحجاز وبني أسد بكسر الغين؛ ولغة بني تميم «غُلظة» بضم الغين.

[٣٥٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٦١ ومسلم ١٠٣٧ ح ١٧٤ ـ ١٧٥ من حديث معاوية، وتقدم قبل حديث.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.

«ما» صلة، والمراد المنافقون. ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ قد تقدّم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة «آل عمران». وقد تقدّم معنىٰ السورة في مقدمة الكتاب، فلا معنىٰ للإعادة. وكتب الحسن[1] إلى عمر بن عبد العزيز «إن للإيمان سنناً وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان» قال عمر بن عبد العزيز: «فإن أعِشْ فسأبيّنها لكم، وإن أمت فما أنا على صُحبتكم بحريص». ذكره البخاريّ. وقال ابن المبارك: لم أجد بُداً من أن أقول بزيادة الإيمان، وإلاّ رددت القرآن.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي شك وريب ونفاق. وقد تقدم. ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أي شكًّا إلى شكهم وكفراً إلى كفرهم. وقال مقاتل: إثماً إلى إثمهم؛ والمعنىٰ متقارب.

قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ قراءة العامة بالياء، خبراً عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالتاء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين. وقرأ الأعمش «أو لم يروا». وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «أَوَ لاَ تَرَىٰ» وهي قراءة ابن مسعود، خطاباً للرسول ﷺ. و﴿يُفْتَنُونَ﴾ قال الطبريّ: يختبرون. قال مجاهد: بالقحط والشدّة. وقال عطية: بالأمراض والأوجاع؛ وهي روائد الموت. وقال قتادة والحسن ومجاهد: بالغزو والجهاد مع النبيّ ﷺ، ويرون ما وعد الله من النصر ﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾ لذلك ﴿وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾.

---

(١) كذا وقع في الأصل. والذي عند البخاري ١/ ٤٥ في أول كتاب الإيمان: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان..... الأثر.
قال الحافظ: هذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة، وعدي هو الكندي تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة، ولذا كتب له اهـ، وبهذا يتبين أن ما وقع للمصنف إنما هو سبق قلم، والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ «ما» صلة، والمراد المنافقون؛ أي إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآناً أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب على جهة التقرير؛ يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد، وذلك جهل منهم بنبوّته عليه السلام، وأن الله يطلعه على ما يشاء من غيبه. وقيل: إن «نظر» في هذه الآية بمعنىٰ أنبأ. وحكىٰ الطبريّ عن بعضهم أنه قال: «نظر» في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟﴾ أي ٱنصرفوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنهم حينما بين لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيّبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجّبٌ وتوقّف ونظر، فلو ٱهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لإيمانهم؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتبكون(1) فيه كأنهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبيّ ﷺ سماع من يتدبره وينظر في آياته: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢]. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

قوله تعالىٰ: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ دعاء عليهم؛ أي قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خبراً عن صرفها عن الخير مجازاةً على فعلهم. وهي كلمة يدعىٰ بها؛ كقوله ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] والباء في قوله: «بِأَنَّهُمْ» صلة لـ «صرف».

الثانية ـ قال ٱبن عباس: يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ لأن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قضينا الصلاة؛ أسنده الطبريّ عنه. قال ابن العربي: وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح؛ فإن نظام الكلام أن يقال: لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوماً قيل فيهم: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾. أخبرنا محمد بن عبد الملك القَيْسِيّ الواعظ حدّثنا أبو الفضل الجوهري سماعاً منه يقول: كنا في جنازة فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله! فقال: لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعالىٰ قال في قوم ذمهم: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله؛ فإن الله

(1) ارتبك في الأمر، إذا وقع فيه ولم يتخلص.

تعالىٰقال في قوم مدحهم: ﴿ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ ﴾[آل عمران:١٧٤].

الثالثة ـ أخبر الله سبحانه وتعالىٰ في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها؛ رداً على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحُكمهم، يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بإرادتهم واختيارهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على القدرية ﴿ لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۚ ﴾. وقوله عز وجل لنوح: ﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ ﴾ [هود: ٣٦] فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزول.

قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾.

هاتان الآيتان في قول أُبيّ أقرب القرآن بالسماء عهداً. وفي قول سعيد بن جبير: آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة: ٢٨١] على ما تقدّم. فيحتمل أن يكون قول أُبيّ: أقرب القرآن بالسماء عهداً بعد قوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾. والله أعلم. والخطاب للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشُرِّفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم؛ والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر؛ والأوّل أصوب. قال ابن عباس: ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبيّ ﷺ؛ فكأنه قال: يا معشر العرب، لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أوكد للحجة؛ أي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتمُّوا به.

قوله تعالى: ﴿ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾ يقتضي مدحاً لنسب النبيّ ﷺ وأنه من صميم العرب وخالصها. وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الأسْقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٣٥٢٦] «إن الله ٱصطفى كنانة من ولد إسماعيل وٱصطفى قريشاً من كنانة وٱصطفى من قريش بني هاشم وٱصطفاني من بني هاشم». وروي عنه ﷺ أنه قال:

[٣٥٢٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٧٦ وأحمد ١٠٧/٤ والترمذي ٣٦٠٥ وابن حبان ٦٢٤٢ من حديث واثلة.

[٣٥٢٧] «إني من نكاح ولست من سفاح». معناه أن نسبه ﷺ إلى آدم عليه السلام لم يكن النّسل فيه إلا من نكاح، ولم يكن فيه زِنًى. وقرأ عبد الله بن قُسيط المكي من «أنْفَسِكم» بفتح الفاء من النفاسة؛ ورويت عن النبيّ ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها؛ أي جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم؛ من قولك: شيء نفيس إذا كان مرغوباً فيه. وقيل: من أنفسكم؛ أي أكثركم طاعة.

قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يَعِزُّ عليه مشقتكم. والعَنَت: المشقة؛ من قولهم: أَكَمة[1] عَنُوت إذا كانت شاقة مهلكة. وقال ابن الأنباريّ: أصل التعنت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنّت فلاناً ويُعنِته فمرادهم يشدّد عليه ويلزمه. بما يصعب عليه أداؤه. وقد تقدّم في «البقرة». «وما» في «ما عَنِتُّمْ» مصدرية، وهي ابتداء و «عَزِيزٌ» خبر مقدّم. ويجوز أن يكون «ما عنتم» فاعلاً بعزيز، و «عزيز» صفة للرسول، وهو أصوب. وكذا «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» وكذا «رَؤوفٌ رَحِيمٌ» رفع على الصفة. قال الفراء: ولو قرىء عزيزاً عليه ما عنتم حريصاً رؤوفاً رحيماً، نصباً على الحال جاز. قال أبو جعفر النحاس: وأحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدّثنا أحمد بن محمد الأزديّ قال: حدّثنا عبد الله بن محمد الخزاعيّ قال: سمعت عمرو بن عليّ يقول: سمعت عبد الله بن داود الخُرَيْبِي يقول في قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ قال: أن تدخلوا النار، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ قال: أن تدخلوا الجنة. وقيل: حريص عليكم أن تؤمنوا. وقال الفراء: شحيح بأن تدخلوا النار. والحرص على الشيء: الشُّحُّ عليه أن يضيع ويتلف. ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ الرؤوف: المبالغ في الرأفة والشفقة. وقد تقدّم في «البقرة» معنى «رَؤوفٌ رَحِيمٌ» مستوفًى. وقال الحسين بن الفضل: لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من أسمائه إلا للنبيّ محمد ﷺ؛ فإنه قال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال عبد العزيز بن يحيى: نظم

[٣٥٢٧] حسن بشواهده. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٨/ ٢١٤ من حديث علي، وقال الهيثمي: فيه محمد بن جعفر بن محمد تكلم فيه، ومن حديث ابن عباس، وفيه رجلان لا أعرفهما اهـ، وورد من حديث عائشة ومن طرق أُخرى عن ابن عباس، راجع الدر ٣/ ٥٢٥.

---

(١) الأكمة: التل من القفّ من حجارة واحدة، أو هي دون الجبل. والعنت: المشقة على الإنسان، والعنوت: الشاقة المصعد من الآكام. كما في القاموس.

الآية لقد جاءكم رسول مِن أنفسِكم عزيز حريص بالمؤمنين رؤوف رحيم، عزيز عليه ما عنتم لا يهمّه إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنِتم ما أقمتم على سنته؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ أي إن أعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي منّ الله عليهم بها فقل حسبي الله؛ أي كافيّ الله تعالى ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت، وإليه فوّضت جميع أُموري. ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ خصّ العرش لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ذكره. وقراءة العامة بخفض «العظيم» نعتاً للعرش. وقرىء بالرفع صفة للرب، رُويت عن ابن كثير، وهي قراءة ابن مُحَيْصِن. وفي كتاب أبي داود عن أبي الدّرْداء قال:

[٣٥٢٨] من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إلَه إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات، كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بها أو كاذباً. وفي نوادر الأُصول عن بُريدة قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٥٢٩] «من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مَكْفِيّاً مَجْزِيّاً: خمسٌ للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى عليّ حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المساءلة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إلَه إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب». وحكى النقاش عن أُبيّ بن كعب أنه قال: أقرب القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآيتان ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة؛ وقد بيناه. وروى يوسف بن مِهران عن ابن عباس: أن آخر ما نزل من القرآن ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ وهذه الآية. ذكره الماوردي. وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه؛ على ما ذكرناه في البقرة، وهو أصح. وقال مقاتل: تقدّم نزولها بمكة. وهذا فيه بُعد؛ لأن السورة مدنية، والله أعلم. وقال يحيى بن جعدة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان؛ فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بينة، كذلك كان النبيّ ﷺ؛ فأثبتهما.

[٣٥٢٨] موقوف غريب. أخرجه أبو داود ٥٠٨١ عن أبي الدرداء موقوفاً، وإسناده غير قوي لأجل مدرك بن سعد. قال عنه في التقريب: لا بأس به اهـ، والمتن غريب، وإن كان موقوفاً.

[٣٥٢٩] ضعيف. أخرجه الحكيم في نوادر الأصول ص ٢١٧ من حديث بريدة، وفيه مجاهيل.

قال علماؤنا: الرجل هو خزيمة بن ثابت، وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبيّ ﷺ؛ فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر، بخلاف آية الأحزاب ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبيّ ﷺ[١]. وقد تقدم هذا المعنى في مقدّمة الكتاب. والحمد لله.

(١) تقدم الكلام على هذا في المقدمة في الجزء الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة يونس عليه السلام

سورة يونس عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ٱبن عباس: إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤] إلى آخرهن. وقال مقاتل: إلا آيتين وهي قوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ نزلت بالمدينة. وقال الكلبيّ: مكية إلا قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ﴾ [يونس: ٤٠] نزلت بالمدينة في اليهود. وقالت فرقة: نزل من أوّلها نحوٌ من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة.

قوله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾.

قوله تعالى: ﴿الٓر﴾ قال النحاس: قرىء على أبي جعفر أحمد بن شعيب بن علي بن الحسين بن حريث قال: أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدّثه عن ٱبن عباس: الٓر، وحمٓ، ونون حروف الرحمن مفرّقة؛ فحدّثت به الأعمش فقال: عندك أشباه هذا ولا تخبرني به؟. وعن ٱبن عباس أيضاً قال: معنى «الٓر» أنا الله أرى. قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد:

بالخير خيراتٍ وإن شَرّاً فَا ... ولا أُريد الشّرّ إلا أنْ تَا

وقال الحسن وعكرمة: «الٓر» قَسَم. وقال سعيد عن قتادة: «الٓر» اسم السورة؛ قال: وكذلك كل هجاء في القرآن. وقال مجاهد: هي فواتح السُّوَر. وقال محمد بن يزيد: هي تنبيه، وكذا حروف التهجي. وقرىء «الر» من غير إمالة. وقرىء بالإمالة لئلا تُشبه «ما» و «لا» من الحروف.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ ابتداء وخبر، أي تلك التي جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم. قال مجاهد وقتادة: أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدّمة؛ فإن «تلك» إشارة إلى غائب مؤنّث. وقيل: «تلك» بمعنى هذه؛ أي هذه آيات الكتاب الحكيم. ومنه قول الأعشى:

تلك خَيْلِي منه وتلك رِكابي ... هنّ صُفْرٌ أولادها كالزَّبيب

أي هذه خيلي. والمراد القرآن وهو أولى بالصواب؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدّمة

ذكر، ولأن «الحكيم» من نعت القرآن. دليله قوله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] وقد تقدّم هذا المعنى في أوّل سورة «البقرة». والحكيم: المُحْكَم بالحلال والحرام والحدود والأحكام؛ قاله أبو عبيدة وغيره. وقيل: الحكيم بمعنى الحاكم؛ أي إنه حاكم بالحلال والحرام، وحاكم بين الناس بالحق؛ فعِيل بمعنى فاعل. دليله قوله: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وقيل: الحكيم بمعنى المحكوم فيه؛ أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر، وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه؛ فهو فعيل بمعنى المفعول؛ قاله الحسن وغيره. وقال مقاتل: الحكيم بمعنى المُحْكَم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف؛ فعيل بمعنى مفعَل، كقول الأعشى يذكر قصيدته التي قالها:

وغـريبـةٍ تـأتـي الملـوكَ حكيمـةٍ قـد قلتهـا ليقـال مـن ذا قـالهـا

قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ رَجُلٖ مِّنۡهُمۡ أَنۡ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ قَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٞ مُّبِينٌ ۝٢﴾.

قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا﴾ استفهام معناه التقرير والتوبيخ. و «عَجَباً» خبر كان، واسمها ﴿أَنۡ أَوۡحَيۡنَآ﴾ وهو في موضع رفع؛ أي كان إيحاؤنا عجباً للناس. وفي قراءة عبد الله «عجب» على أنه ٱسم كان. والخبر «أَنْ أَوْحَيْنَا». ﴿إِلَىٰ رَجُلٖ مِّنۡهُمۡ﴾ قرىء «رَجْل» بإسكان الجيم. وسبب النزول فيما رُوي عن ابن‌عباس: أن الكفار قالوا لما بُعث محمد: إن الله أعظمُ من أن يكون رسوله بشراً. وقالوا: ما وجد الله من يرسله إلا يتيمَ أبي طالب؛ فنزلت: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ﴾ يعني أهل مكة «عَجَباً». وقيل: إنما تعجبوا من ذكر البعث.

قوله تعالى: ﴿أَنۡ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ في موضع نصب بإسقاط الخافض؛ أي بأن أنذر الناس، وكذا ﴿أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ﴾. وقد تقدّم معنى النّذارة والبشارة وغير ذلك من ألفاظ الآية. واختلف في معنى «قَدَمَ صِدْقٍ» فقال ٱبن عباس: قدم صدق منزلَ صدق؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ﴾ [الإسراء: ٨٠]. وعنه أيضاً: أجراً حسناً بما قدّموا من أعمالهم. وعنه أيضاً «قَدَمَ صِدْقٍ» سَبْقَ السعادة في الذكر الأوّل، وقاله مجاهد. الزجاج: درجة عالية. قال ذو الرُّمّة:

لكـم قـدَمٌ لا ينكـر النـاس أنهـا مـع الحسـب العـالـي طَمّـت علـى البحـر

قتادة: سلف صدق. الربيع: ثواب صدق. عطاء: مقام صدق. يَمَانٍ: إيمان صدق. وقيل: دعوة الملائكة. وقيل: وَلدٌ صالح قدّموه. الماورديّ: أن يوافق صدق

الطاعة صدق الجزاء. وقال الحسن وقتادة أيضاً: هو محمد ﷺ؛ فإنه شفيع مطاع يتقدّمهم؛ كما قال:

[٣٥٣٠] «أنا فَرَطُكم على الحوض». وقد سئل ﷺ فقال:

[٣٥٣١] «هي شفاعتي توسّلون بي إلى ربكم». وقال الترمذيّ الحكيم: قدّمه ﷺ في المقام المحمود. وعن الحسن أيضاً: مصيبتهم في النبيّ ﷺ. وقال عبد العزيز بن يحيى: «قَدَمَ صِدْقٍ»: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١]. وقال مقاتل: أعمالاً قدّموها؛ واختاره الطبريّ. قال الوضّاح:

صلِّ لذي العرش واتَّخذ قَدَماً ... تُنْجيك يوم العِثار والزّلل

وقيل: هو تقديم الله هذه الأُمة في الحشر من القبر وفي إدخال الجنة. كما قال:

[٣٥٣٢] «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضيّ لهم قبل الخلائق». وحقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح؛ فكنّى عنه بالقَدَم كما يُكنَى عن الإنعام باليد وعن الثناء باللسان. وأنشد حسان:

لنا القَدم العليا إليك وخَلْفُنا ... لأوّلنا في طاعة الله تابع

يريد السابقة بإخلاص الطاعة، والله أعلم. وقال أبو عبيدة والكسائي: كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قَدَم؛ يقال: لفلان قَدَم في الإسلام، له عندي قَدَم صدقٍ وقَدَم شر وقَدَم خير. وهو مؤنث وقد يذكر؛ يقال: قَدَم حَسَن وقدم صالحة. وقال ابن الأعرابي: القدم التقدّم في الشرف؛ قال العَجّاج:

زلّ بنو العَوّام عن آل الحَكَمْ ... وتركوا المُلْك لمُلْك ذي قَدَم

وفي الصحاح عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٣٥٣٣] «لي خمسة أسماء. أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يُحشر الناسُ على قدمي وأنا العاقب» يريد آخر الأنبياء؛ كما قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

[٣٥٣٠] متفق عليه. مضىٰ برقم: ٦/٤١٣.

[٣٥٣١] لم أره مرفوعاً ولا ذكره أحد من أهل التفسير! بل أخرج الطبري ١٧٥٥٥ عن قتادة أو الحسن شك الراوي ﴿أن لهم قدم صدق﴾ قال: محمد شفيع لهم اهـ. والظاهر أنه مصنوع، وانظر الدر ٣/٥٣٥.

[٣٥٣٢] مضىٰ برقم: ٢/١٥٦ ـ ٧/١٥٥.

[٣٥٣٣] مضىٰ برقم: ٧/٣٢٦.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾﴾ قرأ ابن مُحَيْصِن وابن كثير والكوفيون عاصم وحمزة والكسائي وخلف والأعمش «لساحِر» نعتاً لرسول الله ﷺ. وقرأ الباقون «لَسِحْرٌ» نعتاً للقرآن وقد تقدّم معنى السحر في «البقرة».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ تقدّم في الأعراف. ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ قال مجاهد: يقضيه ويقدّره وحْدَه. ابن عباس: لا يَشركه في تدبير خلقه أحد. وقيل: يبعث بالأمر. وقيل: ينزل به. وقيل: يأمر به ويمضيه؛ والمعنى متقارب. فجبريل للوحي، وميكائيل للقَطْر، وإسرافيل للصُّور، وعزرائيل للقبض. وحقيقته تنزيل الأُمور في مراتبها على أحكام عواقبها، واشتقاقه من الدُّبْر. والأمر اسم لجنس الأمور. ﴿مَا مِن شَفِيعٍ﴾ في موضع رفع، والمعنى ما شفيع ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ وقد تقدم في «البقرة» معنى الشفاعة. فلا يشفع أحدٌ نبيٌّ ولا غيره إلا بإذنه سبحانه، وهذا ردّ على الكفار في قولهم فيما عبدوه من دون الله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] فأعلمهم الله أن أحداً لا يشفع لأحد إلا بإذنه، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾ أي ذلكم الذي فعل هذه الأشياء من خلق السموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره. ﴿فَٱعْبُدُوهُ﴾ أي وحدوه وأخلصوا له العبادة. ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ أي أنها مخلوقاته فتستدلوا بها عليه.

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ رفع بالابتداء. ﴿جَمِيعًا﴾ نصب على الحال. ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى جزائه. ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ مصدران؛ أي وعد الله ذلك وعداً وحققه «حقاً» صدقاً لا خلف فيه. وقرأ إبراهيم بن أبي عَبْلَة «وَعْدُ اللَّه حَقّ» على الاستئناف.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ﴾ أي من التراب. ﴿ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ إليه. مجاهد: ينشئه ثم يميته ثم يحييه للبعث؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال. وقرأ يزيد بن

القَعْقَاع «أَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ» تكون «أن» في موضع نصب؛ أي وعدكم أنه يبدأ الخلق. ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق؛ كما يقال: لَبَّيْكَ أنّ الحمد والنعمة لك؛ والكسر أجود. وأجاز الفرّاء أن تكون «أن» في موضع رفع فتكون اسماً. قال أحمد بن يحيى: يكون التقدير حقاً إبداؤه الخلق.

قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي بالعدل. ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ أي ماء حار قد انتهى حرّه، والحميمة مثله. يقال: حَمَمْت الماء أحُمّه فهو حميم، أي محموم؛ فعيل بمعنى مفعول. وكلُّ مُسَخَّن عند العرب فهو حميم. ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي موجِع، يخلص وجعه إلى قلوبهم. ﴿بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ ۝٤﴾ أي بكفرهم، وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم؛ فاحتج عليهم بهذا فقال: من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾ مفعولان، أي مضيئة، ولم يؤنّث لأنه مصدر؛ أو ذات ضياء ﴿وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ عطف، أي منيراً، أو ذا نور، فالضياء ما يضيء الأشياء، والنور ما يبين فيخفى، لأنه من النار من أصل واحد. والضياء جمع ضوء؛ كالسياط والحياض جمع سَوط وحَوض. وقرأ قُنْبُل عن ابن كثير «ضئَاءً» بهمز الياء ولا وجه له؛ لأن ياءه كانت واواً مفتوحة وهي عين الفعل، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام والقيام. قال المهدويّ: ومن قرأ ضئاء بالهمز فهو مقلوب، قدّمت الهمزة التي بعد الألف فصارت قبل الألف فصار ضئايا، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة. وكذلك إن قدّرت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها فإنها تقلب همزة أيضاً فوزنه فلاع مقلوب من فعال. ويقال[1]: إن الشمس والقمر تضيء وجوههما لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل الأرضين السبع.

قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾ أي ذا منازل، أو قدر له منازل. ثم قيل: المعنى وقدّرهما، فوحّد إيجازاً واختصاراً؛ كما قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. وكما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما … عندك راضٍ والرأي مختلفُ

وقيل: إن الإخبار عن القمر وحده؛ إذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في

(١) هذا قول باطل مَلقىً عن أهل الكتاب، وهو غير صواب بكذبه العلم.

المعاملات ونحوها، كما تقدّم في «البقرة». وفي سورة يسٓ. ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يسٓ: ٣٩] أي على عدد الشهر، وهو ثمانية وعشرون منزلاً. ويومان للنقصان والمحاق، وهناك يأتي بيانه.

قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ قال ٱبن عباس: لو جعل شمسين، شمساً بالنهار وشمساً بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل، لم يُعلم عدد السنين وحسابُ الشهور. وواحد «السِّنين» سنة، ومن العرب من يقول: سنوات في الجمع. ومنهم من يقول: سنهات. والتصغير سُنَيّة وسُنَيْهة.

قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ أي ما أراد الله عز وجل بخلق ذلك إلا الحكمةَ والصواب، وإظهاراً لصنعته وحكمته، ودلالةً على قدرته وعلمه، ولتجزى كل نفس بما كسبت؛ فهذا هو الحق.

قوله تعالى: ﴿يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾ تفصيل الآيات تبيينها ليُستدلّ بها على قدرته تعالى، لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضيائه من غير استحقاق لهما ولا إيجاب؛ فيكون هذا لهم دليلاً على أن ذلك بإرادة مريد. وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب «يفصل» بالياء، وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله من قبله: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ وبعده ﴿وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فيكون متبعاً له. وقرأ ٱبن السَّمَيْقع «تفصل» بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، و«الآيات» رفعاً. الباقون «نفصل» بالنون على التعظيم.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ۝٦﴾.

تقدّم في «البقرة» وغيرها معناه، والحمد لله. وقد قيل: إن سبب نزولها أن أهل مكة سألوا آية فردّهم إلى تأمل مصنوعاته والنظر فيها؛ قاله ٱبن عباس. ﴿لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ ۝٦﴾ أي الشرك؛ فأما من أشرك ولم يستدل فليست الآية له آية.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٨﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ «يرجون» يخافون؛ ومنه قول الشاعر[1]:

---

(١) البيت لأبي ذؤيب.

إذا لسعتْه النحل لم يَرْجُ لَسْعَها وخالفها في بَيْت نُوبٍ عواسلِ[1]

وقيل يرجون يطمعون؛ ومنه قول الآخر:

أيرجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميمٌ والفلاةُ ورائيا

فالرجاء يكون بمعنىٰ الخوف والطمع؛ أي لا يخافون عقاباً ولا يرجون ثواباً. وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء لله تفخيماً لهما. وقيل: يجري اللقاء على ظاهره، وهو الرؤية؛ أي لا يطمعون في رؤيتنا. وقال بعض العلماء: لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجَحْد؛ كقوله تعالىٰ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٣]. وقال بعضهم: بل يقع بمعناه في كل موضع دلّ عليه المعنىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي رَضُوا بها عوضاً من الآخرة فعملوا لها. ﴿وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ أي فرحوا بها وسكنوا إليها، وأصل اطمأن طأمن طمأنينة، فقدّمت ميمه وزيدت نون وألف وصل، ذكره الغَزْنويّ. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا﴾ أي عن أدلتنا ﴿غَافِلُونَ ﴿٧﴾﴾ لا يعتبرون ولا يتفكرون. ﴿أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ﴾ أي مثواهم ومقامهم. ﴿النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾﴾ أي من الكفر والتكذيب.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي صدّقوا. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ﴾ أي يزيدهم هداية؛ كقوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. وقيل: «يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بإيمانِهِمْ» إلى مكان تجري من تحتهم الأنهار. وقال أبو رَوْق: يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة. وقال عطية: «يَهْدِيهِمْ» يثيبهم ويجزيهم. وقال مجاهد: «يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ» بالنور على الصراط إلى الجنة، يجعل لهم نوراً يمشون به. ويُروى عن النبيّ ﷺ ما يقوّي هذا أنه قال:

[٣٥٣٤] «يتلقى المؤمن عملهُ في أحسن صورة فيؤنسه ويهديه ويتلقّىٰ الكافر عملهُ في أقبح صورة فيوحشه ويضله». هذا معنىٰ الحديث. وقال ابن جريج: يجعل عملهم

[٣٥٣٤] ضعيف. أخرجه الطبري ١٧٥٧٣ عن قتادة بلاغاً، وهذا واهٍ لإرساله، وكرره الطبري ١٧٥٧٧ بنحوه عن ابن جريج من قوله، وهو أقرب، والله أعلم.

---

(١) خالفها: أي جاء إلى عسلها. والنوب: النحل.

هادياً لهم. الحسن: «يهديهم» يرحمهم.

قوله تعالىٰ: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ قيل: في الكلام واو محذوفة، أي وتجري من تحتهم، أي من تحت بساتينهم. وقيل: من تحت أسرتهم؛ وهذا أحسن في النزهة والفرجة.

قوله تعالىٰ: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَـٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ دعواهم: أي دعاؤهم؛ والدعوىٰ مصدر دعا يدعو، كالشكوىٰ مصدر شكا يشكو؛ أي دعاؤهم في الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم وقيل: إذا أرادوا أن يسألوا شيئاً أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد. وقيل: نداؤهم الخدم ليأتوهم بما شاؤوا ثم سبحوا. وقيل: إن الدعاء هنا بمعنىٰ التمني قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [فصلت: ٣١] أي ما تتمنون. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَـٰمٌ﴾ أي تحية الله لهم أو تحية الملك أو تحية بعضهم لبعض: سلام. وقد مضىٰ في «النساء» معنىٰ التحية مستوفى. والحمد لله.

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ فيه أربع مسائل:

الأولىٰ ـ قيل: إن أهل الجنة إذا مرّ بهم الطير وٱشتهوه قالوا: سبحانك اللهم. فيأتيهم الملك بما اشتهوا، فإذا أكلوا حمدوا الله فسؤالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد. ولم يحكِ أبو عبيد إلا تخفيف «أن» ورفع ما بعدها؛ قال: وإنما نراهم ٱختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٧] و ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٩] لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله. قال النحاس: مذهب الخليل وسيبويه أن «أنْ» هذه مخففة من الثقيلة، والمعنى أنه الحمد لله. قال محمد بن يزيد: ويجوز «أن الحمد لله» يعملها خفيفة عملها ثقيلة؛ والرفع أقيس. قال النحاس: وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبي بردة قرأ «وآخر دعواهم أنّ الحمد لله رب العالمين».

قلت: وهي قراءة ابن مُحَيْصن، حكاها الغَزْنَويّ لأنه يحكي عنه.

الثانية ـ التسبيح والحمد والتهليل قد يُسمَّىٰ دعاء؛ روىٰ مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب:

[٣٥٣٥] «لا إله إلا الله العظيم الحليم. لا إله إلا اللّٰهُ ربُّ العرش العظيم. لا إله

[٣٥٣٥] أخرجه البخاري ٦٣٤٥ ومسلم ٢٧٣٠ والترمذي ٣٤٣١ والنسائي في اليوم والليلة ٦٥٢ من حديث ابن عباس.

إلا الله ربّ السموات وربُّ الأرض وربّ العرش الكريم». قال الطبريّ: كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمُّونه دعاء الكرب. وقال ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال: أما علمت أن الله تعالى يقول «إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»(١). والذي يقطع النزاع وأن هذا يسمَّىٰ دعاء وإن لم يكن فيه من معنىٰ الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالىٰ وثناءٌ عليه ما رواه النّسائي عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٥٣٦] «دعوة ذي النُّون إذ دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء إلا ٱستجيب له».

الثالثة ـ من السُّنَّة لمن بدأ بالأكل أن يسمّي الله عند أكله وشربه ويحمده عند فراغه اقتداء بأهل الجنة؛ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٥٣٧] «إن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشَّربة فيحمده عليها».

الرابعة ـ يستحبّ للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة: وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين؛ وحَسُن أن يقرأ آخر «والصافات»(٢) فإنها جمعت تنزيه الباريء تعالىٰ عما نسب إليه، والتسليم على المرسلين، والختم بالحمد لله رب العالمين.

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ﴾ قيل: معناه ولو عجل الله

[٣٥٣٦] حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٠٠ والحاكم ١/ ٥٠٥ من حديث سعد، وكذا النسائي في اليوم والليلة ٦٦١، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورجاله مشهورون سوى إبراهيم بن محمد بن سعد، وهو ثقة كما في التقريب.

[٣٥٣٧] مضىٰ برقم ١/ ١٣١.

---

(١) مضىٰ في سورة الفاتحة ١/ ١٣٥.

(٢) كذا وقع في الأصول، والصواب «الصافات» بدون واحد

للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقاً ضعيفاً، وليس هم كذا يوم القيامة؛ لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء. وقيل: المعنىٰ لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم؛ وهو معنىٰ ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾. وقيل: إنه خاص بالكافر؛ أي ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجّل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة؛ قاله ابن إسحاق. مقاتل: هو قول النضّر بن الحارث: اللَّهُمَّ إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء؛ فلو عجل لهم هذا لهلكوا. وقال مجاهد: نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب: اللهم أهلكه، اللهم لا تبارك له فيه والعنه، أو نحو هذا؛ فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي إليهم أجلهم. فالآية نزلت ذامة لخُلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحياناً سوء الخلق على الدعاء في الشر؛ فلو عجّل لهم لهلكوا.

الثانية ـ واختلف في إجابة هذا الدعاء؛ فروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٣٥٣٨] «إني سألت الله عز وجل ألا يستجب دعاء حبيب على حبيبه». وقال شَهْرُ ابن حَوْشَب: قرأت في بعض الكتب أن الله تعالىٰ يقول للملائكة الموكَّلين بالعبد: لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيئاً؛ لطفاً من الله تعالىٰ عليه[1]. قال بعضهم: وقد يستجاب ذلك الدعاء؛ واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب، قال جابر:

[٣٥٣٩] سرنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ بَطْنِ بُواطِ[2] وهو يطلب المجدِيّ بن عمرو الجُهَنيّ وكان الناضح يَعْتَقِبه[3] منا الخمسة والستة والسبعة، فدارت عُقبة رجلٍ من الأنصار على ناضح له فأناخه فركب، ثم بعثه فتلدّن عليه بعض التلدن[4]؛ فقال له: شَأْ؛

[٣٥٣٨] موضوع. أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣ والديلمي ١٨٦ من حديث ابن عمر.
وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: هذا حديث كذب موضوع اهـ ملخصاً.

[٣٥٣٩] أخرجه مسلم ٣٠٠٩ وابن حبان ٥٧٤٢ من حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر.

(١) هذا متلقىٰ عن أهل الكتاب، وهو باطل، فإن الملكين يكتبان في حال الغضب والضجر وفي غير ذلك.
(٢) جبل من جبال جهينة قريب من المدينة.
(٣) أي يتعاقبون في الركوب واحداً بعد واحد.
(٤) تلدَّن: تلكأ وتوقف ولم ينبعث.

لعنك الله ! فقال رسول الله ﷺ: «مَن هذا اللاعنُ بعيره» ؟ قال: أنا يا رسول الله؛ قال: «أنزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءٌ فيستجيب لكم».

في غيـر كتـاب مسلم أن النبيّ ﷺ كان في سفر فلعن رجل ناقته فقال:

[٣٥٤٠] «أين الذي لعن ناقته» ؟ فقال الرجل: أنا هذا يا رسول الله؛ فقال: «أخرها عنك فقد أُجبت فيها» ذكره الحُليميّ في منهاج الدين. «شأ» يروىٰ بالسين والشين، وهو زجر للبعير بمعنىٰ سِر.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ ﴾ قال العلماء: التعجيل من الله، والاستعجال من العبد. وقال أبو عليّ: هما من الله؛ وفي الكلام حذف؛ أي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلاً مثل استعجالهم بالخير، ثم حذف تعجيلاً وأقام صفته مقامه، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه. وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم، ثم حذف الكاف ونصب. قال الفراء: كما تقول ضربت زيداً ضربك، أي كضربك. وقرأ ابن عامر «لقضى إليهم أجلهم». وهي قراءة حسنة؛ لأنه متصل بقوله ﴿ ۞ وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ﴾ أي لا يعجل لهم الشر فربما يتوب منهم تائب، أو يخرج من أصلابهم مؤمن. ﴿ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ۝١١ ﴾ أي يتحيرون. والطغيان: العلوّ والارتفاع؛ وقد تقدّم في «البقرة». وقد قيل: إن المراد بهذه الآية أهل مكة، وإنها نزلت حين قالوا: ﴿ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ ﴾ [الأنفال: ٣٢] الآية، على ما تقدّم والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡمُسۡرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٢ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ ﴾ قيل: المراد بالإنسان هنا الكافر، قيل: هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك، تصيبه البأساء والشدّة والجهد. ﴿ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ ﴾ أي على جنبه مضطجعاً. ﴿ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا ﴾ وإنما أراد جميع حالاته؛ لأن الإنسان لا يعدو إحدىٰ هذه الحالات الثلاثة. قال بعضهم: إنما بدأ بالمضطجع لأنه

[٣٥٤٠] نسبه المصنف للحليمي، وهو غريب بذكر «قد أجبت فيها» ومعناه ثابت في رواية مسلم المتقدمة.

بالضر أشدّ في غالب الأمر، فهو يدعو أكثر، واجتهاده أشدّ، ثم القاعد ثم القائم. ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ ﴾ أي استمر على كفره ولم يشكر ولم يتعظ.

قلت: وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين، إذا أصابته العافية مرّ على ما كان عليه من المعاصي؛ فالآية تعمّ الكافر وغيره. ﴿ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ ﴾ قال الأخفش: هي «كأنّ» الثقيلة خُفّفت، والمعنى كأنه؛ وأنشد:

وَيْ كـأنْ مـن يكـن لـه نَشَـبٌ يُحْـ ـبَبْ ومـن يفتقـر يَعـشْ عيـش ضُـرّ

﴿ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ ﴾ أي كما زين لهذا الدعاءُ عند البلاء والإعراض عند الرخاء. ﴿ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾ أي للمشركين أعمالهم من الكفر والمعاصي. وهذا التزيين يجوز أن يكون من الله، ويجوز أن يكون من الشيطان، وإضلاله دعاؤه إلى الكفر.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ۙ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾ يعني الأمم الماضية من قبل أهل مكة أهلكناهم. ﴿ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾ أي كفروا وأشركوا. ﴿ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ أي بالمعجزات الواضحات والبراهين النيرات. ﴿ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ﴾ أي أهلكناهم لعلمنا أنهم لا يؤمنون. يخوف كفار مكة عذاب الأمم الماضية؛ أي نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمداً ﷺ، ولكن نمهلهم لعلمنا بأن فيهم من يؤمن، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن . وهذه الآية تردّ على أهل الضلال القائلين بخلق الهُدىٰ والإيمان. وقيل: معنىٰ «ما كانوا ليؤمنوا» أي جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم؛ ويدلّ على هذا أنه قال: ﴿ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ ﴾ مفعولان. والخلائف جمع خليفة، وقد تقدّم آخر «الأنعام» أي جعلناكم سكاناً في الأرض. ﴿ مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ أي من بعد القرون المهلكة. «لِنَنْظُرَ» نصب بلام كي، وقد تقدّم نظائره وأمثاله؛ أي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب، ولم يزل يعلمه غيباً. وقيل: يعاملكم معاملة المختبر إظهاراً للعدل. وقيل: النظر راجع إلى الرسل؛ أي لينظر رسلنا، وأولياؤنا كيف أعمالكم. و «كيف» نصب بقوله: «تعملون» لأن الاستفهام له صدر الكلام، فلا يعمل فيه ما قبله.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا﴾ «تتلىٰ» تقرأ، و ﴿بَيِّنَٰتٍ﴾ نصب على الحال؛ أي واضحات لا لبس فيها ولا إشكال. ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب. قال قتادة: يعني مشركي أهل مكة. ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾ والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أنّ تبديله لا يجوز أن يكون معه، والاتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه؛ وفي قولهم ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها ـ أنهم سألوه أن يحول الوعد وعيداً والوعيد وعداً، والحلال حراماً والحرام حلالاً؛ قاله ٱبن جرير الطبريّ.

الثاني ـ سألوه أن يسقط ما في القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم؛ قاله ٱبن عيسىٰ.

الثالث ـ أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور؛ قاله الزجاج.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ﴾ أي قل يا محمد ما كان لي. ﴿أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ ومن عندي، كما ليس لي أن ألقاه بالردّ والتكذيب. ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ أي لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيد، وتحريم وتحليل، وأمر ونهي. وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ وهذا فيه بعد؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً، ولم يكن الرسول ﷺ قادراً على ذلك، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ؛ ولأن الذي يقوله الرسول ﷺ إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه، بل كان من عند الله تعالىٰ.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى﴾ أي إن خالفت في تبديله وتغييره أو في ترك العمل به. ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ يعني يوم القيامة.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ﴾ أي لو شاء الله ما

أرسلني إليكم فتلوت عليكم القرآن، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به؛ يقال: دَرَيْتُ الشيء وأدراني الله به، ودريته ودريت به. وفي الدارية معنىٰ الختل؛ ومنه دريت الرجل أي ختلته، ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالىٰ وأيضاً عُدِمَ فيه التوقيف. وقرأ ٱبن كثير: «ولأدراكم به» بغير ألف بين اللام والهمزة؛ والمعنىٰ: لو شاء لأعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم؛ فهي لام التأكيد دخلت على ألف أفعل. وقرأ ٱبن عباس والحسن «ولا أدراتكم به» بتحويل الياء ألفاً، على لغة بني عقيل؛ قال الشاعر:

لعمرك ما أخشىٰ التصَّعلك ما بقيَ على الأرض قَيْسِيّ يسوق الأباعرا

وقال آخر:

ألا آذنتْ أهلَ اليمامة طيءٌ بحرب كناصات[1] الأغرّ المشهر

قال أبو حاتم: سمعت الأصمعيّ يقول: سألت أبا عمرو بن العلاء: هل لقراءة الحسن «ولا أدراتكم به» وجه؟ فقال لا. وقال أبو عبيد: لا وجه لقراءة الحسن «ولا أدراتكم به» إلا الغلط. قال النحاس: معنىٰ قول أبي عبيد: لا وجه، إن شاء الله على الغلط؛ لأنه يقال: دريت أي علمت، وأدريت غيري، ويقال: درأت أي دفعت؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت. قال أبو حاتم: يريد الحسن فيما أحسِب «ولا أدريتكم به» فأبدل من الياء ألفاً على لغة بني الحارث بن كعب، يبدلون من الياء ألفاً إذا انفتح ما قبلها؛ مثل، ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]. قال المهدويّ: ومن قرأ «أدرأتكم» فوجهه أن أصل الهمزة ياء، فأصله «أدريتكم» فقلبت الياء ألفاً وإن كانت ساكنة؛ كما قال: يابس في ييّس وطائيء في طيء، ثم قلبت الألف همزة على لغة من قال في العالم العألم وفي الخاتم الخأتم. قال النحاس: وهذا غلط، والرواية عن الحسن «ولا أدرأتكم» بالهمزة، وأبو حاتم وغيره تكلم أنه بغير همز، ويجوز أن يكون من درأت أي دفعت؛ أي ولا أمرتكم أن تدفعوا فتتركوا الكفر بالقرآن.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا﴾ ظرف، أي مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة. ﴿مِّن قَبْلِهِۦٓ﴾ أي من قبل القرآن، تعرفونني بالصدق والأمانة، لا أقرأ ولا أكتب، ثم جئتكم بالمعجزات. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قِبلي. وقيل: معنى ﴿لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا﴾ أي لبثت فيكم مدّة شبابي لم أعص الله، أفتريدون مني الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أُخالف أمر الله، وأُغيّر ما ينزله عليّ. قال قتادة: لبث فيهم أربعين سنة، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء، وتُوفّيَ ﷺ وهو ابن اثنتين وستين سنة.

---

(١) كنَّصت تكنيصاً: حرك أنفه استهزاء اهـ قاموس.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾.

هذا استفهام بمعنى الجَحْد؛ أي لا أحد أظلم ممن افترى على الله الكذب، وبدّل كلامه وأضاف شيئاً إليه مما لم ينزله. وكذلك لا أحد أظلمُ منكم إذا أنكرتم القرآن وٱفتريتم على الله الكذب، وقلتم ليس هذا كلامه. وهذا مما أُمِر به الرسول ﷺ أن يقول لهم. وقيل: هو من قول الله ابتداء. وقيل: المُفْتَرِي المشركُ، والمكذِّب بالآيات أهلُ الكتاب. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ يريد الأصنام. ﴿وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ وهذه غاية الجهالة منهم؛ حيث ينتظرون الشفاعة في المآل ممن لا يوجد منه نفع ولا ضر في الحال. وقيل: «شُفَعَاؤُنَا» أي تشفع لنا عند الله في إصلاح معائشنا في الدنيا. ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ قراءة العامة «تنبئون» بالتشديد. وقرأ أبو السَّمَّال العَدَوِيّ «أتنبِئون الله» مخففاً، من أنبأ ينبىء. وقراءة العامة من نبّأ ينبىء تنبئة؛ وهما بمعنًى واحد، جمَعهما قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَـٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ [التحريم: ٣] أي أتخبرون الله أن له شريكاً في ملكه أو شفيعاً بغير إذنه، والله لا يعلم لنفسه شريكاً في السموات ولا في الأرض؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه. نظيره قوله: ﴿أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ٣٣] ثم نزّه نفسه وقدّسها عن الشرك فقال: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ أي هو أعظم من أن يكون له شريك. وقيل: المعنى أي يعبدون ما لا يسمع ولا يبصر ولا يمَيِّز ﴿وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ فيكذبون؛ وهل يتهيأ لكم أن تنبئوه بما لا يعلم، سبحانه وتعالى عما يشركون!. وقرأ حمزة والكسائي «تشركون» بالتاء، وهو اختيار أبي عبيد. الباقون بالياء.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾.

تقدّم في «البقرة» معناه فلا معنى للإعادة. وقال الزجاج: هم العرب كانوا على

الشرك. وقيل: كل مولود يولد على الفطرة، فاختلفوا عند البلوغ. ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝١٩﴾ إشارة إلى القضاء والقدر؛ أي لولا ما سبق في حكمه أنه لا يقضي بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لقضى بينهم في الدنيا، فأدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل موعدهم القيامة؛ قاله الحسن. وقال أبو رَوْق: ﴿لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ لأقام عليهم الساعة. وقيل: لفرغ من هلاكهم. وقال الكلبي: «الكلمة» أن الله أخّر هذه الأُمة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيامة، فلولا هذا التأخير لقضى بينهم بنزول العذاب أو بإقامة الساعة. والآية تسلية للنبيّ ﷺ في تأخير العذاب عمن كفر به. وقيل: الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحداً إلا بحجة وهو إرسال الرسل؛ كما قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥] وقيل: الكلمة قوله: «سبقت رحمتي غضبي»(١) ولولا ذلك لما أخر العصاة إلى التوبة. وقرأ عيسى «لقضى» بالفتح.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ۖ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ۝٢٠﴾.

يريد أهل مكة؛ أي هلاّ أنزل عليه آية، أي معجزة غير هذه المعجزة، فيجعل لنا الجبال ذهباً ويكون له بيت من زُخْرف، ويُحيي لنا من مات من آبائنا. وقال الضحاك: عصا كعصا موسى. ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ أي قل يا محمد إن نزول الآية غيب. ﴿فَانتَظِرُوا﴾ أي تربصوا. ﴿إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ۝٢٠﴾ لنزولها. وقيل: انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار المحق على المبطل.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا ۚ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ۝٢١﴾.

يريد كفار مكة. ﴿رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ﴾ قيل: رخاء بعد شدّة، وخِصب بعد جَدْب. ﴿إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾ أي استهزاء وتكذيب. وجواب قوله: «وَإِذَا أَذَقْنَا»: «إِذَا لَهُمْ» على قول الخليل وسيبويه. ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿مَكْرًا﴾ على البيان، أي أعجل عقوبة على جزاء مكرهم، أي أن ما يأتيهم من العذاب أسرع في إهلاكهم مما أتوه من المكر. ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ۝٢١﴾ يعني بالرسل الحفظة. وقراءة العامة «تمكرون» بالتاء خطاباً. وقرأ يعقوب في رواية رُوَيْس وأبو عمرو في رواية هارون العَتَكي

(١) هو بعض حديث أخرجه الشيخان، وتقدم.

«يمكرون» بالياء؛ لقوله: ﴿إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِيٓ ءَايَاتِنَاۚ﴾ قيل: قال أبو سفيان قُحِطنا بدعائك فإن سقيتنا صدقناك؛ فسُقُوا باستسقائه ﷺ فلم يؤمنوا، فهذا مكرهم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ أي يحملكم في البر على الدواب وفي البحر على الفُلْك. وقال الكلبي: يحفظكم في السير. والآية تتضمن تعديد النّعم فيما هي الحال بسبيله من ركوب الناس الدوابَ والبحر. وقد مضى الكلام في ركوب البحر في «البقرة». وَ ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ قراءة العامة. ٱبن عامر «ينشركم» بالنون والشين، أي يبثّكم ويفرّقكم. والفُلْك يقع على الواحد والجمع، ويذكر ويؤنث، وقد تقدّم القول فيه. وقوله: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ خروج من الخطاب إلى الغيبة، وهو في القرآن وأشعار العرب كثير؛ قال النابغة:

يـا دار ميّـة بـالعَلْيـاء فـالسَّنـد ... أقْوَت وطـال عليها سـالـف الأمَـد

قال ابن الأنباري: وجائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب؛ قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابٗا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءٗ وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإنسان: ٢٢] فأبدل الكاف من الهاء.

قوله تعالى: ﴿بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ تقدّم الكلام فيها في البقرة. ﴿جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٞ﴾ الضمير في «جاءتها» للسفينة. وقيل للريح الطيبة. والعاصف الشديدة؛ يقال: عصفت الريح وأعصفت، فهي عاصف ومُعْصِف ومُعْصِفة أي شديدة، قال الشاعر:

حتـى إذا أعصفـت ريـح مُـزَعـزِعـة ... فيهـا قطـار ورعـد صـوتـه زَجِـل

وقال «عاصف» بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر، وهي القاصف أيضاً. والطيبة غير عاصف ولا بطيئة. ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ﴾ والموج ما ارتفع من الماء ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ أي أيقنوا ﴿أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ أي أحاط بهم البلاء؛ يقال لمن وقع في بلِية: قد أحيط به، كأن البلاء قد أحاط به؛ وأصل هذا أن العدوّ إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله. ﴿دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ أي دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون. وفي هذا دليل على أن الخلق جُبِلوا على الرجوع إلى الله في الشدائد، وأن المضطر يجاب دعاؤه وإن كان كافراً؛

لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب؛ على ما يأتي بيانه في «النمل» إن شاء الله تعالى. وقال بعض المفسرين: إنهم قالوا في دعائهم أهيا شراهيا؛ أي يا حي يا قيوم. وهي لغة العجم.

مسألة ـ هذه الآية تدلّ على ركوب البحر مطلقاً، ومن السّنة حديثُ أبي هريرة وفيه:

[٣٥٤١] إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء... الحديث. وحديث أنس في قصة أُمّ حرام[1] يدلّ على جواز ركوبه في الغَزوِ، وقد مضى هذا المعنى في «البقرة» مستوفى والحمد لله. وقد تقدّم في آخر «الأعراف» حكم راكب البحر في حال ارتجاجه وغليانه، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه؛ فتأمله هناك.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ﴾ أي من هذه الشدائد والأهوال. وقال الكلبي: من هذه الريح. ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ أي من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص. ﴿فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ﴾ أي خلّصهم وأنقذهم. ﴿إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ أي يعملون في الأرض بالفساد وبالمعاصي. والبغي: الفساد والشرك؛ من بَغَى الجرحُ إذا فسد؛ وأصله الطلب، أي يطلبون الاستعلاء بالفساد. ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ أي بالتكذيب؛ ومنه بَغَت المرأةُ طلبت غير زوجِها.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ أي وَبَالهُ عائد عليكم؛ وتمّ الكلام، ثم ابتدأ فقال: ﴿مَّتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2] أي هو متاع الحياة الدنيا؛ ولا بقاء له. قال النحاس: «بَغْيُكُمْ» رفع بالابتداء وخبره ﴿مَّتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ و «على أنفسِكم» مفعول معنى فعل البَغْي. ويجوز أن يكون خبره «عَلَى أَنْفُسِكُمْ» وتضمر مبتدأ، أي ذلك متاع الحياة الدنيا، أو هو متاع الحياة الدنيا؛ وبين المعنيين حرف لطيف، إذا رفعت متاعاً على أنه خبر «بغيكم» فالمعنى إنما بغي بعضكم على بعض؛ مثل: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] وكذا ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وإذا كان الخبر «عَلَى أَنْفُسِكُم» فالمعنى إنما فسادكم راجع عليكم؛ مثل ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: أراد أن البغي متاع الحياة الدنيا، أي عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا؛ كما يقال: البَغْيُ مَصْرعةٌ. وقرأ ابن أبي إسحاق «مَتَاعَ»

[٣٥٤١] مضىٰ برقم ٢/ ١٩٥.

(١) مضىٰ مع ما قبله.
(٢) قراءة الجمهور، ويلاحظ أن قراءة حفص «مَتَٰعَ» بفتح العين.

بالنصب على أنه مصدر؛ أي تتمتعون متاعَ الحياة الدنيا. أو بنزع الخافض، أي لمتاع، أو مصدر، بمعنى المفعول على الحال، أي متمتعين. أو هو نصب على الظرف، أي في متاع الحياة الدنيا، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغي. و «عَلَى أَنْفُسِكُمْ» مفعول ذلك المعنى.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢٤) ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ معنى الآية التشبيه والتمثيل، أي صفة الحياة الدنيا في فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء؛ أي مثل ماء، فالكاف في موضع رفع. وسيأتي لهذا التشبيه مزيد بيان في «الكهف» إن شاء الله تعالى. «أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ» نعت لـ «ماء». ﴿ فَٱخْتَلَطَ ﴾ روي عن نافع أنه وقف على «فَٱخْتَلَطَ» أي فاختلط الماء بالأرض، ثم ابتدأ «بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ» أي بالماء نبات الأرض؛ فأخرجت ألواناً من النبات، فنبات على هذا ابتداء، وعلى مذهب من لم يقف على «فَاخْتَلَطَ». مرفوع باختلط؛ أي ٱختلط النبات بالمطر، أي شرب منه فتندّى وحَسُن وٱخضرّ. والاختلاط تداخل الشيء بعضه في بعض.

قوله تعالى: ﴿ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ ﴾ من الحبوب والثمار والبقول. ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمُ ﴾ من الكلإ والتبن والشعير. ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا ﴾ أي حسنها وزينتها. والزخرف كمال حسن الشيء؛ ومنه قيل للذهب: زخرف. ﴿ وَٱزَّيَّنَتْ ﴾ أي بالحبوب والثمار والأزهار؛ والأصل تزينت أدغمت التاء في الزاي وجيء بألف الوصل؛ لأن الحرف المدغم مقام حرفين الأوّل منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به. وقرأ ٱبن مسعود وأُبيّ بن كعب «وتزينت» على الأصل. وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية «وأَزْيَنَت» أي أتت بالزينة عليها، أي الغَلّة والزرع؛ وجاء بالفعل على أصله ولو أعلّه لقال وأزّانت. وقال عوف بن أبي جميلة الأعرابي: قرأ أشياخنا «وٱزْيانّت» وزنه ٱسوادّت. وفي رواية المُقَدّمي «وٱزّاينت» والأصل فيه تزاينت، وزنه تقاعست ثم أدغم. وقرأ الشعبيّ وقتادة «وأزْينت» مثل أفعلت. وقرأ أبو عثمان النَّهدِيّ «وٱزْيَنَتْ» مثل ٱفعلت، وعنه أيضاً «وٱزيانت» مثل ٱفعالت، وروي عنه «ٱزيأنت» بالهمزة؛ ثلاث قراءات.

قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ أَهْلُهَآ ﴾ أي أيقن. ﴿ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ ﴾ أي على

حصادها والانتفاع بها؛ أخبر عن الأرض والمعنِيّ النبات إذا كان مفهوماً وهو منها. وقيل: ردّ إلى الغلة، وقيل: إلى الزينة. ﴿أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا﴾ أي عذابنا، أو أمرنا بهلاكها. ﴿لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا﴾ ظرفان. ﴿فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا﴾ مفعولان، أي محصودة مقطوعة لا شيء فيها. وقال «حَصيداً» ولم يؤنّث لأنه فعيل بمعنى مفعول. قال أبو عبيد: الحصيد المستأصَل. ﴿كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ﴾ أي لم تكن عامرة؛ من غَنِي إذا أقام فيهِ وعمرَه. والمغاني في اللغة: المنازل التي يعمرها الناس. وقال قتادة: كأن لم تنعم. قال لبِيد:

وغَنِيتُ سَبْتاً قبل مَجْرَى داحسٍ   لو كان للنفس اللَّجُوج خلودُ[1]

وقراءة العامة «تَغْنَ» بالتاء لتأنيث الأرض. وقرأ قتادة «يغن» بالياء، يذهب به إلى الزخرف؛ يعني فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا. ﴿نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ أي نبيّنُها. ﴿لِقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢٤﴾ في آيات الله.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ لما ذكر وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصف الآخرة فقال: إن الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيا بل يدعوكم إلى الطاعة لتصيروا إلى دار السلام، أي إلى الجنة. قال قتادة والحسن: السلام هو الله، وداره الجنة؛ وسميت الجنة دار السلام لأن من دخلها سلم من الآفات. ومن أسمائه سبحانه «السلام»، وقد بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). ويأتي في سورة «الحشر» إن شاء الله. وقيل: المعنى والله يدعو إلى دار السلامة. والسلام والسلامة بمعنًى كالرضاع والرّضاعة؛ قاله الزجاج. قال الشاعر:

تُحَيِّي بالسلامة أُمُّ بكرٍ   وهل لكِ بعد قومِك من سلام

وقيل: أراد والله يدعو إلى دار التحية؛ لأن أهلها ينالون من الله التحية والسلام، وكذلك من الملائكة. قال الحسن: إن السلام لا ينقطع عن أهل الجنة، وهو تحيتهم؛ كما قال: ﴿وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞ﴾. وقال يحيى بن معاذ: يابن آدم، دعاك الله إلى دار السلام فانظر من أين تجيبه، فإن أجبته من دنياك دخلتها، وإن أجبته من قبرك مُنِعتَها. وقال ابن عباس: الجِنان سبع: دار الجلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النعيم.

قوله تعالى: ﴿وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥﴾ عمّ بالدعوة إظهاراً لحجته،

(١) السبت: البرهة من الدهر. داحس: اسم الفرس.

وخصّ بالهداية استغناء عن خلقه. والصراط المستقيم، قيل: كتاب الله؛ رواه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٣٥٤٢] «الصراط المستقيم كتاب الله تعالى». وقيل: الإسلام؛ رواه النوّاس بن سمعان عن رسول الله ﷺ. وقيل: الحق؛ قاله قتادة ومجاهد. وقيل(١): رسول الله ﷺ وصاحباه من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وروى جابر بن عبد الله قال:

[٣٥٤٣] خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال «رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ٱضرب له مثلاً فقال له ٱسمع سمعتْ أذناك وٱعْقِل عَقَل قلبك إنما مثَلُك ومَثَلُ أُمتك كمثل ملِك ٱتخذ داراً ثم بنى فيها بيتاً ثم جعل فيها مأدُبة ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فاللّهُ الملِكُ والدارُ الإسلامُ والبيتُ الجنةُ وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل في الإسلام ومن دخل في الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها» ثم تلا يعني رسول الله ﷺ ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾. ثم تلا قتادة ومجاهد: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾. وهذه الآية بينة الحجة في الردِّ على القدرية؛ لأنهم قالوا: هدى الله الخلق كلَّهم إلى صراط مستقيم، والله قال: ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ فردّوا على الله نصوص القرآن.

قوله تعالى: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ روي من حديث أنس قال:

[٣٥٤٤] سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى «وَزِيَادَةٌ» قال: «للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهي الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم» وهو قول أبي بكر

[٣٥٤٢] أخرجه الترمذي ٢٩٠٦ من حديث علي بأتم منه، وقال: إسناده مجهول، وفي الحارث ـ الأعور ـ مقال ا هـ. وأخرجه الحاكم ٣٠٣٣ عن ابن مسعود موقوفاً، وصححه، ووافقه الذهبي.

[٣٥٤٣] غير قوي. أخرجه الطبري ١٧٦٢٤ من حديث جابر وكذا الحاكم ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩ وصححه، ووافقه الذهبي، مع أن مداره علىٰ سعيد بن أبي هلال، وهو ثقة لكنه اختلط.

[٣٥٤٤] ذكره السيوطي في الدر ٣/٥٤٧ (يونس: ٢٦) وقال: أخرجه أبو الشيخ، وابن مندة في الرد على الجهمية، والدارقطني في الرؤية وابن مردويه، والخطيب وابن النجار عن أنس. . . . فذكره.

(١) موقوف. أخرجه الحاكم ٣٠٢٥ عن ابن عباس موقوفاً، وإسناده ضعيف، فيه حمزة بن المغيرة لين الحديث والمتن منكر، وتقدم في الفاتحة. وعاصم بن بهدلة يخطىء.

الصديق وعليّ بن أبي طالب في رواية. وحذيفة وعُبادة بن الصامت وكعب بن عُجْرة وأبي موسى وصُهيب وابن عباس في رواية، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح في الباب. وروى مسلم في صحيحه عن صُهيب عن النبيّ ﷺ قال:

[٣٥٤٥] «إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ قال الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيّض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال فيكشِف الحجاب فما أُعْطُوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل - وفي رواية ثم تلا - «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة» وخرّجه النسائي أيضاً عن صُهيب قال:

[٣٥٤٦] قيل لرسول الله ﷺ: هذه الآية: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ قال: «إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ وأهلُ النار النارَ نادى منادٍ يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله يريد أن يُنْجِزكُموه قالوا ألم يبيّض وجوهنا ويُثقل موازيننَا ويُجِرْنا من النار قال فيكشِف الحجابَ فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر ولا أقَرّ لأعينهم». وخرّجه ابن المبارك في رقائقه(١) عن أبي موسى الأشعري موقوفاً، وقد ذكرناه في كتاب التذكرة، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب، والحمد لله. وخرّج الترمذي الحكيم أبو عبد الله رحمه الله: حدّثنا علي بن حجر حدّثنا الوليد بن مسلم عن زُهير عن أبي العالية عن أُبَيّ بن كعب قال:

[٣٥٤٧] سألتُ رسول الله ﷺ عن الزيادتين في كتاب الله؛ في قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ قال: «النظر إلى وجه الرحمن» وعن قوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ [الصافات: ١٤٧] قال: «عشرون ألفاً». وقد قيل: إن الزيادة أن تضاعف الحسنة عشر حسنات إلى أكثر من ذلك؛ رُوي عن ابن عباس. ورُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة آلاف باب. وقال مجاهد: الحسنى حسنة مثل حسنة، والزيادة مغفرة من الله ورضوان. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الحسنى الجنة، والزيادة ما أعطاهم الله في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة. وقال عبد الرحمن بن سابط: الحسنى البشرى، والزيادة النظر

[٣٥٤٥] أخرجه مسلم ١٨١ والترمذي ٢٥٥٢ و ٣١٠٥ وابن ماجه ١٨٧ وابن حبان ٧٤٤١ والبيهقي في البعث والنشور ٤٤٦ وأحمد ٤/ ٣٣٣ من حديث صهيب.

[٣٥٤٦] أخرجه النسائي في الكبرى ١١٢٣٤ و ٧٧٦٦ من حديث صهيب. وانظر ما قبله.

[٣٥٤٧] لم أجده في نوادر الأصول، وبكل حال إسناده ضعيف، فيه الوليد مدلس، وقد عنعنه، وشيخه زهير بن محمد، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها. انظر التقريب.

---

(١) وقع في الأصول «دقائقه» والمثبت هو الصواب. والمراد بـ «رقائقه» «كتاب الزهد».

إلى وجه الله الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. وقال يزيد بن شجرة[١]: الزيادة أن تمرّ السحابة بأهل الجنة فتُمطرهم من كل النوادر التي لم يروها، وتقول: يا أهل الجنة، ما تريدون أن أُمطركم؟ فلا يريدون شيئاً إلا أمطرتهم إياه. وقيل: الزيادة أنه ما يمرّ عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف مَلَك، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه، ما رأَوا مثل تلك الهدايا قَطّ؛ فسبحان الواسع العليم الغني الحميد العلي الكبير العزيز القدير البَرُّ الرحيم المدبر الحكيم اللطيف الكريم الذي لا تتناهى مقدوراته. وقيل: «أَحْسَنُوا» أي معاملة الناس، و «الْحُسْنَى»: شفاعتهم، والزيادة: إذن الله تعالى فيها وقبوله.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَرْهَقُ ﴾ قيل: معناه يلحق؛ ومنه قيل: غلام مراهق إذا لحق بالرجال. وقيل: يعلو. وقيل: يغشى؛ والمعنى متقارب. ﴿ قَتَرٌ ﴾ غبار. ﴿ وَلَا ذِلَّةٌ ﴾ أي مذلة؛ كما يلحق أهل النار؛ أي لا يلحقهم غبار في محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذِلة.
وأنشد أبو عبيدة للفرزدق:

مُتَــوَّجٌ بــرداء الملــك يتبعـــه مَـوْج ترى فـوقـه الـرايـاتِ والقَتَـرا

وقرأ الحسن «قَتْر» بإسكان التاء. والقَتَر والقَتَرة والقَتْرة بمعنى واحد؛ قاله النحاس. وواحد القتَر قَتَرة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۝٤١ ﴾ [عبس: ٤١] أي تعلوها غبرة. وقيل: قَتَرٌ كآبةٌ وكسوف. ٱبن عباس: القتر سواد الوجوه. ٱبن بحر: دخان النار؛ ومنه قُتار القِدْر. وقال ٱبن أبي ليلى: هو بُعْدُ نظرهم إلى ربهم عزّ وجل.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن الله عزّ وجل يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١ ﴾ - إلى قوله - ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ ﴾ [الأنبياء: ١٠١ - ١٠٣] وقال في غير آية: ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ﴾ [البقرة: ٦٢] وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ ﴾ [فصلت: ٣٠] الآية. وهذا عامّ فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجهُ المحسن بسواد من كآبة ولا حزن، ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره. ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١٠٧ ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ أي عملوا المعاصي. وقيل: الشرك.

(١) هذا القول ليس بشيء، وكذا ما بعده. وهو معارض بما صح من الأخبار المتقدمة المرفوعة.

﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ «جزاء» مرفوع بالابتداء، وخبره «بمثلها». قال ٱبن كَيْسان: الباء زائدة؛ والمعنى جزاء سيئة مثلها. وقيل: الباء مع ما بعدها الخبر، وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه، والمعنى: جزاء سيئة كائن بمثلها؛ كقولك: إنما أنا بك؛ أي إنما أنا كائن بك. ويجوز أن تتعلق بجزاء، التقدير: جزاء سيئة بمثلها كائن؛ فحذف خبر المبتدأ. ويجوز أن يكون «جَزَاءُ» مرفوعاً على تقدير فلهم جزاء سيئة؛ فيكون مثل قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فعليه عدّة، وشبهه؛ والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها، أو تكون مؤكدة أو زائدة.

ومعنى هذه المِثلية أن ذلك الجزاء مما يعدّ مماثلاً لذنوبهم، أي هم غير مظلومين، وفعل الرب ـ جلت قدرته وتعالى شأنه ـ غير معلَّل بعلة. ﴿وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ أي يغشاهم هوان وخِزي. ﴿مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي من عذاب الله. ﴿مِنْ عَاصِمٍ﴾ أي مانع يمنعهم منه. ﴿كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ﴾ أي ألبست. ﴿وُجُوهُهُمْ قِطَعًا﴾ جمع قطعة، وعلى هذا يكون ﴿مُظْلِمًا﴾ حال من «اللّيْلِ» أي أغشيت وجوههم قطعاً من الليل في حال ظلمته. وقرأ الكسائي وٱبن كثير «قِطْعاً» بإسكان الطاء؛ فـ«مُظْلِماً» على هذا نعت، ويجوز أن يكون حالاً من الليل. والقِطْع اسم ما قُطع فسَقط. وقال ٱبن السِّكيت: القِطْع طائفة من الليل؛ وسيأتي في «هود» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُواْ مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ﴾ أي نجمعهم، والحشر الجمع. ﴿جَمِيعًا﴾ حال. ﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ أي اتخذوا مع الله شريكاً. ﴿مَكَانَكُمْ﴾ أي الزموا وٱثبتوا مكانكم، وقِفوا مواضعكم. ﴿أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ﴾ وهذا وعيد. ﴿فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ﴾ أي فرّقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل في الدنيا؛ يقال: زيّلته فتزيّل، أي فرّقته فتفرّق، وهو فعّلت؛ لأنك تقول في مصدره تزييلاً، ولو كان فَيْعَلْت لقلت زَيْلَةً. والمزايلة المفارقة؛ يقال: زايله الله مزايلة وزيالاً إذا فارقه. والتزايل التباين. قال الفراء: وقرأ بعضهم «فزايلنا بينهم»؛ يقال: لا أزايل فلاناً، أي لا أُفارقه؛ فإن قلت: لا أُزاوله فهو بمعنى آخر، معناه لا أُخاتله. ﴿وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم﴾ عنى بالشركاء الملائكة. وقيل: الشياطين، وقيل: الأصنام؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هذه المحاورة. وذلك أنهم ٱدعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التي عبدوها أنهم أمروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى

أمرتمونا. قال مجاهد: يُنطق الله الأوثان فتقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون، وما أمرناكم بعبادتنا. وإن حُمل الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دَهَشا، أو يقولون كذبا واحتيالاً للخلاص، وقد يجري مثل هذا غداً؛ وإن صارت المعارف ضرورية.

قوله تعالى: ﴿ فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَـٰفِلِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ «شهيداً» مفعول، أي كفى الله شهيداً، أو تمييز، أي اكتف به شهيداً بيننا وبينكم إن كنا أمرناكم بهذا أو رضيناه منكم. ﴿ إِن كُنَّا ﴾ أي ما كنا ﴿ عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَـٰفِلِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل؛ لأنا كنا جماداً لا رُوح فينا.

قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ۚ وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ﴾ في موضع نصب على الظرف. ﴿ تَبْلُوا۟ ﴾ أي في ذلك الوقت. «تبلو» أي تذوق. وقال الكَلْبِيّ: تعلم. مجاهد: تختبر. ﴿ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ۚ ﴾ أي جزاء ما عملت وقدّمت. وقيل: تسلم، أي تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها. وقرأ حمزة والكسائيّ «تتلو» أي تقرأ كل نفس كتابها الذي كُتب عليها. وقيل: «تتلو» تتبع؛ أي تتبع كل نفس ما قدّمت في الدنيا؛ قاله السُّدِّي. ومنه قول الشاعر:

إن المُرِيبَ يتبع المُرِيبَا كما رأيت الذِّيب يتلو الذِّيبا

قوله تعالى: ﴿ وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ ﴾ بالخفض على البدل أو الصفة. ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات؛ يكون التقدير: وردوا حقاً، ثم جيء بالألف واللام. ويجوز أن يكون التقدير: مولاهم حقاً لا ما يعبدون من دونه. والوجه الثالث أن يكون مدحاً؛ أي أعني الحق. ويجوز أن يرفع «الحق»، ويكون المعنى مولاهم الحق ـ على الابتداء والخبر، والقطع مما قبل ـ لا ما يشركون من دونه. ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه؛ أي كل عدل وحق فمن قِبله، وقال ابن عباس: «مَوْلاَهُمُ بالْحَق» أي الذي يجازيهم بالحق. ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم ﴾ أي بطل. ﴿ مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ «يفترون» في موضع رفع وهو بمعنى المصدر، أي افتراؤهم. فإن قيل: كيف قال ﴿ وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ ﴾ وقد أخبر بأن الكافرين لا مولى لهم. قيل: ليس بمولاهم في النصرة والمعونة، وهو مولى لهم في الرزق وإدرار النعم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾.

المراد بمساق هذا الكلام الردُّ على المشركين وتقرير الحجة عليهم؛ فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليهم، ومن لم يعترف فيقرّر عليه أن هذه السموات والأرض لا بدّ لهما من خالق؛ ولا يتمارى في هذا عاقل. وهذا قريب من مرتبة الضرورة. ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي بالمطر. ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ بالنبات. ﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ أي من جعلهما وخلقهما لكم. ﴿وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ أي النباتَ من الأرض، والإنسان من النطفة، والسُّنْبُلَةَ من الحبّة، والطيرَ من البيضة، والمؤمنَ من الكافر. ﴿وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ أي يقدره ويقضيه. ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله؛ أو فسيقولون هو الله إن فكروا وأنصفوا ﴿فَقُلْ﴾ لهم يا محمد. ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ أي أفلا تخافون عقابه ونِقْمته في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ﴾ أي هذا الذي يفعل هذه الأشياء هو ربكم الحق، لا ما أشركتم معه. ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ «ذا» صلة أي ما بعد عبادة الإلّه الحق الله هو الضلال؛ لأن أولها ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ﴾ وآخرها ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ فهذا في الإيمان والكفرِ، ليس في الأعمال. وقال بعضهم: إن الكفر تغطية الحق، وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى؛ فالحرام ضلال والمباح هُدًى؛ فإن الله هو المبيح والمحرّم. والصحيح الأوّل؛ لأن قبل ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ثم قال: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ﴾ أي هذا الذي رزقكم، وهذا كله فعله هو. ﴿رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ﴾ أي الذي تحق له الألوهية ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغيرُ حق.

الثانية ـ قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأُصول التي الحق فيها في طرف واحد؛ لأن الكلام فيها إنما هو في تعديد وجود ذاتٍ كيف هي، وذلك بخلاف مسائل الفروع التي قال الله تعالى فيها: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله عليه السلام:

[٣٥٤٨] «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أُمور متشابهات». والكلام في الفروع إنما هو في أحكام طارئة على وجود ذات متقررة لا يُختلَفُ فيها وإنما يختلف في الأحكام المتعلقة بها.

الثالثة ـ ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة في جَوْف الليل قال:

[٣٥٤٩] «اللهم لك الحمد» الحديثَ. وفيه «أنت الحق ووَعْدُك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق» الحديثَ. فقوله: «أنت الحق» أي الواجب الوجود؛ وأصله من حَقَّ الشيء أي ثبت ووجب. وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم؛ وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم، ويجوز عليه لحاق العدم، ووجوده من موجِده لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد:

ألاّ كلُّ شيءٍ ما خلا اللَّه باطلُ

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص: ٨٨].

الرابعة ـ مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعاً، كما في هذه الآية. وكذلك أيضاً مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]. والضلال حقيقته الذهاب عن الحق؛ أخِذ من ضلال الطريق، وهو العدول عن سَمْته. قال ابن عرفة: الضلالة عند العرب سلوك غيرِ سبيل القصد؛ يقال: ضلّ عن الطريق وأضلّ الشيء إذا أضاعه. وخُصّ في الشرع بالعبارة في العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال؛ ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أو شك، وعليه حمل العلماء قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴿٧﴾﴾ [الضحى: ٧] أي غافلاً، في أحد التأويلات، يحققه قوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢].

الخامسة ـ روى عبد الله بن عبد الحكم وأشهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا

[٣٥٤٨] تقدم ٢/٥٨.

[٣٥٤٩] أخرجه البخاري ٦٣١٧ ومسلم ٧٦٩ من حديث ابن عباس، بهذا اللفظ وأتم، ولم أره عندهما من حديث عائشة.

﴿بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ قال: اللَّعِب بالشِّطْرَنْج والنَّرْدِ من الضلال. وروى يونس عن ٱبن وهب: أنه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع ٱمرأته بأربع عشرة؛ فقال مالك: ما يعجبني! وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾. وروى يونس عن أشهب قال: سئل ـ يعني مالكاً ـ عن اللّعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنه لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل. وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج: هي من الباطل ولا أُحبها.

السادسة ـ اختلف العلماء في جواز اللَّعِب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القِمار؛ فتحصيل مذهب مالك وجمهورِ الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام، لا يُطَّلعُ عليه ولا يُعلم به أنه مَعْفُوٌّ عنه غير محرم عليه ولا مكروه له، وأنه إن تَخَلّع[1] به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته ورُدّت شهادته. وأما الشافعيّ فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادةُ اللاعب بالنّرد والشِّطرنج، إذا كان عدلاً في جميع أصحابه ولم يظهر منه سفه ولا رِيبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قماراً، فإن لعب بها قماراً وكان بذلك معروفاً سقطت عدالته وسفّه نفسه لأكله المال بالباطل. وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكلّ اللهو؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم. قال ٱبن العربي: قالت الشافعية: إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة. والنرد قِمار غَرَر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالأزلام.

السابعة ـ قال علماؤنا: النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غُذّي بلِبانه. والنرد هو الذي يعرف بالباطل ويعرف بالكِعاب ويعرف في الجاهلية أيضاً بالأَرُنْ[2] ويعرف أيضاً بالنَّرْدَشِير. وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بُريدة عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال:

[٣٥٥٠] «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمِه». قال علماؤنا: ومعنى هذا أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهيّئه لأن يأكله، وهذا الفعل

[٣٥٥٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٦٠ والبخاري في الأدب المفرد ١٢٧١ وأبو داود ٤٩٣٩ وابن ماجه ٣٧٦٣ وابن حبان ٥٨٧٣ وأحمد ٥/ ٣٥٢ و ٣٥٧ من حديث بريدة.

---

(١) تخلّع في الشراب: انهمك فيه ولازمه ليل نهار.
(٢) لم أجد في كتب الشطرنج، ولا المعاجم ما يفسر هذا.

في الخنزير حرام لا يجوز؛ يبيّنه قوله ﷺ:

[٣٥٥١] «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح، وهو يحرّم اللعب بالنرد جملة واحدة وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتاً من وقت ولا حالاً من حال، وأخبر أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهيّ عنه أن يكون على وجه القمار؛ لما رُوي من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قِمار. وحَمْلُ ذلك على العموم قماراً وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله. قال أبو عبد الله الحليميّ في كتاب منهاج الدين: ومما جاء في الشِّطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٥٥٢] «من لعب بالشِّطرنج فقد عصى الله ورسوله». وعن عليّ رضي الله عنه أنه مَرّ على مجلس من مجالس بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: أمَا والله لغير هذا خلقتم! أمَا والله لولا أن تكون سُنّة لضربت به وجوهكم. وعنه رضي الله عنه: وأنه مَرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؛ لأن يَمَسّ أحدكم جمراً حتى يطفأ خَيْر من أن يمسها. وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من النرد. وقال أبو موسى الأشعري: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء. وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية. وفي حديث طويل عن النبيّ ﷺ:

[٣٥٥٣] «وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكِعاب مقَته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم مُحيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله». وهذه الآثار كلها تدلّ على تحريم اللعب بها بلا قِمار، والله أعلم. وقد ذكرنا في «المائدة»

[٣٥٥١] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٢٦٩ و ١٢٧٢ وأبو داود ٤٩٣٨ وابن ماجه ٣٧٦٢ وابن حبان ٥٨٧٢ والحاكم ١/ ٥٠ وأحمد ٤/ ٣٩٤ و ٤٠٠ من حديث أبي موسى الأشعري، وإسناده صحيح، وشاهده المتقدم يقويه.

[٣٥٥٢] ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٧٤ بنحوه وقال: غريب بهذا اللفظ.

ـ وذكر الزيلعي في نصب الراية أيضاً من حديث أبي هريرة، قال: مرّ رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ..... لعن الله من يلعب بها»، وأعلّه بمطهر ونقل عن ابن حبان أنه: منكر الحديث.

[٣٥٥٣] لم أره مسنداً، ولا يصح، فالنظر إلى لاعب الشطرنج من الصغائر، مع أن من العلماء من أباحه، وأما محو جميع الحسنات، فهذا بعيد، والله أعلم، وانظر الآثار في هذا الشأن في الدر المنثور ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ والترغيب للمنذري ٤/ ٤٩.

بيان تحريمها وأنها كالخمر في التحريم لاقترانها به، والله أعلم. قال ابن العربي في قبسه: وقد جوّزه الشافعي، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول: هو مندوب إليه، حتى اتخذوه في المدرسة؛ فإذا أعيا الطالب من القراءة لعب به في المسجد. وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها؛ وما كان ذلك قطّ! وتالله ما مستها يَدُ تَقِيّ. ويقولون: إنها تَشْحَذ الذهن، والعيان يكذبهم، ما تبحّر فيها قطُّ رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلم الحرب. فقال له الطَّرْطُوشيّ: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملِك واغتياله، وفي الشِّطرنج تقول: شاهْ إياك: الملِك نَحِّه عن طريقي؛ فاستضحك الحاضرين. وتارة شدّد فيها مالك وحرمها وقال فيها: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾. وتارة استهان بالقليل منها والأهون؛ والقول الأوّل أصح والله أعلم. فإن قال قائل: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال: وما الشطرنج؟ فقيل له: إن امرأة كان لها ابن وكان ملِكاً فأُصيب في حرب دون أصحابه؛ فقالت: كيف يكون هذا أُرونيه عِياناً؛ فعُمل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك. ووصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال: لا بأس بما كان من آلة الحرب؛ قيل له: هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب. وإنما قال هذا لأنه شُبّه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال: لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روي عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظنّ أن ذلك ليس يُتَلَهّى به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المسنَد لم يبلغهم. قال الحَلِيمِيّ: وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنما الحجة فيه على الكافّة.

الثامنة ـ ذكر ابن وهب بإسناده أن عبد الله بن عمر: مَرّ بغلمان يلعبون بالكُجّة، وهي حفر فيها حصى يلعبون بها، قال: فسدّها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر الهرويّ في باب (الكاف مع الجيم) في حديث ابن عباس: في كل شيء قِمار حتى في لعب الصبيان بالكُجّة؛ قال ابن الأعرابي: هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدوّرها كأنها كرة، ثم يتقامرون بها. وكج إذا لعب بالكُجّة.

قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ أي كيف تَصرفون عقولكم إلى عبادة ما لا يرزق ولا يُحيي ولا يُميت.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ أي حكمه وقضاؤه وعلمه السابق. ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ﴾ أي خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا. ﴿أَنَّهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٣٣﴾﴾ أي لا يصدقون. وفي هذا أوْفَى دليل على القدرية. وقرأ نافع وابن عامر هنا وفي آخرها «كَذَلِكَ حَقّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ» وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة. الباقون بالإفراد و «أن» في موضع نصب؛ أي بأنهم أو لأنهم. قال الزجاج: ويجوز أن تكون في موضع رفع على البدل من كلمات. قال الفراء: يجوز «إنهم» بالكسر على الاستئناف.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم﴾ أي آلهتكم ومعبوداتكم. ﴿مَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۚ﴾ أي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير؛ فإن أجابوك وإلا فـ ﴿قُلِ ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۖ﴾ وليس غيره يفعل ذلك. ﴿فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾ أي فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق إلى الباطل.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ﴾ يقال: هداه للطريق وإلى الطريق بمعنًى واحد؛ وقد تقدم. أي هل من شركائكم من يُرشد إلى دين الإسلام؛ فإذا قالوا لا ولا بدّ منه فـ «قُلْ» لهم ﴿ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ﴾ ثم قل لهم موبِّخاً ومقرراً. ﴿أَفَمَن يَهۡدِيٓ﴾ أي يرشد. ﴿إِلَى ٱلۡحَقِّ﴾ وهو الله سبحانه وتعالى. ﴿أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ﴾ يريد الأصنام التي لا تهدي أحداً، ولا تمشي إلا أن تُحمل، ولا تنتقل عن مكانها إلا أن تنقل. قال الشاعر[1]:

للفتى عقلٌ يعيش به ... حيث تَهْدِي ساقَه قَدَمُهْ

وقيل: المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هُدًى إلا أن يُرْشَدوا.

وفي «يَهدِّي» قراءات ست:

الأولى ـ قرأ أهل المدينة إلا وَرْشاً «يَهْدّي» بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال؛

---

(١) هو طرفة بن العبد.

فجمعوا في قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله: ﴿لَا تَعْدُواْ﴾[1] وفي قوله: ﴿يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يسٓ: ٤٩] قال النحاس: والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به. قال محمد بن يزيد: لا بد لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفيفة إلى الكسر، وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة.

الثانية ـ قرأ أبو عمرو وقالون في روايةٍ بين الفتح والإسكان، على مذهبه في الإخفاء والاختلاس.

الثالثة ـ قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن مُحَيْصن «يَهَدّي» بفتح الياء والهاء وتشديد الدال. قال النحاس: هذه القراءة بيّنة في العربية، والأصل فيها يهتدي أدغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على الهاء.

الرابعة ـ قرأ حفص ويعقوب والأعمش عن أبي بكر مثل قراءة ابن كَثير، إلا أنهم كسروا الهاء، قالوا: لأن الجزم إذا اضْطُرّ إلى حركته حُرّك إلى الكسر. قال أبو حاتم: هي لغة سُفْلَى مضر.

الخامسة ـ قرأ أبو بكر عن عاصم «يِهِدّي» بكسر الياء والهاء وتشديد الدال، كل ذلك لإتباع الكسر الكسر كما تقدم في البقرة في ﴿يَخْطَفُ﴾ [البقرة: ٢٠]. وقيل: هي لغة من قرأ ﴿نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ و ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾ [آل عمران: ٢٤] ونحوه. وسيبويه لا يجيز «يِهِدّي» ويجيز «تِهِدّي» و «نِهِدّي» و «إِهدي» قال: لأن الكسرة في الياء تثقل.

السادسة ـ قرأ حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وَثّاب والأعمش «يَهْدِي» بفتح الياء وإسكان الهاء وتخفيف الدال؛ من هَدَى يهدي. قال النحاس: وهذه القراءة لها وجهان في العربية وإن كانت بعيدة، وأحد الوجهين أن الكسائي والفراء قالا: «يهدي» بمعنى يهتدي. قال أبو العباس: لا يعرف هذا، ولكن التقدير أمن لا يهدي غيره، تم الكلام، ثم قال: «إلاَّ أَنْ يُهْدَى» استأنف من الأوّل، أي لكنه يحتاج أن يهدى؛ فهو استثناء منقطع، كما تقول: فلان لا يُسمِع غيره إلا أن يُسمِع، أي لكنه يحتاج أنْ يُسْمَع. وقال أبو إسحاق: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ كلام تام، والمعنى: فأي شيء لكم في عبادة الأوثان. ثم قيل لهم: ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ أي لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون آلهة لا تغني عن أنفسها شيئاً إلا أن يُفعل بها، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته؛ فموضع «كيف» نصب بـ «تحكمون».

---

(١) «لا تَعْدُّوا» وهي قراءة لورْش. انظر ما ورد في تفسير الآية رقم ١٥٤ من سورة النساء في الجزء السادس.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ يريد الرؤساء منهم؛ أي ما يتبعون إلا حَدْساً[1] وتخْريصاً في أنها آلهة وأنها تشفع، ولا حجة معهم. وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليداً. ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ أي من عذاب الله؛ فالحق هو الله. وقيل «الحق» هنا اليقين؛ أي ليس الظن كاليقين. وفي هذه الآية دليل على أنه لا يُكْتَفَى بالظن في العقائد. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ من الكفر والتكذيب، خرجت مخرج التهديد.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ «أنْ» مع «يفترى» مصدر، والمعنى: وما كان هذا القرآن افتراء؛ كما تقول: فلان يحب أن يركب، أي يحب الركوب؛ قاله الكسائي. وقال الفراء: المعنى وما ينبغي لهذا القرآن أن يفترى؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقيل: «أنْ» بمعنى اللام، تقديره: وما كان هذا القرآن ليفترى. وقيل: بمعنى لا، أي لا يفترى. وقيل: المعنى ما كان يتهيأ لأحد أن يأتي بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه؛ لوصفه ومعانيه وتأليفه. ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قال الكسائي والفراء ومحمد بن سعدان: التقدير ولكن كان تصديق؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى: ولكن هو تصديق. ﴿ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب، فإنها قد بشّرت به فجاء مصدّقاً لها في تلك البشارة، وفي الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة. وقيل: المعنى ولكن تصديق النبيّ الذي بين يدي القرآن وهو محمد ﷺ؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن. «وتفصيلُ» بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق. والتفصيل التبيين، أي يبيّن ما في كتب الله المتقدمة. والكتاب أسم الجنس. وقيل: أراد بتفصيل الكتاب ما بُيِّن في القرآن من الأحكام. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ الهاء عائدة للقرآن، أي لا شك فيه أي في نزوله من قِبَل الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾.

(١) الحدس: الظن والتخمين ـ والخَرص: الحَزْر ـ وبالكسر ـ الكذب كما في القاموس.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ «أم» هٰهنا في موضع ألف الاستفهام لأنها اتصلت بما قبلها. وقيل: هي أم المنقطعة التي تقدّر بمعنى بل والهمزة؛ كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ [السجدة: ١-٣] أي بل أيقولون افتراه. وقال أبو عبيدة: أم بمعنى الواو، مجازه: ويقولون افتراه. وقيل: الميم صلة، والتقدير: أيقولون افتراه، أي اختلق محمد القرآن من قِبل نفسه، فهو استفهام معناه التقريع. ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ ومعنى الكلام الاحتجاج، فإن الآية الأُولى دلّت على كون القرآن من عند الله؛ لأنه مصدّق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتعلم محمد عليه السلام عن أحد. وهذه الآية إلزام بأن يأتوا بسورة مثله إن كان مفترًى. وقد مضى القول في إعجاز القرآن، وأنه معجز في مقدّمة الكتاب، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ۝٣٩﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ أي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال؛ فهذا يدلّ على أنه يجب أن يُنظر في التأويل. وقوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ أي ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم. أو كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولم يأتهم تأويله أي حقيقة ما وعدوا في الكتاب؛ قاله الضحاك. وقيل للحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن (من جهل شيئاً عاداه) قال نعم، في موضعين: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ۝١١﴾ [الأحقاف: ١١]. ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يريد الأُمم الخالية، أي كذا كانت سبيلهم. والكاف في موضع نصب. ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ۝٣٩﴾ أي أخذهم بالهلاك والعذاب.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ۝٤٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ﴾ قيل: المراد أهل مكة، أي ومنهم من يؤمن به في المستقبل وإن طال تكذيبه؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من السعادة. و «منْ» رفع بالابتداء والخبر في المجرور. وكذا. ﴿وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِ﴾ والمعنى ومنهم من يُصِر على كفره حتى يموت؛ كأبي طالب وأبي لهب ونحوهما. وقيل: المراد أهل الكتاب. وقيل: هو عام في جميع الكفار؛ وهو الصحيح. وقيل: إن الضمير في «به» يرجع إلى محمد ﷺ؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أخّر العقوبة لأن منهم من سيؤمن.

﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾﴾ أي من يُصِرّ على كفره؛ وهذا تهديد لهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي﴾ رفع بالابتداء، والمعنى: لي ثواب عملي في التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى. ﴿وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ أي جزاؤه من الشرك. ﴿أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ مثله؛ أي لا يؤاخذ أحد بذنب الآخر. وهذه الآية منسوخة بآية السيف؛ في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ يريد بظواهرهم، وقلوبُهم لا تَعِي شيئاً مما يقوله من الحق ويتلوه من القرآن؛ ولهذا قال: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ أي لا تسمع؛ فظاهره الاستفهام ومعناه النفي، وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها، أي لا تقدر على هداية من أصمّه الله عن سماع الهدى. وكذا المعنى في: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ أخبر تعالى أن أحداً لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته. وهذا وما كان مثلَه يردّ على القدرية قولهم؛ كما تقدّم في غير موضع. وقال: «يستمعون» على معنى «مَن» و«ينظر» على اللفظ؛ والمراد تسلية النبيّ ﷺ، أي كما لا تقدر أن تسمع من سُلب السمع ولا تقدر أن تخلُق للأعمى بصراً يهتدي به، فكذلك لا تقدر أن توفّق هؤلاء للإيمان وقد حكم الله عليهم ألاّ يؤمنوا. ومعنى: ﴿يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾ أي يديم النظر إليك؛ كما قال: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]. قيل: إنها نزلت في المستهزئين، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لم يظلمهم، وأن تقدير الشقاء عليهم وسلب سمع القلب وبَصرَه ليس ظلماً منه؛ لأنه تصرّف في ملكه بما شاء، و هو في جميع أفعاله عادل. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم. وقرأ حمزة والكسائي «ولكِنْ» مخففاً «الناس» رفعا. قال النحاس: زعم جماعة من النحويين منهم الفرّاء أن العرب إذا قالت «ولكن» بالواو آثرت التشديد، وإذا حذفوا الواو آثرت التخفيف، واعتلّ في ذلك فقال: لأنها إذا كانت بغير واو أشبهت بل فخففوها ليكون ما

بعدها كما بعد بل، وإذا جاؤوا بالواو خالفت بل فشدّدوها ونصبوا بها، لأنها «إنّ» زيدت عليها لام وكاف وصُيّرت حرفاً واحداً؛ وأنشد:

ولكنني من حبّها لعَميد

فجاء باللام لأنها «إنّ».

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ﴾ بمعنى كأنهم فخففت، أي كأنهم لم يلبثوا في قبورهم. ﴿إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ﴾ أي قدر ساعة؛ يعني أنهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث؛ دليله قولهم: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]. وقيل: إنما قَصُرت مدّة لَبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر. ابن عباس: رأوا أن طول أعمارهم في مقابلة الخلود كساعة. ﴿يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في «يحشرهم». ويجوز أن يكون منقطعاً، فكأنه قال فهم يتعارفون. قال الكَلْبِيّ: يعرف بعضهم بعضاً كمعرفتهم في الدنيا إذا خرجوا من قبورهم؛ وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح؛ يقول بعضهم لبعض: أنت أضللتني وأغويتني وحملتني على الكفر؛ وليس تعارف شفقة ورأفة وعطف. ثم تنقطع المعرفة إذا عاينوا أهوال يوم القيامة كما قال: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [المعارج: ١٠]. وقيل: يبقى تعارف التوبيخ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [سبأ: ٣٣] وقوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨] الآية، وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ [الأحزاب: ٦٧] الآية. فأما قوله: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴿١٠﴾﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فمعناه لا يسأله سؤال رحمة وشفقة، والله أعلم. وقيل: القيامة مواطن. وقيل: معنى «يَتَعَارَفُونَ» يتساءلون، أي يتساءلون كم لبثتم؛ كما قال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: ٢٧] وهذا حسن. وقال الضحاك: ذلك تعارفُ تعاطفِ المؤمنين؛ والكافرون لا تعاطف عليهم؛ كما قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾. والأوّل أظهر، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ أي بالعرض على الله. ثم قيل: يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله عز وجل بعد أن دلّ على البعث والنشور، أي خسروا ثواب

الجنة. وقيل: خسروا في حال لقاء الله؛ لأن الخسران إنما هو في تلك الحالة التي لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة. قال النحاس: ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم، يقولون هذا. ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾﴾ يريد في علم الله.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ﴾ شرط. ﴿بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ﴾ أي من إظهار دينك في حياتك. وقال المفسرون: كان البعض الذي وعدهم قتْلَ من قُتل وأسْرَ من أُسر ببدر. ﴿أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ﴾ عطف على «نُرِيَنَّكَ» أي نتوفينك قبل ذلك. ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ جواب «إمّا». والمقصود إن لم ننتقم منهم عاجلاً انتقمنا منهم آجلاً. ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ أي شاهد لا يحتاج إلى شاهد. ﴿عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ من محاربتك وتكذيبك. ولو قيل: «ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ» بمعنى هناك، جاز.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾. يكون المعنى: ولكل أُمة رسول شاهد عليهم، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضى بينهم؛ مثل. ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١]. وقال ابن عباس: تُنكر الكفار غداً مجيء الرسل إليهم، فيؤتى بالرسول فيقول: قد أبلغتكم الرسالة؛ فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب. دليله قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل إليهم؛ فمن آمن فاز ونجا، ومن لم يؤمن هلك وعُذّب. دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]. والقسط: العدل. ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ أي لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾.

يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب؛ أي متى العقاب أو متى القيامة التي يعدنا محمد. وقيل: هو عام في كل أُمة كذبت رسولها.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ لما استعجلوا النبيّ ﷺ بالعذاب قال

الله له: قل لهم يا محمد لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً؛ أي ليس ذلك لي ولا لغيري. ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ أن أملكه وأقدر عليه، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلتم فلا تستعجلوا. ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ أي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في علمه سبحانه. ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ أي وقت انقضاء أجلهم. ﴿فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ أي لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقين في الدنيا ولا يتقدّمون فيؤخرون.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَـٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَـٰتًا أَوْ نَهَارًا﴾ ظرفان، وهو جواب لقولهم: ﴿مَتَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾ وتسفيةٌ لآرائهم في استعجالهم العذاب؛ أي إن أتاكم العذاب فما نَفْعُكم فيه، ولا ينفعكم الإيمان حينئذ. ﴿مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ استفهام معناه التهويل والتعظيم؛ أي ما أعظم ما يستعجلون به؛ كما يقال لمن يطلب أمراً يستوخم عاقبته: ماذا تجني على نفسك! والضمير في «منه» قيل: يعود على العذاب، وقيل: يعود على الله سبحانه وتعالى. قال النحاس: إن جعلت الهاء في «منه» تعود على العذاب كان لك في «ماذا» تقديران: أحدهما أن يكون «ما» في موضع رفع بالابتداء، و «ذا» بمعنى الذي، وهو خبر «ما» والعائد محذوف. والتقدير الآخر أن يكون «ماذا» اسماً واحداً في موضع رفع بالابتداء، والخبر في الجملة، قاله الزجاج: وإن جعلت الهاء في «منه» تعود على اسم الله تعالى جعلت «ما»، و «ذا» شيئاً واحداً، وكانت في موضع نصب بـ «يستعجل»؛ والمعنى: أيّ شيء يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦٓ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦٓ ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ في الكلام حذف، والتقدير: أتأمنون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل: آلآن آمنتم به؟ قيل: هو من قول الملائكة استهزاء بهم. وقيل: هو من قول الله تعالى، ودخلت ألف الاستفهام على «ثم» والمعنى: التقرير والتوبيخ، وليدلّ على أن معنى الجملة الثانية بعد الأُولى. وقيل: إن «ثم» هٰهنا بمعنى: «ثَمّ» بفتح الثاء، فتكون ظرفاً، والمعنى: أهنالك؛ وهو مذهب الطبري، وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام. و «الآن» قيل: أصله فعل مبنيّ مثل حان، والألف واللام لتحويله إلى الاسم. الخليل: بنيت لالتقاء الساكنين، والألف واللام للعهد والإشارة إلى الوقت، وهو حدّ الزمانين. ﴿وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ﴾ أي بالعذاب ﴿تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ أي تقول لهم خزنة جهنم. ﴿ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ ﴾ أي الذي لا ينقطع. ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ أي جزاء كفركم.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ ﴾ أي يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة. ﴿ أَحَقٌّ ﴾ ابتداء. ﴿ هُوَ ﴾ سدّ مسدّ الخبر؛ وهذا قول سيبويه. ويجوز أن يكون «هو» مبتدأ، و «أحق» خبره. ﴿ قُلْ إِى ﴾ «إي» كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم. ﴿ وَرَبِّىٓ ﴾ قسم. ﴿ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ جوابه، أي كائن لا شك فيه. ﴿ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ أي فائتين عن عذابه ومجازاته.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ ﴾ أي أشركت وكفرت. ﴿ مَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي ملكاً. ﴿ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ أي من عذاب الله، يعني ولا يقبل منها؛ كما قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ [آل عمران: ٩١]. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ ﴾ أي أخفوْها؛ يعني رؤساءهم، أي أخفوا ندامتهم عن أتباعهم. ﴿ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ ﴾ وهذا قبل الإحراق بالنار، فإذا وقعوا في النار ألْهتهم النار عن التصنع؛ بدليل قولهم: ﴿ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ [المؤمنون: ١٠٦]. فبيّن أنهم لا يكتمون ما بهم. وقيل: «أسرُّوا» أظهروا، والكلمة من الأضداد، ويدلّ عليه أن الآخرة ليست دار تجلد وتصبّر. وقيل: وجدوا ألم الحسرة في قلوبهم؛ لأن الندامة لا يمكن إظهارها. قال كثير:

فأسررتُ الندامة يوم نادى ... بردّ جمال غاضرة[1] المنادي

وذكر المبرّد فيه وجهاً ثالثاً ـ أنه بدت بالندامة أسِرّة وجوههم، وهي تكاسير الجبهة، واحدها سِرَار. والندامة: الحسرة لوقوع شيء أو فوت شيء، وأصلها اللزوم؛ ومنه النديم لأنه يلازم المجالس. وفلان نادم سادم. والسَّدَم اللَّهَج بالشيء. ونَدِم وتندّم بالشيء أي

(١) الغاضر: المبكّر في حوائجه. كما في القاموس.

اهتمّ به. قال الجوهري: السَّدَم (بالتحريك) الندم والحزن؛ وقد سَدِم بالكسر أي اهتمّ وحَزِن ورجل نادمٌ سادمٌ، وندمانُ سَدْمان؛ وقيل: هو إتباع. وماله همٌّ ولا سَدَم إلا ذلك. وقيل: الندم مقلوب الدمن، والدَّمْن اللزوم؛ ومنه فلان مدمن الخمر. والدّمْن: ما اجتمع في الدار وتلبّد من الأبوال والأبعار؛ سُمِّيَ به للزومه. والدّمنة: الحقد الملازم للصدر، والجمع دِمَن. وقد دَمِنت قلوبهم بالكسر؛ يقال: دَمِنت على فلان أي ضَغِنت. ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ أي بين الرؤساء والسُّفَّل بالعدل. ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

«ألاَ» كلمة تنبيه للسامع تزاد في أوّل الكلام؛ أي انتبهوا لما أقول لكم: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾، ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ﴾ فلا مانع يمنعه من إنفاذ ما وعده. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾﴾ ذلك.

قوله تعالى: ﴿هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

بين المعنى، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعني قريشاً. ﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ﴾ أي وعظ. ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني القرآن، فيه مواعظ وحِكَم. ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ أي من الشك والنفاق والخلاف والشقاق. ﴿وَهُدًى﴾ أي ورشداً لمن اتبعه. ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي نعمة. ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ خصّهم لأنهم المنتفعون بالإيمان؛ والكل صفات القرآن، والعطف لتأكيد المدح. قال الشاعر:

إلى المَلِك القَرْم وابنِ الهُمام وليثِ الكَتِيبة في المُزْدَحَمْ

قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ قال أبو سعيد الخُدريّ وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضاً: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله، وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن؛ على العكس من القول الأوّل. وقيل: غير هذا. ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ إشارة إلى

الفضل والرحمة. والعرب تأتي «بذلك» للواحد والاثنين والجمع.

[٣٥٥٤] وروي عن النبيّ ﷺ أنه قرأ «فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا» بالتاء؛ وهي قراءة يزيد بن القَعْقاع ويعقوب وغيرهما، وفي الحديث.

[٣٥٥٤ م] «لتأخذوا مصافّكم». والفرح لذة في القلب بإدراك المحبوب. وقد ذمّ الفرح في مواضع؛ كقوله: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ۝٧٦﴾ [القصص: ٧٦] وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠﴾ [هود: ١٠] ولكنه مطلق. فإذا قيّد الفرح لم يكن ذماً؛ لقوله؛ ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٧٠] وهٰهنا قال تبارك وتعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ أي بالقرآن والإسلام فليفرحوا؛ فقيد. قال هارون: وفي حرف أُبيّ «فبذلك فافرحوا». قال النحاس: سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهي حرفاً؛ إلا أنهم يحذفون من الأمر للمخَاطب استغناء بمخاطبته، وربما جاءوا به على الأصل؛ منه ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾. ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ يعني في الدنيا. وقراءة العامة بالياء في الفعلين؛ ورُوي عن ٱبن عامر أنه قرأ «فليفرحوا» بالياء «تجمعون» بالتاء؛ خطاباً للكافرين. ورُوي عن الحسن أنه قرأ بالتاء في الأوّل؛ و «يجمعون» بالياء على العكس. وروى أبان عن أنس أن النبيّ ﷺ قال:

[٣٥٥٥] «من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم يلقاه ـ ثم تلا ـ ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾».

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم﴾ يخاطب كفار مكة. ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ «ما» في موضع نصب «بأرأيتم». وقال الزجاج: في موضع نصب بـ «أنزل». «وَأَنْزَلَ» بمعنى خلق؛ كما قال: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦]. ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال؛ لأن

[٣٥٥٤] ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٦٥ من حديث ابن عمر، ونسبه للطبراني، وقال: وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

[٣٥٥٤ م] لم أره مرفوعاً.

[٣٥٥٥] ذكره السيوطي في الدر ٣/ ٥٥٥ (يونس: ٥٨) وقال: أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أنس. . . فذكره ا هـ. وفي إسناده أبان بن أبي عياش، متروك الحديث كما في الميزان.

الذي في الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر. ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ قال مجاهد: هو ما حكموا به من تحريم البَحِيرة والسائبة والوصيلة والحام. وقال الضحاك: هو قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]. ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ أي في التحليل والتحريم. ﴿أَمْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ «أم» بمعنى بل. ﴿تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾ هو قولهم إن الله أمرنا بها.

الثانية ـ استدلّ بهذه الآية من نفى القياس، وهذا بعيد؛ فإن القياس دليل الله تعالى، فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دِلالة نصبها الله تعالى على الحكم، فإن خالف في كون القياس دليلاً لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ۝٦٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ «يوم» منصوب على الظرف، أو بالظن؛ نحو ما ظنك زيداً؛ والمعنى: أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي في التأخير والإمهال. وقيل: أراد أهل مكة حين جعلهم في حَرَم آمن. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ﴾ يعني الكفار. ﴿لَا يَشْكُرُونَ ۝٦٠﴾ الله على نعمه ولا في تأخير العذاب عنهم. وقيل: «لا يشكرون» لا يوحدون.

﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ﴾ «ما» للجحد؛ أي لست في شأن، يعني من عبادة أو غيرها إلا والربّ مطلع عليك. والشأن الخطب، والأمر، وجمعه شؤون. قال الأخفش: تقول العرب ما شأنْتُ شَأنه، أي ما عملت عمله. ﴿وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ﴾ قال الفرّاء والزجاج: الهاء في «منه» تعود على الشأن، أي تحدِث شأناً فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه، أو ينزل فيه، قرآن فيتلى. وقال الطبري: «منه» أي من كتاب الله تعالى. ﴿مِن قُرْءَانٍ﴾ أعاد تفخيماً؛ كقوله: ﴿إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [القصص: ٣٠]. ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾ يخاطب النبيّ ﷺ والأمة. وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ﴾ خطاب له والمراد هو وأُمته؛ وقد يخاطَب الرسول والمراد هو وأتباعه. وقيل: المراد كفار قريش. ﴿إِلَّا كُنَّا

عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾ أي نعلمه؛ ونظيره ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]. ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ أي تأخذون فيه، والهاء عائدة على العمل؛ يقال: أفاض فلان في الحديث والعمل إذا اندفع فيه. قال الراعي:

فـأفَضْـنَ بعـد كُظـومِهـنّ بجِـرّة ... مـن ذي الأبـاطـح إذ رَعَيْـنَ حَقِيـلاَ

ابن عباس: «تُفِيضُونَ فِيهِ» تفعلونه. الأخفش: تتكلمون. ابن زيد: تخوضون. ابن كَيسان: تنشرون القول. وقال الضحاك: الهاء عائدة على القرآن؛ المعنى: إذ تشيعون في القرآن الكذب. ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ﴾ قال ابن عباس: يغيب. وقال أبو روَق: يبعد. وقال ابن كَيسان: يذهب. وقرأ الكسائيّ «يعزِب» بكسر الزاي حيث وقع؛ وضم الباقون؛ وهما لغتان فصيحتان؛ نحو يعرِش ويعرُش. ﴿مِن مِّثْقَالِ﴾ «من» صلة؛ أي وما يعزب عن ربك مثقال ﴿ذَرَّةٍ﴾؛ أي وزن ذرّة، أي نميلة حمراء صغيرة، وقد تقدّم في «النساء». ﴿فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ﴾ عطف على لفظ مثقال، وإن شئت على ذرّة. وقرأ يعقوب وحمزة برفع الراءفيهما عطفاً على موضع مثقال لأن من زائدة للتأكيد. وقال الزجاج: ويجوز الرفع على الابتداء. وخبره ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به. قال الجُرْجاني: «إلا» بمعنى واو النسق، أي وهو في كتاب مبين؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١٠ ـ ١١] أي ومن ظلم. وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] أي والذين ظلموا منهم؛ فـ «إلا» بمعنى واو النسق، وأضمر هو بعده، كقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] أي هي حطّة. وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ [النساء: ١٧١] أي هم ثلاثة. ونظير ما نحن فيه: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩] وهو في كتاب مبين.

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي في الآخرة. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ لفقد الدنيا. وقيل: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ أي من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا﴾ ـ أي عن جهنم ـ ﴿مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]. وروى سعيد بن جبير:

[٣٥٥٦] أن رسول الله ﷺ سئل: مَن أولياء الله؟ فقال: «الذين يُذكَر الله برؤيتهم». وقال عمر بن الخطاب في هذه الآية: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٣٥٥٧] «إن من عباد الله عباداً ما هم بأنبياء ولا شهداءَ تغبِطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى». قيل: يا رسول الله، خبّرنا مَن هم وما أعمالهم فلعلّنا نحبهم. قال: «هم قوم تحابّوا في الله عِلى غير أرحام بينهم ولا أموالٍ يتعاطَون بها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزِن الناس ـ ثم قرأ ـ «أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ»». وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أولياء الله قوم صفر الوجوه من السّهر، عُمْش العيون من العِبَر، خُمْص البطون من الجوع، يُبْس الشفاه من الذَّوِيّ[1]. وقيل: «لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ» في ذريتهم، لأن الله يتولاهم. «وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ» على دنياهم لتعويض الله إياهم في أولاهم وأُخراهم لأنه وليّهم ومولاهم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

هذه صفة أولياء الله تعالى؛ فيكون: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضع نصب على البدل من اسم «إنّ» وهو «أولياء». وإن شئت على أعني. وقيل: هو ابتداء، وخبره. ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾؛ فيكون مقطوعاً مما قبله. أي يتقون الشرك والمعاصي.

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ عن أبي الدّرداء قال: سألت رسول الله ﷺ عنها فقال:

[٣٥٥٦] مرسل. أخرجه الطبري ١٧٧٢٦ عن سعيد بن جبير مرسلاً وانظر الدر المنثور ٣/٥٥٦ ـ ٥٥٧ عند تفسير هذه الآية.

[٣٥٥٧] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٢٧ وأبو نعيم ١/٥ والطبري ١٧٧٢٩ والبيهقي في الشعب ٨٩٩٨ و ٨٩٩٩ من حديث عمر، وإسناده جيد.
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ٥٧٣ والبزار ٣٥٩٣ والطبري ١٧٧٢٨ وإسناده جيد أيضاً، وله شواهد أُخرى. وقواه الشيخ شعيب في «الإحسان» وذكر له شواهد كثيرة.

---

(١) ذوى البقل: ذبل.

[٣٥٥٨] «ما سألني أحد عنها غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له» خرّجه الترمذي في جامعه. وقال الزهريّ وعطاء وقتادة: هي البشارة التي تبشّر بها الملائكة المؤمنَ في الدنيا عند الموت. وعن محمد بن كعب القُرَظِيّ قال: إذا استنقعت نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال: السلام عليك وليَّ الله الله يقرئك السلام. ثم نزع بهذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل: ٣٢] ذكره ابن المبارك. وقال قتادة والضحاك: هي أن يعلم أين هو من قبل أن يموت. وقال الحسن: هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه؛ لقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾ [التوبة: ٢١]، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥]. وقوله: ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠] ولهذا قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي لا خلف لمواعيده، وذلك لأن مواعيده بكلماته. ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ قيل: بالجنة إذا خرجوا من قبورهم. وقيل: إذا خرجت الروح بُشِّرت برضوان الله. وذكر أبو إسحاق الثعلبي: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الجَوْزَقيّ[1] يقول: رأيت أبا عبد الله الحافظ في المنام راكباً بِرْذَوْناً عليه طَيْلسان وعمامة، فسلّمت عليه وقلت له: أهلاً بك، إنا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك؛ فقال: ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك، قال الله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الثناء الحسن: وأشار بيده. ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي لا خلف لوعده. وقيل: لا تبديل لأخباره، أي لا ينسخها بشيء، ولا تكون إلا كما قال: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ أي ما يصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ تمّ الكلام، أي لا يحزنك افتراؤهم وتكذيبهم لك، ثم ابتدأ فقال: ﴿إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾ أي القوّة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده؛ فهو ناصرك ومعينك ومانعك. ﴿جَمِيعًا﴾ نصب على الحال، ولا يعارض هذا قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] فإن كل عزة بالله فهي كلها لله؛

[٣٥٥٨] أخرجه الترمذي ٢٢٧٣ والطبري ١٧٧٣٧ ـ ١٧٧٣٩ من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.
ـ وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي ٢٢٧٥ وأحمد ٥/ ٣١٥ ـ ٣٢٥. وله شواهد كثيرة.

---

(١) هذه النسبة إلى جوزق بلدة بنيسابور.

قال الله سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠]. ﴿هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾﴾ السميع لأقوالهم وأصواتهم، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم.

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ أي يحكم فيهم بما يريد، ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه!

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ﴾ «ما» للنفي، أي لا يتبعون شركاء على الحقيقة، بل يظنون أنها تشفع أو تنفع. وقيل: «ما» استفهام، أي أيّ شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقبيحاً لفعلهم، ثم أجاب فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾﴾ أي يَحْدِسون ويكذبون، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ بيّن أن الواجب عبادةُ من يقدِر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شيء. «لِتَسْكُنُوا فِيهِ» أي مع أزواجكم وأولادكم ليزول التعب والكَلال بكم. والسكون: الهدوء عن الاضطراب.

قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ﴾ أي مضيئاً لِتهتدوا به في حوائجكم. والمبصِر: الذي يبصر، والنهار يُبْصَر فيه. وقال: «مُبْصِراً» تجوّزاً وتوسعاً على عادة العرب في قولهم: «ليل قائم، ونهار صائم». وقال جرير:

لقد لُمْتِنا يا أمَّ غَيْلان في السُّرَى ... ونمتِ وما ليلُ المَطِيّ بنائم

وقال قُطْرُب: يقال أظلم الليل أي صار ذا ظلمة، وأضاء النهار وأبصر أي صار ذا ضياء وبصر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ﴾ أي علامات ودلالات. ﴿لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾﴾ أي سماع اعتبار.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ﴾ يعني الكفار. وقد تقدّم. ﴿سُبْحَٰنَهُۥ ۖ﴾

نَزَّه نفسه عن الصاحبة والأولاد وعن الشركاء والأنداد. ﴿هُوَ ٱلْغَنِىُّ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ثم أخبر بغناه المطلق، وأن له ما في السموات والأرض ملكاً وخلقاً وعبداً؛ ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣]. ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ﴾ أي ما عندكم من حجة بهذا. ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾﴾ من إثبات الولد له، والولد يقتضي المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانِس شيئاً ولا يشابه شيئاً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ﴾ أي يختلقون. ﴿عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾﴾ أي لا يفوزون ولا يأمنون؛ وتم الكلام. ﴿مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي ذلك متاع، أو هو متاع في الدنيا؛ قاله الكسائي. وقال الأخفش: لهم متاع في الدنيا. قال أبو إسحاق: ويجوز النصب في غير القرآن على معنى يتمتعون متاعاً. ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ أي رجوعهم. ﴿ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ﴾ أي الغليظ. ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ أي بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ أمره عليه السلام أن يذكّرهم أقاصيص المتقدّمين، ويخوّفهم العذاب الأليم على كفرهم. وحذفت الواو من «اُتل» لأنه أمر؛ أي اقرأ عليهم خبر نوح. ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ﴾ «إذ» في موضع نصب. ﴿يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم﴾ أي عظم وثقل عليكم. ﴿مَّقَامِى﴾ المقام (بفتح الميم): الموضع الذي يقوم فيه. والمُقام (بالضم) الإقامة. ولم يُقرأ به فيما علمت؛ أي إن طال عليكم لُبْثي فيكم. ﴿وَتَذْكِيرِى﴾ إياكم، وتخويفي لكم. ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ وعزمتم على قتلي وطردي. ﴿فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت. وهذا هو جواب الشرط، ولم يزل عليه السلام متوكلاً على الله في كل حال، ولكن بيّن أنه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم؛ أي إن لم تنصروني فإني أتوكّل على من ينصرني.

قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ قراءة العامة «فَأَجْمِعُوا» بقطع الألف

«شُرَكَاءَكُمْ» بالنصب. وقرأ عاصم الجَحْدرِيّ «فٱجْمعُوا» بوصل الألف وفتح الميم؛ من جَمع يجمع. «شُرَكَاءَكُمْ» بالنصب. وقرأ الحسن وٱبن أبي إسحاق ويعقوب «فأجمِعوا» بقطع الألف «شركاؤكم» بالرفع. فأما القراءة الأُولى من أجمع على الشيء إذا عزم عليه. وقال الفراء: أجمع الشيء أعدّه. وقال المؤرّج: أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه. وأنشد:

يــا ليــت شعــري والمُنَــى لا تنفــع　　هــل أَغْــدُوَنْ يــومــاً وأمــري مُجْمَــعُ

قال النحاس: وفي نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه؛ قال الكسائي والفراء: هو بمعنى وٱدعوا شركاءكم لنصرتكم؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل. وقال محمد بن يزيد: هو معطوف على المعنى؛ كما قال:

يــا ليــت زوجَــك فــي الــوَغَــى　　متقلّــــــدا سَيْفـــــاً ورُمْحــــــاً

والرمح لا يتقلّد، إلا أنه محمول كالسيف. وقال أبو إسحاق الزجاج: المعنى مع شركائكم على تناصركم؛ كما يقال: التقى الماء والخشبةَ. والقراءة الثانية من الجمع، اعتباراً بقوله تعالى: ﴿فَجَمَعَ كَيْدَهُۥ ثُمَّ أَتَىٰ ۝٦٠﴾ [طه: ٦٠]. قال أبو معاذ: ويجوز أن يكون جَمَعَ وأجْمع بمعنًى واحد، «وشركاءكم» على هذه القراءة عطف على «أمركم»، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم، وإن شئت بمعنى مع. قال أبو جعفر النحاس: وسمعت أبا إسحاق يجيز قام زيد وعمراً. والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمر المرفوع في أجمعوا، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال. قال النحاس وغيره: وهذه القراءة تبعد؛ لأنه لو كان مرفوعاً لوجب أن تكتب بالواو، ولم يُرَ في المصاحف واو في قوله «وشركاءكم»، وأيضاً فإن شركاءهم الأصنام، والأصنام لا تصنع شيئاً ولا فعل لها حتى تُجمِع. قال المهدويّ: ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخبر محذوف، أي وشركاءكم ليجمعوا أمرهم، ونسب ذلك إلى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ اسم يكن وخبرها. وغُمّة وغَمّ سواء، ومعناه التغطية؛ من قولهم: غُمّ الهلال إذا استتر؛ أي ليكن أمركم ظاهراً منكشفاً تتمكنون فيه ممّا شئتم؛ لا كمن يخفَى أمرُه فلا يقدر على ما يريد. قال طرفَة:

لعمــرك مــا أمــري علــيّ بغُمّــة　　نهــاري ولا ليلــي علــيَّ بسَــرْمَــد

الزجاج: غمّة ذا غم، والغم والغُمّة كالكَرْب والكُرْبة. وقيل: إن الغمة ضيق الأمر

الذي يوجب الغم فلا يتبيّن صاحبه لأمره مصدراً لينفرج عنه ما يغُمّه. وفي الصحاح: والغمة الكربة. قال العجاج:

بل لو شهدت الناس إذ تُكُمُّوا[1] بغُمّة لو لم تُفرَّج غُمُّوا

يقال: أمْرٌ غُمّة، أي مُبْهَم ملتبس؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾. قال أبو عبيدة: مجازها ظلمة وضيق. والغمة أيضاً: قعر النِّحْي[2] وغيره. قال غيره: وأصل هذا كله مشتق من الغمامة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ ألف «اقضوا» ألف وصل، من قضى يقضي. قال الأخفش والكسائي: وهو مثل. ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه إياه. ورُوي عن ابن عباس ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ قال: امضوا إليّ ولا تؤخرون. قال النحاس: هذا قول صحيح في اللغة؛ ومنه: قَضَى الميت أي مضى. وأعلمهم بهذا أنهم لا يصلون إليه، وهذا من دلائل النبوّات. وحكى الفراء عن بعض القراء «ثم أفضوا إليّ» بالفاء وقطع الألف، أي توجهوا؛ يقال: أفضت الخلافة إلى فلان، وأفضي إليّ الوجع. وهذا إخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام أنه كان بنصر الله واثقاً، ومن كيدهم غير خائف؛ علماً منه بأنهم وآلهتهم لا ينفعون ولا يضرون. وهو تعزيةٌ لنبيه ﷺ وتقويةٌ لقلبه.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ﴾ أي فإن أعرضتم عما جئتكم به فليس ذلك لأني سألتكم أجراً فيثقل عليكم مكافأتي. ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ﴾ في تبليغ رسالته. ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ أي الموحدين لله تعالى. فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء «أجرِيَ» حيث وقع، وأسكن الباقون.

قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ﴾ يعني نوحاً. ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ﴾ أي من المؤمنين. ﴿فِي

---

(١) تكموا: غطوا بالغم.
(٢) النحي بالكسر: زق للسمن.

ٱلْفُلْكِ﴾ أي السفينة، وسيأتي ذكرها. ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ خَلَٰٓئِفَ﴾ أي سكان الأرض وخلفاً ممن غرق. ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾﴾ يعني آخر أمر الذين أنذرهم الرسل فلم يؤمنوا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي من بعد نوح. ﴿رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ﴾ كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم. ﴿فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي بالمعجزات. ﴿فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ﴾ التقدير: بما كذب به قوم نوح من قبل. وقيل: «بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ» أي من قبل يوم الذّر، فإنه كان فيهم من كذّب بقلبه وإن قال الجميع: «بلى». قال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أنه لقوم بأعيانهم؛ مثل: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [البقرة: ٦]. ﴿كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ﴾ أي نختم. ﴿عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾﴾ أي المجاوزين الحدّ في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا. وهذا يردّ على القدرية قولهم كما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم﴾ أي من بعد الرسل والأُمم. ﴿مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ﴾ أي أشراف قومه. ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾ يريد الآيات التسع، وقد تقدّم ذكرها. ﴿فَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ أي عن الحق. ﴿وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ أي مشركين.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٦﴾ قَالَ مُوسَىٰٓ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمْ ۖ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا﴾ يريد فرعون وقومه. ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٦﴾﴾ حملوا المعجزات على السحر. قال لهم موسى: ﴿أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمْ ۖ أَسِحْرٌ هَٰذَا﴾ قيل: في الكلام حذف، المعنى: أتقولون للحق هذا سحر. فـ «أتقولون» إنكار وقولهم محذوف أي هذا سحر، ثم ٱستأنف إنكاراً آخر من قِبَله فقال: أسحر هذا!. فحذف قولهم الأوّل اكتفاء بالثاني من قولهم، منكراً على فرعون وملئه. وقال الأخفش: هو من قولهم، ودخلت الألف حكايةً لقولهم؛ لأنهم قالوا أسحر هذا. فقيل

لهم: أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا؛ وروي عن الحسن. ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ ۝٧٧﴾ أي لا يفلح من أتى به.

قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ۝٧٨﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا﴾ أي تصرفنا وتَلْوِينا، يقال: لفته يلفِته لَفْتاً إذا لواه وصرفه. قال الشاعر[1]:

تلفّتُّ نحو الحيِّ حتى رأيتُني ... وجِعْتُ من الإصغاء لِيتاً وأَخْدَعَا[2]

ومن هذا ٱلتفت إنما هو عدل عن الجهة التي بين يديه. ﴿عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا﴾ يريد من عبادة الأصنام. ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ أي العظمة والملك والسلطان. ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يريد أرض مصر. ويقال للملك: الْكِبْرياء لأنه أعظم ما يطلب في الدنيا. ﴿وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ۝٧٨﴾ وقرأ ٱبن مسعود والحسن وغيرهما «ويكون» بالياء لأنه تأنيث غير حقيقي وقد فصل بينهما. وحكى سيبويه: حضر القاضي اليوم ٱمرأتان.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ۝٧٩﴾.

إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر. وقرأ حمزة والكسائيّ وابن وَثّاب والأعمش «سحار». وقد تقدم في الأعراف القول فيهما.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ۝٨٠﴾.

أي ٱطرحوا على الأرض ما معكم من حبالكم وعِصِيكم. وقد تقدم في الأعراف القول في هذا مستوفى.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ﴾ تكون «ما» في موضع رفع بالابتداء، والخبر «جِئتم بِهِ» والتقدير: أي شيء جِئْتُمْ به، على التوبيخ والتصغير لما جاؤوا به من السحر. وقراءة أبي عمرو «آلسِّحْرُ» على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر. ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف، التقدير: السحر جئتم به.

---

(١) هو الصمة القشيري.
(٢) الإصغاء: الميل. والليت: صفحة العنق. والأخدع: عرق في صفحة العنق.

ولا تكون «ما» على قراءة من استفهم بمعنى الذي، إذ لا خبر لها. وقرأ الباقون «السِّحْرُ» على الخبر، ودليل هذه القراءة قراءة ابن مسعود: «مَا جِئْتُمْ بِهِ سِحْرٌ». وقراءة أُبَيّ: «ما أتيتم به سحر»؛ فـ«ما» بمعنى الذي، و«جئتم به» الصلة، وموضع «ما» رفع بالابتداء، والسحر خبر الابتداء. ولا تكون «ما» إذا جعلتها بمعنى الذي نصباً لأن الصلة لا تعمل في الموصول. وأجاز الفراء نصب السحر بجئتم، وتكون ما للشرط، وجئتم في موضع جزم بما والفاء محذوفة؛ التقدير: فإن الله سيبطله. ويجوز أن ينصب السحر على المصدر، أي ما جئتم به سحراً، ثم دخلت الألف واللام زائدتين، فلا يحتاج على هذا التقدير إلى حذف الفاء. واختار هذا القول النحاس، وقال: حذف الفاء في المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

من يفعل الحسنات اللّه يشكرها

بل ربما قال بعضهم: إنه لا يجوز ألبتة. وسمعت علي بن سليمان يقول: حدثني محمد بن يزيد قال حدثني المازنِيّ قال سمعت الأصمعيّ يقول: غيّر النحويون هذا البيت، وإنما الرواية:

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

وسمعت عليّ بن سليمان يقول: حذف الفاء في المجازاة جائز. قال: والدليل على ذلك ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. ﴿وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم﴾ قراءتان مشهورتان معروفتان. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ يعني السحر. قال ابن عباس: من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية. ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ لم يضره كيد ساحر. ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر.

قوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ﴾ أي يبيّنه ويوضحه. ﴿بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ أي بكلامه وحججه وبراهينه. وقيل: بعداته بالنصر. ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ من آل فرعون.

قوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾ الهاء عائدة على موسى. قال مجاهد: أي لم يؤمن منهم أحد، وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بني

إسرائيل، لطول الزمان هلك الآباء وبقي الأبناء فآمنوا؛ وهذا اختيار الطبري. والذرية أعقاب الإنسان، وقد تكثر. وقيل: أراد بالذرية مؤمني بني إسرائيل. قال ابن عباس: كانوا ستمائة ألف[1]، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر في أثنين وسبعين إنساناً فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف[1]. وقال ٱبن عباس أيضاً: «مِنْ قَوْمِهِ» يعني من قوم فرعون؛ منهم مؤمنُ آل فرعون وخازنُ فرعون وٱمرأته وماشطة ٱبنته وٱمرأة خازنه. وقيل: هم أقوامٌ آباؤهم من القبط، وأُمهاتهم من بني إسرائيل فسُمّوا ذرية كما يسمى أولاد الفُرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء؛ لأن أُمهاتهم من غير جنس آبائهم؛ قاله الفراء: وعلى هذا فالكناية في «قَوْمِهِ» ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأُمهات، وإلى فرعون إذا كانوا من القبط.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ﴾ لأنه كان مسلَّطاً عليهم عاتيا. ﴿وَمَلَإِيْهِمْ﴾ ولم يقل وملئه؛ وعنه ستة أجوبة: أحدها ـ أن فرعون لما كان جباراً أخبر عنه بفعل الجميع. الثاني ـ أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيرَه، فعاد الضمير عليه وعليهم؛ وهذا أحد قولي الفرّاء. الثالث ـ أن تكون الجماعة سمّيت بفرعون مثل ثمود. الرابع ـ أن يكون التقدير: على خوف من آل فرعون؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وهو القول الثاني للفرّاء. وهذا الجواب على مذهب سيبويه والخليل خطأ، لا يجوز عندهما قامت هند، وأنت تريد غلامها. الخامس ـ مذهب الأخفش سعيد: أن يكون الضمير يعود على الذرية، أي ملأ الذرية؛ وهو اختيار الطبري. السادس ـ أن يكون الضمير يعود على قومه. قال النحاس: وهذا الجواب كأنه أبلغها. ﴿أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ وحّد «يَفْتِنَهُمْ» على الإخبار عن فرعون، أي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات، وهو في موضع خفض على أنه بدل اشتمال. ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ «خَوْفٍ». ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمي وهو معرفة. ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي عاتٍ متكبر. ﴿وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾ أي المجاوزين الحدّ في الكفر؛ لأنه كان عبداً فٱدّعى الربوبية.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم﴾ أي صدّقتم. ﴿بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ﴾ أي اعتمدوا. ﴿إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ كرر الشرط تأكيداً، وبيّن أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله. ﴿فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ أي أسلمنا أُمورنا إليه، ورضينا بقضائه وقدره،

(١) هذه أرقام خيالية، وهي من مجازفات اليهود لا بارك الله بهم.

وأنتهينا إلى أمره. ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝٨٥﴾ أي لا تنصرهم علينا، فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين، أو لا تمتحنّا بأن تعذّبنا على أيديهم. وقال مجاهد: المعنى لا تهلكنا بأيدي أعدائنا، ولا تعذبنا بعذاب من عندك، فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلَّط عليهم؛ فيُفتنوا. وقال أبو مِجْلَز وأبو الضُّحا: يعني لا تظهرهم علينا فيروْا أنهم خير منا فيزدادوا طغياناً.

قوله تعالى: ﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝٨٦﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ﴾ أي خلّصنا. ﴿مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝٨٦﴾ أي من فرعون وقومه، لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ۝٨٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ﴾ أي اتخذا. ﴿لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ يقال: بوّأت زيداً مكاناً، وبوّأت لزيد مكاناً. والمبوأ المنزل الملزوم؛ ومنه بوّأه الله منزلاً، أي ألزمه إياه وأسكنه؛ ومنه الحديث:

[٣٥٥٩] «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قال الراجز:

نحن بنو عدنان ليس شك ... تبوّأ المجد بنا والملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية؛ في قول مجاهد. وقال الضحاك: إنه البلد المسمى مصر، ومصر ما بين البحر إلى أُسوان، والإسكندرية من أرض مصر.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ قال أكثر المفسرين: كان بنو إسرائيل لا يصلّون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أُرسل موسى أمر فرعونُ بمساجد بني إسرائيل فخرّبت كلها ومنعوا من الصلاة؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذا وتخيّرا لبني إسرائيل بيوتاً بمصر، أي مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة. هذا قول إبراهيم وابن زيد والرّبيع وأبي مالك وابن عباس وغيرهم. وروي عن ابن عباس وسعيد بن جُبَير أن المعنى: واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً. والقول الأوّل أصح؛ أي اجعلوا مساجدكم إلى القِبلة؛ قيل: بيت المقدس، وهي قبلة اليهود إلى

[٣٥٥٩] تقدم ٤/١٨٥.

اليوم؛ قاله ابن بحر. وقيل الكعبة. عن ٱبن عباس قال: وكانت الكعبة قِبلة موسى ومن معه، وهذا يدلّ على أن القبلة في الصلاة كانت شرعاً لموسى عليه السلام، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة. وقيل: المراد صلّوا في بيوتكم سرّاً لتأمنوا؛ وذلك حين أخافهم فرعون فأمِروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت، والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده، وهو المراد بقوله: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُوٓاْۖ ﴾ [الأعراف ١٢٨] الآية. وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البِيَع والكنائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم. قال ٱبن العربي: والأوّل أظهر القولين؛ لأن الثاني دعوى.

قلت: قوله: «دعوى» صحيح؛ فإن في الصحيح قوله عليه السلام:

[٣٥٦٠] «جعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً» وهذا مما خُصّ به دون الأنبياء؛ فنحن بحمد الله نصلِّي في المساجد والبيوت، وحيث أدركتنا الصلاة؛ إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها. وقبل الصلوات المفروضات وبعدها؛ إذ النوافل يحصل فيها الرياء، والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلَص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى. روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوّعه قالت:

[٣٥٦١] «كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين...» الحديث. وعن ٱبن عمر قال: صلّيت مع النبيّ ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبيّ ﷺ في بيته. وروى أبو داود عن كعب بن عُجْرة.

[٣٥٦٢] أن النبيّ ﷺ أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب؛ فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

[٣٥٦٠] تقدم ٢/ ٧٨ و ٥/ ٢٣٧.

[٣٥٦١] صحيح. أخرجه مسلم ٧٣٠ وأبو داود ١٢٥١ والترمذي ٣٧٥ والنسائي ٣/ ٢٢٠ وابن حبان ٢٤٧٥ وأحمد ٦/ ٣٠ و ٢٣٩ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

[٣٥٦٢] غريب. أخرجه أبو داود ١٣٠٠ من حديث كعب بن عجرة، ورجاله ثقات سوىٰ إسحاق بن كعب، فإنه مجهول. واستغربه الذهبي في ميزانه حيث ذكره في ترجمة إسحاق فقال: هو غريب جداً.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء من هذا الباب في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوِي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ٱبن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل. وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه. والحجة لمالك ومن قال بقوله قولُه ﷺ في حديث زيد بن ثابت:

[٣٥٦٣] «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» خرّجه البخاريّ. احتج المخالف بأن النبيّ ﷺ قد صلاّها في الجماعة في المسجد، ثم أخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم»(١). ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعاً متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارىء واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سُنّة.

الرابعة ـ وإذا تنزلنا على أنه كان أُبيح لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدلّ به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة. والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس، أو خوف زيادته، أو خوف جور السلطان في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطرُ الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع، ومن له وليّ حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرّضه؛ وقد فعل ذلك ابن عمر.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾ قيل: الخطاب لمحمد ﷺ. وقيل لموسى عليه السلام، وهو أظهر، أي بشر بني إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوّهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ﴾ «آتَيْتَ» أي أعطيت. ﴿زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي مال الدنيا، وكان لهم من فُسطاط مصر إلى أرض

[٣٥٦٣] أخرجه البخاري ٧٣١ و ٦١١٣ ومسلم ٧٨١ وأبو داود ١٤٤٧ والترمذي ٤٥٠ والنسائي ٣/١٩٧ ـ ١٩٨ وابن حبان ٢٤٩١ وأحمد ٥/١٨٤ و ١٨٧ من حديث زيد بن ثابت بأتم منه.

---

(١) هو بعض المتقدم.

الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزّبرجد والزّمرد والياقوت.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ﴾ اختلف في هذه اللام، وأصح ما قيل فيها ـ وهو قول الخليل وسيبويه ـ أنها لام العاقبة والصيرورة؛ وفي الخبر:

[٣٥٦٤] «إن لله تعالى مَلَكا ينادي كلّ يوم لِدُوا للموت وابنوا للخراب». أي لما كان عاقبة أمرهم إلى الضلال صار كأنه أعطاهم ليضِلّوا. وقيل: هي لام كيّ، أي أعطيتهم لكي يضلوا ويَبْطَروا ويتكبروا. وقيل: هي لام أجْل، أي أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم. وزعم قوم أن المعنى: أعطيتهم ذلك لئلا يضلوا، فحذفت لا كما قال عز وجل: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]. والمعنى: لأن لا تضلوا. قال النحاس: ظاهر هذا الجواب حسن، إلا أن العرب لا تحذف «لا» إلا مع أن؛ فموّه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل: ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾. وقيل: اللام للدعاء، أي ابتلهم بالضلال عن سبيلك؛ لأن بعده: ﴿ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ﴾. وقيل: الفعل معنى المصدر أي إضلالهم؛ كقوله عز وجل: ﴿لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡ﴾ [التوبة: ٩٥]. قرأ الكوفيون: «لِيُضِلُّوا» بضم الياء من الإضلال، وفتحها الباقون.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ أي عاقبهم على كفرهم بإهلاك أموالهم. قال الزجاج: طَمْسُ الشيء إذهابه عن صورته. قال ابن عباس ومحمد بن كعب: صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا وأثلاثا وأنصافاً، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليه فلم ينتفع به أحد بعد. وقال قتادة: بلغنا أن أموالهم وزروعهم صارت حجارة. وقال مجاهد وعطية: أهلكها حتى لا تُرَى؛ يقال: عين مطموسة، وطُمس الموضع إذا عفا ودرَس. وقال ابن زيد: صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة. محمد بن كعب: وكان الرجل منهم يكون مع أهله في فراشه وقد صارا حجرين؛ قال: وسألني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا بخريطة[1] أُصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وإنها لحجارة. وقال السدّي: وكانت إحدى الآيات التسع. ﴿وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾. قال ابن عباس: أي امنعهم الإيمان. وقيل: قَسِّها واطبع عليها حتى لا تنشرح للإيمان؛ والمعنى واحد. ﴿فَلَا يُؤۡمِنُواْ﴾ قيل: هو عطف على قوله: «لِيَضِلُّوا» أي آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا؛ قاله الزجاج والمبرد. وعلى هذا لا

[٣٥٦٤] تقدم. وهو حديث مختلف فيه، وانظر المقاصد الحسنة رقم ٨٥٥، وكشف الخفاء ٢/ ١٤٠.

---

(١) الخريطة: مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرج على ما فيها.

يكون فيه من معنى الدعاء شيء. وقوله: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ﴾ ﴿وَٱشۡدُدۡ﴾ كلام معترَض. وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة: هو دعاء، فهو في موضع جزم عندهم؛ أي اللهم فلا يؤمنوا، أي فلا آمنوا. ومنه قول الأعشى:

فلا ينبسطْ من بين عينَيك ما ٱنزَوى ... ولا تَلْقَني إلا وأنفُك راغِمُ

أي لا ٱنبسط. ومن قال «لِيَضِلّوا» دعاء ـ أي ابتلهم بالضلال ـ قال: عطف عليه «فَلَا يُؤْمِنُوا». وقيل: هو في موضع نصب لأنه جواب الأمر؛ أي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا. وهذا قول الأخفش والفراء أيضاً، وأنشد الفراء:

يا ناق سيري عَنَقاً فسيحا ... إلى سليمان فنستريحا

فعلى هذا حذفت النون لأنه منصوب. ﴿حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ قال ابن عباس: هو الغرق. وقد ٱستشكل بعض الناس هذه الآية فقال: كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبيّ على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن؛ دليله قوله لنوح عليه السلام: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] وعند ذلك قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح: ٢٦] الآية. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ قال أبو العالية: دعا موسى وأمّن هارون؛ فسمي هارون وقد أمّن على الدعاء داعياً. والتأمين على الدعاء أن يقول آمين؛ فقولك آمين دعاء، أي يا رب استجب لي. وقيل: دعا هارون مع موسى أيضاً. وقال أهل المعاني: ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين؛ قال الشاعر:

فقلت لصاحبي لا تعجلانا ... بنزع أُصوله فٱجتز شِيحا[1]

وهذا على أن آمين ليس بدعاء، وأن هارون لم يدع. قال النحاس: سمعت عليّ بن سليمان يقول: الدليل على أن الدعاء لهما قول موسى عليه السلام «ربنا» ولم يقل رب. وقرأ عليّ والسُّلَمِيّ «دعواتُكما» بالجمع. وقرأ ابن السَّمَيقَع «أجبتُ دعوتَكما» خبراً عن الله تعالى، ونصب دعوة بعده. وتقدم القول في «آمين» في آخر الفاتحة مستوفًى. وهو مما خص به نبينا محمد ﷺ وهارون وموسى عليهما السلام. روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الشيح: نبت. كما في القاموس.

[٣٥٦٥] «إن الله قد أعطى أُمّتي ثلاثاً لم تُعْط أحداً قبلهم: السلام وهي تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون» ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأُصول. وقد تقدّم في الفاتحة.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِيمَا﴾ قال الفرّاء وغيره: أمر بالاستقامة على أمرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان، إلى أن يأتيهما تأويل الإجابة. قال محمد بن عليّ وابن جريج: مكث فرعون وقومه بعد هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا. وقيل: «استقيما» أي على الدعاء؛ والاستقامة في الدعاء ترك الاستعجال في حصول المقصود، ولا يسقط الاستعجال من القلب إلا باستِقامة السكينة فيه، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو من الغيب. ﴿وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ بتشديد النون في موضع جزم على النهي، والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت نون الاثنين. وقرأ ٱبن ذَكْوَان بتخفيف النون على النفي. وقيل: هو حال من استقيما؛ أي استقيما غير متَّبِعَين، والمعنى: لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي.

قوله تعالى: ﴿۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ﴾ تقدّم القول فيه في «البقرة» في قوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠]. وقرأ الحسن «وجوّزنا» وهما لغتان. ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ يقال: تبع وأتبع بمعنًى واحد، إذا لحقه وأدركه. وٱتبع (بالتشديد) إذا سار خلفه. وقال الأصمعي: أتبعه (بقطع الألف) إذا لحقه وأدركه، وٱتبعه (بوصل الألف) إذا ٱتبع أثره، أدركه أو لم يدركه. وكذلك قال أبو زيد. وقرأ قتادة «فٱتبعهم» بوصل الألف. وقيل: «ٱتبعه» (بوصل الألف) في الأمر اقتدى به. وأتبعه (بقطع الألف) خيراً أو شراً؛ هذا قول أبي عمرو. وقد قيل هما بمعنًى واحد. فخرج موسى ببني إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفاً، وتبعه فرعون مُصْبِحاً في ألفي ألف وستمائة ألف[1]. وقد تقدّم. ﴿بَغْيًا﴾ نصب على الحال. ﴿وَعَدْوًا﴾ معطوف عليه؛ أي في حال بَغْيٍ واعتداء وظلم؛ يقال: عدا يعدو عَدْواً؛ مثل غزا يغزو غزْواً. وقرأ الحسن «وعُدوّا» بضم العين والدال وتشديد الواو؛ مثلُ علا يعلو عُلُوّاً. وقال المفسرون: «بغياً» طلباً

[٣٥٦٥] تقدم في سورة الفاتحة ١/١٢٧.

(١) هذه أرقام خيالية مصنوعة. فإن موسىٰ عليه السلام لم يكن ليفر من فرعون أبداً لو كان معه ستمائة ألف.

للاستعلاء بغير حق في القول، «وعدواً» في الفعل؛ فهما نصب على المفعول له. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ﴾ أي ناله ووصله. ﴿قَالَ ءَامَنتُ﴾ أي صدّقت. ﴿أَنَّهُۥ﴾ أي بأنه. ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ فلما حذف الخافض تعدّى الفعل فنصب. وقرىء بالكسر، أي صرت مؤمناً ثم استأنف. وزعم أبو حاتم أن القول محذوف، أي آمنت فقلت إنه، والإيمان لا ينفع حينئذ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس، وأما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل، حسب ما تقدّم في «النساء» بيانه. ويقال: إن فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان أدهَم ولم يكن في خيل فرعون فرس أُنثى؛ فجاء جبريل على فرس وَدِيق ـ أي شَهِيّ[1] ـ في صورة هامان وقال له: تقدّم، ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون، وميكائيل يسوقهم لا يشذّ منهم أحد، فلما صار آخرهم في البحر وهَمّ أوّلهم أنِ يخرج أنطبق عليهم البحر، وألجم فرعونَ الغرقُ فقال: آمنت بالذي آمنت به بنو إسرائيل؛ فدس جبريل في فمه حال البحر، وروى الترمذي عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال:

[٣٥٦٦] «لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إلّه إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسّه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. حال البحر: الطين الأسود الذي يكون في أرضه؛ قاله أهل اللغة. وعن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه ذكر:

[٣٥٦٧] «أن جبريل جعل يدسّ في فيّ فرعون الطين خشية أن يقول لا إلّه إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه». قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال عَون بن عبد الله: بلغني أن جبريل قال للنبيّ ﷺ: ما ولد إبليسُ أبغَض إليّ من فرعون، فإنه لما أدركه الغرق قال: «آمنت» الآية، فخشيت أن يقولها فيرحم، فأخذت تربة أو طينة فحشوتها في فيه. وقيل: إنما فُعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان يأتي. وقال كعب الأحبار: أمسك الله نيل مصر عن الجَرْي في زمانه، فقالت له القبط: إن كنت ربنا فأجْرِ لنا الماء؛ فركب وأمر بجنوده قائداً قائداً وجعلوا يقفون على درجاتهم وقفز حيث لا يرونه

[٣٥٦٦] أخرجه الترمذي ٣١٠٧ والطبري ١٧٨٧٥ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن اهـ، مع أن في إسناده علي بن زيد ضعيف، لكن لعله حسنه للطريق الآتي. وهو في صحيح الترمذي ٣٣٢٠.

[٣٥٦٧] أخرجه الترمذي ٣١٠٨ والطبري ١٧٨٧٦ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم ٢/ ٣٤٠، ثم قال: وأكثر أصحاب شعبة أوقفوه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣٣٢١.

(١) أي تشتهي الفحل.

ونزل عن دابته ولبس ثياباً له أُخرى وسجد وتضرّع لله تعالى فأجرى الله له الماء، فأتاه جبريل وهو وحده في هيئة مُسْتَفْتٍ وقال: ما يقول الأمير في رجل له عبد قد نشأ في نعمته لا سند له غيره، فكفر نِعمه وجحد حقّه وأدّعى السيادة دونه؛ فكتب فرعون؛ يقول أبو العباس الوليد بن مصعب بن الريّان جزاؤه أن يغرّق في البحر؛ فأخذه جبريل ومرّ فلما أدركه الغرق ناوله جبريل عليه السلام خطّه[1]. وقد مضى هذا في «البقرة» عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسنداً؛ وكان هذا في يوم عاشوراء على ما تقدّم بيانه في «البقرة» أيضاً فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩٠﴾ أي من الموحدين المستسلمين بالانقياد والطاعة.

قوله تعالى: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١﴾.

قيل: هو من قول الله تعالى. وقيل: هو من قول جبريل. وقيل: ميكائيل، صلوات الله عليهما، أو غيرهما من الملائكة له صلوات الله عليهم. وقيل: هو من قول فرعون في نفسه، ولم يكن ثَمّ قول باللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال: حيث لم تنفعه الندامة؛ ونظيره. ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] أثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لا أنهم قالوا ذلك بلفظهم، والكلام الحقيقي كلام القلب.

قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ۝٩٢﴾.

قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ أي نلْقيك على نَجْوة من الأرض. وذلك أن بني إسرائيل لم يصدّقوا أن فرعون غَرِق، وقالوا: هو أعظم شأناً من ذلك، فألقاه الله على نَجْوة من الأرض، أي مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه. قال أوس بن حَجَر يصف مطراً:

فَمَــن بعَقْــوَتــه كمــن بنَجْــوَتــه ... والْمُسْتَكِـنّ كمـنْ يَمْشِي بِقِـرْواحِ[2]

وقرأ اليزيديّ وابن السَّمَيْقَع «ننحّيك» بالحاء من التنحية، وحكاها علقمة عن ابن مسعود؛ أي تكون على ناحية من البحر. قال ابن جريج: فرمى به على ساحر البحر حتى رآه بنو إسرائيل، وكان قصيراً أحمر كأنه ثور. وحكى علقمة عن عبد الله أنه قرأ «بندائك»

---

(١) هذا الأثر من إسرائيليات كعب الأحبار، وهو منكر جداً.

(٢) العقوة والعقاة: الساحة وما حول الدار والمحلة وجمعها عقاء. والقرواح: الأرض البارزة للشمس.

من النداء. قال أبو بكر الأنباريّ: وليس بمخالف لهجاء مصحفنا، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال؛ لأن الألف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصحف كما سقط من الظلمات والسموات، فإذا وقع بها الحذف ٱستوى هجاء بدنك وندائك، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامّة المسلمين؛ والقراءة سُنّة يأخذها آخر عن أوّل، وفي معناها نقص عن تأويل قراءتنا، إذ ليس فيها للدرع ذكر الذي تتابعت الآثار بأن بني إسرائيل ٱختلفوا في غرق فرعون، وسألوا الله تعالى أن يريهم إياه غريقاً فألقوه على نَجوة من الأرض ببدنه وهو درعه التي يلبسها في الحروب. قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي: وكان درعه من لؤلؤ منظوم. وقيل: من الذهب وكان يعرف بها. وقيل: من حديد؛ قاله أبو صخر: والبدن الدرع القصيرة. وأنشد أبو عبيدة للأعشى:

وبيضاء كالنِّهْيِ مَوْضُونة ... لها قَوْنَسٌ فوق جَيْب البَدَنْ[1]

وأنشد أيضاً لعمرو بن معد يكرب:

ومضى نساؤهُم بكل مُفاضةٍ ... جَدْلاَء سابغةٍ وبالأبدان[2]

وقال كعب بن مالك:

ترى الأبدان فيها مسبَغات ... على الأبطال واليَلَب الحصينا

أراد بالأبدان الدروع، واليلب الدروع اليمانية، كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض؛ وهو ٱسم جنس، الواحد يلبة. قال عمرو بن كلثوم:

علينا البيضُ واليَلَبُ اليمانِيّ ... وأسيافٌ يَقُمْن ويَنْحَنِينا

وقيل: «ببدنك» بجسد لا روح فيه؛ قاله مجاهد: قال الأخفش: وأما قول من قال بدرعك فليس بشيء. قال أبو بكر: لأنهم لما ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غريقاً أبرزه لهم فرأوا جسداً لا روح فيه، فلما رأته بنو إسرائيل قالوا نعم! يا موسى هذا فرعون وقد غرِق؛ فخرج الشك من قلوبهم وٱبتلع البحر فرعون كما كان. فعلى هذا «نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ» ٱحتمل معنيين: أحدهما ـ نلقيك على نَجْوة من الأرض. والثاني ـ نظهر جسدك الذي لا روح فيه. والقراءة الشاذة «بندائك» يرجع معناها إلى معنى قراءة

---

(١) البيضاء: الدرع. النَهى بالفتح والكسر: الغدير وكل موضع يجتمع فيه الماء. الموضونة: الدرع المنسوجة. القونس: أعلى بيضة في الحديد.

(٢) المفاضة: الدرع الواسعة. الجدلاء: الدرع المحكمة النسيج.

الجماعة، لأن النداء يفسر تفسيرين، أحدهما ـ نلقيك بصياحك بكلمة التوبة، وقولِك بعد أن أغلق بابها ومضى وقت قبولها: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩٠﴾ على موضع رفيع. والآخر ـ فاليوم نعزِلك عن غامض البحر بندائك لمّا قلت أنا ربكم الأعلى؛ فكانت تنجيته بالبدن معاقبةً من رب العالمين له على ما فَرَط من كفره الذي منه نداؤه الذي ٱفترى فيه وبُهت، وٱدّعى القدرة والأمر الذي يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له. قال أبو بكر الأنبارِيّ: فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها.

قوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ أي لبني إسرائيل ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته إليه هذا الخبر. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ۝٩٢﴾ أي معرضون عن تأمّل آياتنا والتفكر فيها. وقرىء «لمن خَلَفك» (بفتح اللام)؛ أي لمن بقي بعدك يخلفك في أرضك. وقرأ عليّ بن أبي طالب «لمن خلقك» بالقاف؛ أي تكون آية لخالقك.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُواْ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝٩٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ أي منزل صدق محمود مختار، يعني مصر. وقيل: الأرْدُنّ وفلسطين. وقال الضحاك: هي مصر والشأم. ﴿وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ أي من الثمار وغيرها. وقال ٱبن عباس؛ يعني قُرِيظة والنَّضير وأهل عصر النبيّ ﷺ من بني إسرائيل؛ فإنهم كانوا يؤمنون بمحمد ﷺ وينتظرون خروجه، ثم لما خرج حسدوه؛ ولهذا قال: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُواْ﴾ أي في أمر محمد ﷺ. ﴿حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ أي القرآن ومحمد ﷺ. والعلم بمعنى المعلوم؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه؛ قاله ابن جرير الطبري. ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ﴾ أي يحكم بينهم ويفصل. ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝٩٣﴾ في الدنيا، فيثيب الطائع ويعاقب العاصي.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝٩٤ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٩٥﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد غيره، أي لست في شك ولكنّ غيرك شك. قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: سمعت

الإمامين ثعلباً والمبرد يقولان: معنى ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ أي قل يا محمد للكافر فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك. ﴿فَسْئَلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ أي يا عابد الوثن إن كنت في شك من القرآن فاسأل من أسلم من اليهود، يعني عبد الله بن سَلاَم وأمثالَه؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرّون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب؛ فدعاهم الرسول ﷺ إلى أن يسألوا من يقرّون بأنهم أعلم منهم، هل يبعث الله برسول من بعد موسى. وقال القُتَبِيّ: هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه ﷺ، بل كان في شك. وقيل: المراد بالخطاب النبيّ ﷺ لا غيره، والمعنى: لو كنت يلحقك الشك فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزالوا عنك الشك. وقيل: الشك ضيق الصدر؛ أي إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر، وٱسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك صَبْرَ الأنبياءِ من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة أمرهم. والشك في اللغة أصله الضيق؛ يقال: شك الثوب أي ضمه بِخلال حتى يصير كالوعاء. وكذلك السّفرة تُمدّ علائقها حتى تنقبض؛ فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق. وقال الحسين بن الفضل: الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته، والدليل عليه ما روي عن النبيّ ﷺ:

[٣٥٦٨] أنه قال لما نزلت هذه الآية: والله لا أشك ـ ثم استأنف الكلام فقال ـ ﴿ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾﴾ أي الشاكين المرتابين. ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٩٥﴾﴾ والخطاب في هاتين الآيتين للنبيّ ﷺ والمراد غيره.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾﴾ تقدّم القول فيه في هذه السورة. قال قتادة: أي الذين حق عليهم غضبُ الله وسخطُه بمعصيتهم لا يؤمنون. ﴿ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ﴾ أنّث «كُلُّ» على المعنى؛ أي ولو جاءتهم الآيات. ﴿ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾﴾ فحينئذ يؤمنون ولا ينفعهم.

قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا

[٣٥٦٨] غريب بهذا اللفظ. وأخرجه الطبري ١٧٩٠٦ و١٧٩٠٨ بسنده عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا أشك ولا أسأل» وأسنده ١٧٩٠٤ عن سعيد بن جبير قال: لم يشك ولم يسأل، وعن الحسن ١٧٩٠٦ مثله. وهذا هو الصواب كونه من كلام التابعين.

عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ﴾ قال الأخفش والكسائي: أي فهلاّ. وفي مصحف أُبيّ وابن مسعود «فهلا» وأصل لولا في الكلام التحضيض أو الدلالة على منع أمر لوجود غيره. ومفهومٌ من معنى الآية نفي إيمان أهل القرى ثم استثنى قوم يونس؛ فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع، وهو بحسب المعنى متصل؛ لأن تقديره ما آمن أهل قرية إلا قوم يونس. والنصب في «قوم» هو الوجه، وكذلك أدخله سيبويه في (باب ما لا يكون إلاّ منصوباً). قال النحاس: «إلا قوم يونس» نصب لأنه استثناء ليس من الأوّل، أي لكن قوم يونس؛ هذا قول الكسائي والأخفش والفراء. ويجوز. «إلا قومُ يونس» بالرفع، ومن أحسن ما قيل في الرفع ما قاله أبو إسحاق الزجاج قال: يكون المعنى غيرُ قومِ يونس، فلما جاء بإلاّ أعرب الاسم الذي بعدها بإعراب غير كما قال:

وكــــلُّ أخٍ مفــــارِقـــه أخـــوه لَعَمْـــرُ أَبِيـــك إلا الفَـــرْقـــدانِ

وروي في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين: أن قوم يونس كانوا بِنينَوى من أرض المَوصل وكانوا يعبدون الأصنام، فأرسل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه فأبَوْا؛ فقيل: إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمانهم؛ فقيل له: أخبرهم أن العذاب مصبحهم إلى ثلاثٍ ففعل، وقالوا: هو رجل لا يكذب فارقبوه فإن أقام معكم وبين أظهركم فلا عليكم، وإن أرتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك؛ فلما كان الليل تزوّد يونس وخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المُسوح وفرّقوا بين الأُمهات والأولاد من الناس والبهائم، وردّوا المظالم في تلك الحالة. وقال ابن مسعود: وكان الرجل يأتي الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فيردّه؛ والعذاب منهم فيما روي عن ابن عباس على ثلثي مِيل. ورُوي على ميل. وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظُلّة وفيها حمرة فلم تزل تدنو حتى وجدوا حرّها بين أكتافهم. وقال ابن جبير: غشيهم العذاب كما يغشى الثوب القبر، فلما صحت توبتهم رفع الله عنهم العذاب. وقال الطبري: خص قوم يونس من بين سائر الأُمم بأن تيب عليهم بعد معاينة العذاب؛ وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين. وقال الزجاج: إنهم لم يقع بهم العذاب، وإنما رأوا العلامة التي تدلّ على العذاب، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان.

قلت: قول الزجاج حسن: فإن المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك، وقوم يونس تابوا قبل ذلك. ويَعْضُد هذا قوله عليه السلام:

[٣٥٦٩] «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». والغرغرة الحشرجة، وذلك هو حال التلبس بالموت، وأما قبل ذلك فلا. والله أعلم. وقد روى معنى ما قلناه عن ابن مسعود، أن [قوم يونس][(١)] لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد؛ وهذا يدلّ على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب. وسيأتي مسنداً مبيّناً في سورة «الصافات»[(٢)] إن شاء الله تعالى. ويكون معنى ﴿ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ ﴾ أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم، لا أنهم رأوه عِياناً ولا مخايلة؛ وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص، والله أعلم. وبالجملة فكان أهل نينوى في سابق العلم من السعداء. ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إن الحذر لا يردّ القدر، وإن الدعاء ليرد القدر. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾. قال علي رضي الله عنه: وذلك يوم عاشوراء.

قوله تعالى: ﴿ وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾ ﴾ قيل: إلى أجلهم؛ قاله السُّدّي وقيل: إلى أن يصيروا إلى الجنة أو إلى النار، قاله ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ ﴾ أي لاضطرهم إليه. «كُلُّهُمْ» تأكيد لـ «من». «جَمِيعاً» عند سيبويه نصب على الحال. وقال الأخفش: جاء بقوله جميعاً بعد كل تأكيداً؛ كقوله: ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [النحل: ٥١].

قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ قال ابن عباس: كان النبيّ ﷺ حريصاً على إيمان جميع الناس؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذِّكر الأوّل، ولا يضلّ إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأوّل. وقيل: المراد بالناس هنا أبو طالب؛ وهو عن ابن عباس أيضاً.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ «ما» نفي؛ أي ما ينبغي أن

[٣٥٦٩] تقدم ذكره.

---

(١) وقع في الأصل «أن ويونس» وما أثبته يقتضيه السياق، وكما في الدر المنثور ٣/٥٧٣.
(٢) وقع في الأصل «والصافات» والمثبت هو الصواب.

تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشيئته وإرادته. ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ ﴾ وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضل «ونجعل» بالنون على التعظيم. والرِّجس: العذاب؛ بضم الراء وكسرها لغتان. ﴿ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ أمر الله عز وجل ونهيه.

قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ أمرٌ للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدّالة على الصانع والقادر على الكمال. وقد تقدّم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى. ﴿ وَمَا تُغْنِي ﴾ «ما» نفي؛ أي ولن تغنى. وقيل: استفهامية؛ التقدير أيّ شيء تغني. «الآيَاتُ» أي الدّلالات. «والنُّذُرُ» أي الرسل، جمع نذير، وهو الرسول ﷺ. ﴿ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ أي عمن سبق له في علم الله أنه لا يؤمن.

قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِهِمْ ۚ قُلْ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِهِمْ ۚ ﴾ الأيام هنا بمعنى الوقائع؛ يقال: فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم. قال قتادة: يعني وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم. والعرب تسمي العذاب أياماً والنِّعم أياماً؛ كقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [إبراهيم: ٥]. وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام. ﴿ فَٱنتَظِرُوٓاْ ﴾ أي تربصوا؛ وهذا تهديد ووعيد. ﴿ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ أي المتربصين لموعد ربي.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۚ ﴾ أي من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذاباً أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين، و «ثُمَّ» معناه ثم اعلموا أنا ننجي رسلنا. ﴿ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا ﴾ أي واجباً علينا؛ لأنه أخبر ولا خُلف في خبره. وقرأ يعقوب. «ثم نُنْجي» مخففاً. وقرأ الكسائي وحفص ويعقوب. «ننجي المؤمنين» مخففاً؛ وشدّد الباقون؛ وهما لغتان فصيحتان: أنجى يُنجي إنجاء، ونَجَّى يُنَجِّي تنجية بمعنًى واحد.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ يريد كفار مكة. ﴿ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي ﴾ أي في

ريب من دين الإسلام الذي أدعوكم إليه. ﴿فَلَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ من الأوثان التي لا تعقل. ﴿وَلَٰكِنۡ أَعۡبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُمۡۖ﴾ أي يميتكم ويقبض أرواحكم. ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٠٤﴾ أي المصدّقين بآيات ربهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٥ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ﴾ «أن» عطف على «أَنْ أَكُونَ» أي قيل لي كن من المؤمنين وأقم وجهك. قال ابن عباس: عملك، وقيل: نفسك؛ أي استقم بإقبالك على ما أمرت به من الدين. «حَنِيفاً» أي قويماً به مائلاً عن كل دين. قال حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه:

حمِدت اللَّه حين هدى فؤادي ... من الإشراك للدين الحنيف

وقد مضى في «الأنعام» اشتقاقه والحمد للَّه. ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٥﴾ أي وقيل لي ولا تشرك؛ والخطاب له والمراد غيره؛ وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَدۡعُ﴾ أي لا تعبد. ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ﴾ إن عبدته. ﴿وَلَا يَضُرُّكَۖ﴾ إن عصيته. ﴿فَإِن فَعَلۡتَ﴾ أي عبدت غير الله. ﴿فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦﴾ أي الواضعين العبادة في غير موضعها.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ﴾ أي يصبك به. ﴿فَلَا كَاشِفَ﴾ أي لا دافع ﴿لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ﴾ أي يصبك برخاء ونعمة: ﴿فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ﴾ أي بكل ما أراد من الخير والشر. ﴿مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ﴾ لذنوب عباده وخطاياهم «الرَّحِيمُ» بأوليائه في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ١٠٨﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ﴾ أي القرآن. وقيل: الرسول ﷺ. ﴿مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ﴾ أي صدّق محمداً وآمن بما جاء به. ﴿فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ﴾ أي لخلاص نفسه. ﴿وَمَن ضَلَّ﴾ أي ترك الرسول والقرآن واتبع الأصنام والأوثان. ﴿فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ﴾ أي وبال ذلك على نفسه. ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ١٠٨﴾ أي بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول. قال ابن عباس: نسختها آية السيف.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ١٠٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ﴾ قيل: نسخ بآية القتال. وقيل: ليس منسوخاً؛ ومعناه أصبر على الطاعة وعن المعصية. وقال ابن عباس: لما نزلت جمع النبيّ ﷺ الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال:

[٣٥٧٠] «إنكم ستجدون بعدي أَثَرَةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». وعن أنس بمثل ذلك؛ ثم قال أنس: فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى؛ وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان:

ألا أبلغ معاوية بن حرب ... أمير المؤمنين نَثَا[1] كلامي
بأنا صابرون ومنظروكم ... إلى يوم التغابن والخصام

﴿حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ١٠٩﴾ ابتداء وخبر؛ لأنه عز وجل لا يحكم إلا بالحق.

تمت سورة يونس، والحمد للَّه وحده

[٣٥٧٠] أخرجه البخاري ٣١٦٣ و٣٧٩٣ و٣٧٩٤ وأحمد ٣/١١١ والحميدي ١١٩٥ وابن حبان ٧٢٧٥ من حديث أنس بأتم منه. وكرره البخاري ٣٧٩٢ من حديث أنس عن أسيد بن حُضَير، وله شواهد أُخرىٰ تبلغ به حد الشهرة، والله الموفق.

---

(١) النثا في الكلام: يطلق على القبيح والحسن.

فهرس الجزء الثامن

الموضوع **الصفحة**

تفسير سورة الأنفال

تفسير سورة براءة

تفسير سورة يونس عليه السلام